بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قوله اسم المجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة هذا تعريف الماتن في المعتبر والشرائع ايضا واورد عليه شيخنا الشهيد في شرحه بان الاتيان ببعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع وانه منقوض في طرده بالعمرة وبكل عبادة مقيدة بمكان اذ هي مناسك لانها عبادات واقعة في اماكن مخصوصة [illegible] الجواب عن الاول بان المراد ليس انه اسم المجموع المناسك فرضا ونفلا وما له مدخل في البطلان وما ليس له مدخل فيه من الاجزاء انه اسم المجموع المناسك التي يؤديها الحاج الاتي بالحج الصحيح لكن بحسب تكليفه او اراداته فيما لا مدخل له في البطلان من المستحبات او غيرها مما له بدل وكفارة او في مقام الضرورة او النسيان حيث يترك ما لا مدخل له فيه وذلك مثل الصلاة فكما ان لفظ الصلاة اسم المجموع الاذكار والافعال الاتي بها حال الصحة والاختيار ولا يضر في صدق اسمها ترك ما لا مدخل له في البطلان نسيانا في بعض الاجزاء الواجبة وعمدا في الاجزاء المستحبة ~~فكذلك اسم الحج بعينه~~ والاضطرار في اكثر الواجبات فكذلك اسم الحج بعينه عند المتشرعة وعند الشارع ايضا على مذهب الماتن فالمراد من كون الحج او الصلاة اسما للمجموع الاجزاء المؤداة انه على تقدير اتيانها مشتملة لما لا مدخل له في البطلان لتركه كالقنوت من جملة الاجزاء ويصدق على الجميع اسمها وليس بحيث يعد القنوت خارجا عنها وعلى تقدير اتيانها غير مشتملة له فالحج عبادة والصلاة عبارة عن تمام المأتي به وليس يطلق على بعضها من حيث انه بعض لهذا المأتي به وان صح صدق الاسم لهذا البعض في مورد آخر من حيث انه تمام المأتي به على حسب تكليف المصلي كالاقتصار على الاذكار اليسيرة عند الضرورة والخوف فان وضع اسم الصلاة والحج ونحوهما مما هو اسم للعبادات المركبة ليس من قبيل سائر الاسماء والاعلام الشخصية مع ان فيها ايضا يمكن اعتبار التوسعة بنحو من الانحاء كما لا يخفى ويمكن الجواب عن الثاني بانه يصح اعتبار كون اللام في المشاعر للعهد اي تلك المشاعر التي خصت لاجل شعائر الحج ومتعبداته فيخرج غيره او يخرج بلفظ المخصوصة او بلفظ المناسك فانها وان كانت تطلق في الاصل لكل عبادة الا انه قد تعارف اطلاقها على عبادات الحج تأسيا بقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وبقول النبي صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ولذا لا يقولون مناسك الصلاة ومناسك الصوم ولم يتعارف بينهم كما تعارف مناسك الحج قوله وكذلك عند المتشرعة بعيد ان الاعتبار عندهم ايضا ان الحج اسم المجموع المناسك ولا ريب في تحقق النقل عندهم وانما التحقق

تحقق



تحقق النقل عند الشارع ولذا نسب الى الماتن وجماعة ولم يظهر نقل بثبوت النقل عند الشارع فلا بد من كون المستعمل فيه [illegible] المعنى المذكور اذ هو الظاهر من موارد استعمالات الشرع كما لا يخفى قوله وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات اما الايراد على تعريف المصنف فقد مر ذكر بعضه واما الايراد على تعريف الشيخ فذكر [illegible] فاولا بما اورده عليه المحقق في المعتبر بانه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا عند البيت الحرام مع انهما ركنان من الحج اجماعا وثانيا بانه خلاف المتبادر الظاهر من اطلاقات الشرع وثالثا بانه خلاف ما ثبت عليه نقله عند المتشرعة من كون الحج اسما للافعال كالصلاة والقصد اليها ليس نفسها فلا يصح التعبير المنقول اليه معه لعدم صدق اسم الصلاة على القصد اليها فكذلك الحج ورابعا ان قصد البيت الحرام لو تحقق في حق الناسي [illegible] حيث ان المتعارف عند اهل البلاد البعيدة عند المسافرة للحج قصد البيت الحرام فلا يصح [illegible] القصد الا بمكة لانهم يقصدون عرفة للوقوف بها اولا ثم المشعر ثم [illegible] منى للرمي ثم البيت للطواف ثم يسلم [illegible] ذكرناه من قصد البيت الحرام لاهل البلاد النائية وصدق اسم الحاج مع المسافرة بهذا القصد عرفا [illegible] التعريف الشيخ له بالقصد [illegible] وقال [illegible] الحج في الشريعة القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص ليدخل الوقوف بعرفة والمشعر ومن قال في التذكرة [illegible] وارد على الشيخ رحمه الله لان [illegible] من مع بقاء حقيقة الحج بخلاف قصد البيت فانه لا يصدق على الحج [illegible] وقال بعض [illegible] الحج في الشرع اسم [illegible] مخصوصة وما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من النسخ [illegible] المراد من النسخ هو الاستعمال بطريق النقل [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الضرورة [illegible] البيت [illegible] والقصد اليه اولى [illegible] ~~[illegible]~~ من النسخ فيه انه اولى [illegible] عند المتشرعة [illegible] التعريف الشيخ [illegible]

[illegible]



حيث عرفه بانه القصد الى البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص

[illegible] التخصيص النقل [illegible] علیه ما اورده [illegible] بانه [illegible] من تسميته [illegible] لمناسبته [illegible]

والا ما قاله في جامع المقاصد ان الحج ... القصد ان الحج ... لان ... في ... المناسك من جهة ... لا مدخل له م

المناسك ايضا لانطباق التعريف عليه من القصد الى البيت لاداء المناسك ولم يردها ثم قال والاولى ان يقال انه
القصد الى البيت الحرام مع اداء مناسك مخصوصة في شهر مخصوصة المناسك وفيه ايضا لان البعض ما سبق ان
اطلاق الحج الموضوع للقصد المطلق عليه انما هو من باب اطلاق على المركب في القصد الخاص ولاداء المناسك
الذي لا مناسبة بينها انما هو من قبيل اطلاق لفظ الانسان على مجموع زيد وحجر وظاهر انه لا علاقة بينهما ولا مناسبة
+ فتوجيهه بكونه تخصيصا لا وجه له بل كونه المنقول بلا مناسبة في العدول عن تعريفه بالمناسك اليه يكون التكلف
بلا فائدة مع انه لو لم يتحقق القصد وتحقق اداء المناسك المخصوصة فيكون ذلك حجا شرعيا بلا تامل فيكون تعريفه
بالقصد مع ذلك تكلف في تكلف مع انه ينتقض طرده بالعمرة مع ان قوله مناسك اما اشارة الى البيت او عنده
او الى مكة او فيها او عندها فهو مع كونه مجملا لا يليق بالتعاريف يرد عليه خروج الوقوف بعرفة ايضا لانها
والمشعر ومنى وليس فيها ولا عندها ولا عند البيت ... وهذا هو الذي اورده القائل على تعريف الشيخ فورد
على نفسه مثله واورد على الشيخ ايضا بان جعل المناسك متعلقة بزمان مخصوص وليس بحسن لان ادخال الزمان
في الشروط اولى لما فيه غيره ويمكن اخراجه في مخصوصة فيكون مستدركا لا طلاق العبادة المخصوصة على ما
يفعل في زمان مخصوص واورد على تعريف المحقق ايضا بانه ان اراد بالمناسك الصحيحة لم يصح الا قوله المؤداة
في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد وفساده واضح لان ارادة
الصحيحة لا يقتضي ترك ما يدل عليها لانه بدون القيد يشمل الفاسد فالاعتذار بان المراد الصحيحة لا يرفعه
لان المراد لا يرفع الايراد مع ان الشق الثاني في الترديد يدل القرينة المقابلة انه على تقدير ارادة الاعم
الى القصد ولكن العيب فيه دخول الفاسد مع انه مع القيد لا يكون الا صحيحا لما اشترط به فكيف يحقق ارادة
الاعم منه وكيف يدخل الفاسد مع وجود القيد الاحترازي عنه فظهر مما ذكرنا كله ان اجود التعاريف تعريف
المائن قدس سره وغيره ممن يدل عليه ما تضمنه رواية معاوية بن عمار عن اذينة بن ... عن ابي ... الى
ابي عبد الله وسالته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار
والحج الاصغر العمرة وفي الخبر اشعار بخلاف ما قاله في التذكرة من ان وجه تسمية الحج كما مر قوله وانما في
ارسانه الحجاج ما عدا الاسلام ... على الوجوب الكفاية لما ... في المدارك ... قول ... بعض ... 

في المقصد الاخير ... مسوله

في ... م

الشارة ... ان النصوص الدالة على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج وعلى وجوب اجبار الناس عليه وان لم يكن مال لهم حيث
المشهور بها على محل المذكور وذلك النصوص الدالة على تقسيم ذلك الحج والعمرة بين الحج المودع ... عبد الله قال
لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على
الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين وقوله
~~ويمكن حمله ودليله على ارادة الاستحباب فيما عداه ... ان الحج ... التنبيه ... الثابت ... بين ذلك~~
~~النصوص الدالة على وجوب الحج على الناس ... ما ... الاخبار ... المستطيعين ...~~
~~... الاستحباب ... غير وجيه لا سيما ان الاستعمال للفظ ارادة ... لفظ الاخبار~~
~~في ... الاستحباب غير جائز والاولى ان يقال ... الرواية على ان ... ان ... الحج~~
~~... اجبار الناس على الحج ... تركه ... المستطيعين ... على وجوب الحج لهم ... ان~~
~~... عند البيت ونحوه ... والمقام عنده فيكون ... اجبار الحج والعمرة ... الاتفاق عليهم ...~~
~~... والاولى~~ ... على الاستحباب ... لفظ الاخبار والاجبار ... الوالي عليه مع انه لا دلالة في الخبر
على وجوب الحج للناس في كل عام بل غايتها الاجبار على المستطيع على الحج المقرر وجوبه عليه في الشريعة ولو مرة ونحو ذلك الاخبار
الدالة على عدم جواز تعطيل الكعبة مثل قوله لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب اذ يمكن ان يكون عدم المهلة في العذاب
خاصية ترك الحج من المستطيعين في كل سنة مطلقا ولا دليل على ان المستطيع اذا حج سنة يجب عليه الحج في العام القابل ايضا فالمشهور
بتلك الاخبار في غير محله بل تلك النصوص الدالة على الوجوب الكفائي وجوبه على اهل الجدة في كل عام مثل قوله ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحديث ونحو غيره
في المطلوب لاحتمال ان يكون قوله في كل عام متعلقا بقدر على ان ... اهل الجدة لا على ... الفرض السابق ويكون المعنى انه فرض
الحج على اهل الاستطاعة الموجودين في كل عام بمعنى ان كل من استطاع في سنة يجب عليه الحج في تلك السنة وهذا المعنى ما طوله
عدم انقطاع حكم الحج الى يوم القيامة ويكون الاشتهار متعلقا بالاول ان حكم وجوب الحج على المستطيعين في كل سنة مستقلا من الله
الشرائع بنفسه وليس من قبيل سائر الخطابات المختصة بالمشافهين بل حكمه عام لجميع الناس الى يوم القيامة قوله وجوبا مضيقا

او ... عام

... على الاجتهاد ... اوالوجوب ... لما ... م

باخبارنا واجماعنا لا يخفى ان جميع تلك الاخبار غير دالة على التضييق نعم جملة منها دالة عليه والاجماع كاف في
اثباته ولعله لهذا نسبه من جوده في المسألة المصلحة ومنع الاستقلال اذ لم ينقل فيه الخلاف الا من ابن حمزة ورواية
لا ينفي الاتفاق بها ومن اخبارنا ما هو صريح في المطلوب رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع
ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام الحديث ومثلها ما رواه المحقق في المعتبر عن ابي عبد الله ع
قال اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام واستدل المحقق ايضا في المعتبر على الفورية بانه مأمور بالحج
والامر للوجوب فاذا فرض عليه تعرض لنزول العقاب ان لحقه الموت فيجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال وقوله
النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضييق
~~انتهى والظاهر ان المراد من قوله مطلقا اي من غير قرينة على التوسعة وفيه ان [illegible] جميع الواجبات يتعرض لنزول~~
~~العقاب بعد الموت [illegible] ذلك لا يدل على وجوب المبادرة [illegible] دليل التضييق وقوله الوعيد مطلقا~~
دليل التضييق فيه انه لم يثبت مع ان القرينة على التوسعة فيما رواه موجودة وهي تعليق الوعيد على الموت فيدل
على انه لو لم يمت وفعله في اثناء عمره ليس عليه وعيد لانه لم يمت ولم يحج ولو كان فوريا لكان اللازم تعليق الوعيد
ولا يخفى ان جميع تلك الاخبار غير دالة على التضييق
على تركه مات او لم يمت لا على الموت بعد تركه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ واستدل في المنتهى بما ذكر وبفورية الامر مستدلا من قوله ولله على الناس حج البيت الآية وفيه انه لم
يثبت كون الامر للفور بل لطلب الماهية المجردة عن الفورية [illegible] وقال في كشف اللثام بعد ذكر
الاتفاق عليه بانه يدل عليه ايضا ما نص من الاخبار على ان المستطيع عن الحج نيابة انتهى وفيه انه يحتمل ان يكون ذلك
من خواص الحج بانه انما تعلق بالذمة فلا يجوز الاشتغال بغيره ما دام متعلقا بالحج الاكلام وان كان متعلقه على سبيل التوسعة
على خلاف سائر الواجبات فيكون حكما ثابتا على خلاف الاصل فلا يكون دالة على التضييق نعم فيها اشعار به
~~واما الدلالة فلا [illegible] قال لا نعرف [illegible] البعض هو السيد في المدارك قال بعد~~
~~نقل مختار الشهيدين [illegible] من قول الاول منهما بحكم [illegible] جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية مع انتفاء~~
الوثوق [illegible] انتهى وهي صريحة انه لو ثبت التضييق فلا يجوز الاتيان به ولو ثبت التوسعة فالنيابة متجه
كما قاله بعضهم في النذر الموسع وهذا الحكم ثابت بالعقل ولا مانع من ثبوت عدم الجواز مع التوسعة شرعا فلا يدل شرعا
على التضييق لكونه اعم الا ان يثبت خصوصية الملازمة من الخارج قوله كما احتمله بعض قال لا نعرف والدليل على ذلك البعض
هو السيد المحقق في المدارك [illegible] بعد نقل مختار الشهيدين [illegible] ويحتمل قول الاول [illegible] جواز

فقال بالتوسعة م

دال على م

قوله واذا فرض عليه تعرض الخ باطلاقه مم [illegible] على تقدير ثبوت الفورية فجواز الوجوب لا يدل على ما ذكره اذ الفوري [illegible] الموسع [illegible] وجوبه [illegible] الموت [illegible] لذلك لعدم التقصير في الموت مع الموت اتفاقا وان فرض [illegible] تقصيره في ذلك بان يخاف من التأخير الفوت [illegible] عن التوسعة وليس واجبا مضيقا فان اريد ان التعرض للعقاب على تقدير الموت ثابت من الخبر لما ذكره ففيه ان [illegible] م

حيث انه م

التأخير عن الرفقة الاولى مع الوثوق من سير الثانية والا فوجب مرافقة الاولى قال بعض محققيها جواز التأخير بمجرد احتمال
سفر الثانية مع انتفاء الوثوق على فورية المسير بهذا المعنى ثم قال ويمكن القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر
الحج وقبل تضييق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لان الاصل ولا مقتضى للعدول عنه انتهى ولا يسلم ان الكلام
هنا ليس من جهة استقرار الحج مع ترتب الفوت على التأخير عن الرفقة الاولى اذ لا كلام في استقراره بذلك [illegible]
كما صرح به في الروضة وغيرها سواء حصل الوثوق بالتأخير عن وثوق بسفر الثانية ام لا وسواء قلنا بالاثم في التأخير ام
عدمه لصدق الفوت مع الاستطاعة والقدرة على المسير وعدم الحج الموجب للاستقرار مضافا الى الاطلاقات
الدالة على وجوب الحج عن من مات ولم يحج ويؤيد عدم اناطة الاستقرار بوجوب المسير ما دل على وجوب الاستنابة
عن المريض مع طول المرض الى ان تجاوز العام الاول فيجب استقرار الحج مع التمكن من الرفقة الاولى دليلا على وجوب
المسير معها لكن وجب عليه الصلاة ومضى وقت يمكن ان يفعلها ولم يفعلها ومات مثلا كما [illegible] بعضهم في غير محله
لعدم ثبوت الملازمة بين المطلبين بل الكلام انما هو من جهة الاثم بالتأخير ولو حصل المسير مع الثانية لهذا [illegible]
فنقول ~~[illegible]~~ ان ههنا صورا لانه اما ان يكون تأخيره للوثوق من سفر الثانية بان يكون الحاج جازما بالمسير
الرفقة في اول الشهور وفي آخره او اما ان يكون للظن والاحتمال وعلى التقديرين فاما ان يتمكن من المسير مع
التالية ام لا والحق ان مقتضى الادلة اختصاص الاثم بالتأخير في الصورة الرابعة وهي التأخير مع الظن والاحتمال
المتعقب لفوات الحج دون الصور الثلث السابقة فهنا دعويان لنا على اوليهما انه ترك الحج مع التمكن منه
من غير عذر فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام كما يدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على
ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام الحديث فان هذا الرجل قادر على
الحج ودافع وتارك له من غير عذر فلا بد ان يكون آثما وتاركا لشريعة من الشرائع واما كون الظن والاحتمال عذرا
عند الله بالتأخير مع القدرة على الاولى فليس له وجه اصلا لعدم الدليل على صحة الاعتماد عليه سيما الاحتمال والشك فالحكم
بجواز التأخير معه وعدم حصول الاثم به في غاية الغرابة ولا يذهب عليك ان الاثم من جهة ترك الحج لا من جهة ترك المسير
لعدم [illegible] في المطلوبية ~~[illegible]~~ فعليه عقاب واحد لاجل المقدمة فقط ولنا على عدم الاثم في الصور الثلث
اما في صورة الوثوق بسير الرفقة التالية فلانه [illegible] رتب عليه فانما حصل عن العذر للعلم العادي بالمسير والاطلاق
المسير فلا يشمله التسويف في الحج وتركه من غير عذر الذي حصل الاثم في جملة من الاخبار منوطا عليه وعلى [illegible]

يظهر من الكلام م

انما هو م

ترك الحج م

اذ الوثوق عذر عند العقلاء [illegible] وهو المعيار في تمييز العذر عن غيره لكون ادلة [illegible] ما قبلها ادلة المولى على البينة م

ما دل من الاخبار على ترتب الاثم بالترك مطلق كالخبر المروي المتقدم عن المعتبرة مع كذب الوثوق وعدم
تيسر المسير ثانيا واما مع صدقه فينتفي القطع بعدم الاثم كما هو واضح واما في صورة عدم التاخير من
غير وثوق و اتفاق التمكن من السير وادراك الحج مع الثانية كما اذا ظن او احتمل سير قافلة بعدها و
اتفق سيرها فلانه لم يترك الحج فلا مقتضي للعقاب لعدم شمول الاخبار له واما العقاب من جهة
نفس التاخير عن المسير مع الاولى فلعدم دليل عليه لعقده وربما يستدل عليه [illegible] بان الاقتضى
تحقق الخطاب بالمقدمات والاصل عدم مقدمة اخرى تقوم مقام هذه المتيسرة وفيه ان المراد بالخطاب
اما نفس الخطاب بالحج المختص [illegible] المقدمات المرسلة عقلا او الخطاب بنفس المقدمات ايا ما كان فلا اصل
له لغورية المسير بهذا المعنى وان تبدل المقدمات في امر الحج ووجوب تحصيلها من حين الامكان وادراك [في الهامش: قيد ع]
الحج سعيا هو مع ان وجوب المقدمات عقلية ارشادية وان تعلق بها الامر في بعض الاخبار رفعا لما [illegible]
اليه لا لكونها واجبا نفسيا فالعقاب المترتب انما هو بنفس ذي المقدمة على تقدير الترك والمفروض انه حصل
بل ولو كان [illegible] لكان العقاب على ترك ذيها لكنه لم يترتب ولم يحصل فانه انما يعاقب بترك الصلاة [في الهامش: لها وجوب نفسي ع]
لا بترك الوضوء وان لم يعلم مقدمة اخرى غير نافعة في ايجاب ذلك [illegible] ترتب الاثم والعصيان عليه وان
بضرورة كونه [illegible] الواجب الموسع الذي يتضيق بخوف الفوات ومنه محل الفرض باعتبار عدم الوثوق [في الهامش: كما يراد فادوه ع]
برفقة اخرى يجب التقديم [illegible] المطلوب وفيه ان الخوف غير متحقق مع الظن فهو على الاطلاق غير صحيح وثانيا ان
خوف الفوت انما يوجب تضييق وقت الواجب الموسع لا تصيير مقدمته بحيث يترتب الاثم على تركه اذا علمه
كتضييق وقت الصلاة في اخر الوقت [illegible] الحج [illegible] المفروض [illegible] وصدق الظن وكذب الخوف
[illegible] كما هو المفروض فان دل دليل شرعي على ان الخوف مقتض لاثم التاخير مطلقا ولو مع انكشاف كذبه
والا فالعقل غير حاكم بذلك [illegible] اذ ليس وجه الا من جهة قبح التجري واستلزامه العقاب مع عدم
المصادفة للواقع ممنوع كما حقق في الاصول بل غاية [illegible] ترتب العقاب لا العقاب والعتاب يسير [illegible]
ذكرنا ظهر ان التمسك بالتجري في المقام غير صحيح لا سيما مع الالتفات لعدم تحقق عنوانه مع الظن بالتمكن كما لا يخفى [في الهامش: كما علم ع]
بل يمكن ان يقال بعدم تحققه هنا اصلا لان تركه المسير ليس باعتقاد انه حرام ومع ذلك [illegible]
لادراك الرفقة الثانية [illegible] مع انه [illegible] بحرمة التجري بالاعتقاد
لا نقول بحرمة التجري بالاحتمال لعدم دليل عليه اصلا لا عقلا ولا شرعا [illegible]

ذكرنا

ذكرنا انه لا فرق بين كون سفر الاولى قبل اشهر الحج او فيها وعلى التقدير فلا بد من فرض كون [illegible] قبل
تضيق الوقت الذي يمكن ادراك الحج فيه كما صرح بعضهم حيث جعله من قبيل الواجب الموسع واما لو كان تضيقا
بحيث يفوت الحج عنه بالتاخير ولو كان التضييق بالنسبة اليه لاحتياج الادراك مع الثانية الى [illegible]
لا يقدر [illegible] عليه وجب عليه مرافقة الاولى يقينا فقول السيد المحقق [illegible] القطع بالجواز اذا كان
سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضييق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لا يعلم له وجه [illegible] مراده من قوله قبل التضييق
الوقت اعم من اشهر الحج وغيرها [illegible] كما هو المحتمل لكان [illegible] والظاهر ان مراده منه ان
النزاع انما هو قبل تضيق الوقت في اشهر الحج لا فيها قبل تضيقه في غيرها [illegible] واما فيه فيقين القطع
بالجواز لانه الاصل ولا مخرج عنه ولكن تلك التفرقة غير ظاهرة الوجه والذي يظهر من كلام بعض ان المناط فيه هو كون
وجوب قطع المسافة لتعلق الخطاب المنجز او الخطاب المعلق والقطع المذكور انما يستقيم على الاول ولكنه باطل
واللازم جواز التخلف عن الرفقة الخارج قبل اشهر الحج مع الاختيار وعدم استقرار الحج [illegible] في الذمة [illegible]
الخروج قبلها وسقوطه عن البعيد اذا كان بحيث لا يمكنه قطع المسافة في تلك المدة واللوازم كلها باطلة فكذا الملزوم
فيجب اناطة التكليف بالخطاب المعلق ولا يختلف الحال بدخول اشهر الحج وعدمه كما هو ظاهر [illegible]
قطع المسافة مع امكان السير ووجود الرفقة [illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible]
والظاهر ان المراد بالتنجيز والتعليق انما هو بالنسبة الى اشهر الحج بحيث يكون التكليف بالحج [illegible] متعلق بدخولها
او معلق به فيتفرع عليه وجوب السير قبله على الاول وعدم وجوبه الا بعده على الثاني كالتطهير بالنسبة الى الصلاة المعلقة
بدخول الوقت ويرد عليه ان الانقسام المذكور انما يصح على الثاني دون الاول مع ان المناط المذكور غير [illegible]
في كلام [illegible] السيد [illegible] الوقت في اشهر الحج [illegible]
[illegible] الحكم بعدم الجواز عند تضييق الوقت قبل اشهر الحج [illegible]
[illegible]

~~بل يجوز قبل تضيق الوقت في اشهر الحج او غيرها وخروج ذلك عن حد الاعلام بين الا ... في اشتى وزاده~~

~~لان في ذلك وعلله بان على جميع الاعمال ومن اتبع فيتضعفين~~ اللهم الا ان يقال بان المناط هو ما ذكر

لعدم الجور وغيره وان اشتاع في الثابت بين حضاره وبين الحكم لعدم جواز التاخير عند تضيق الوقت فقد اشهر

الحج ايراد اخر عليه زيادة على بطلان المناط المذكور لعدم ثبوت اناطة التكليف بالخطاب المعلق باشهر الحج

~~ثم~~ ... تفوت الحال بين دخولها وكون السير فيها وعدمه والله العالم قوله وجب على المنوب

عنه ام لا لو حجر لقضاء الادلة لوجوب الوفاء بالعقد الاجارة قوله ولو بالشروع لعله هو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه

بالاطلاق شامل للمندوب فيجب اتمامها ولو بالشروع فيهما كقوله للوجوب معطوف او باحد اسباب الوجوب المتقدمة قوله

لا الفقير هو في اللغة ضد الغني كما في القاموس وذكره هنا من باب التمثيل لعدم فيشمل الكل من عدم الاستطاعة المالية الى

الحج وان كان غنيا من جهة نفقة عياله وحرم عليه اخذ الحقوق المالية التي يصرف في الفقراء ولذا فسره بعضهم اي الذي

لم يستطع لان ذلك معنى لغوي له اذ لم يذكر استعماله في القاموس بمعنى المحتاج المطلق مع ذكره معاني عديدة له قوله

ويدل الحاق العبادة على الاستحباب له ولو تسكع في الحج وكذا لو مشى عليه الشراء او شق قوله والمملوك مع اذن مولاه

لثبوت اشتراط الحرية في الوجوب باصل الشرع فيتوقف خلافه في حقه على اذن المولى كما في سائر العبادات المستحبة وكذا يجب

لواجد الشرائط المتبرع به عن اداء الواجب ويمكن ادخاله في العبادة بجواز التوسع وان كان ظاهرها الاكتفاء

لفاقد الشرائط والاكتساب فيما يكلم بشروط لعدم عروض بسبب تحريم او كراهة كما ذكره غير واحد قوله لعموم

الترغيب فيه عموما وخصوصا كرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصاري

فقد ان شئت ... عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق

الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك

حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك

امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر لك يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم

يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تثبت ذلك اليوم

وكرواية ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وكرواية الفضل بن

... على الفضل المحروم بالحرمان من الحج ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الدين على المملوك في ولا حج او

قوله كان المناط عنده ذلك لزم ان يحكم بجواز التاخير في ... ايضا منه

فرع ويتكرر الوجوب بتكرر السبب سواء كان من جنس واحد او ... مختلفة الا ان يكون السبب ... مستقلا بنفسه منه

ولاسيما في الاذن مالكه والاخبار في تلك الابواب كثيرة جدا عموما وخصوصا متجاوزة عن حد التواتر قطعا

قوله البلوغ لعدم تعلق التكليف بدونه وكونه شرطا فيه شرعا لا عقلا لعدم استحالة التكليف المراهق القادر

فالتمسك فيه بالاستحالة العقلية مطلقا كما فعله في المدارك ليس في محله ويدل عليه مضافا الى الاجماع كما حكاه غير واحد

بانه قول العلماء كافة الاخبار العامة والخاصة قوله والعقل لاستحالة التكليف وتوجيه الخطاب بدونه عقلا ودعوى زيادة

قوله والحرية لعدم قدرته على شيء فلا يتحقق في حقه الاستطاعة الوصلة الى الحج وصحيح من عموم قوله تعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا لو قلنا بصحة تملكه لشرائه ~~الا ملكوه فحجب عن التصرفات المالية شرعا~~ وملوكيته

~~... بدون اذن مولاه~~ وان كان الحق استحالة عدم مالكيته لاستحالة اجتماع صفتي المالكية والمملوكية

عقلا فيصرف ما دل على عدم مالكيته من الاخبار مضافا الى التعارض مع ما دل على عدمه ومعارضته بالكتاب

الصريح في انه لا يقدر على شيء على نحو الاباحة والالتزام بما شرطه المولى عليه التزاما عرفيا كما ان شأن الموالي

بالنسبة الى عبيدهم وما يتخيل من نحو اجتماع الوصفين في عباد الله تعالى لكونهم مملوكين له تعالى ومالكين فغاية الا ...

ما نحن فيه عليه لانه مالكيته تعالى انما هي بالخلق والتكوين فالمملوكية الحاصلة منه هي نسبة المخلوق اليه وليست تلك

من قبيل الاعراض بخلاف مملوكية العبد فانها من مقولة العرض فاذا في وجد غيره فلا يتعقل ان يكون المرء ...

بدون او قلنا بصحة تملكه واذن له مالكه في الحج الا انه محجور عليه في التصرف بجعل الشرع فيتوقف في الكتاب شيء

مستلزم التصرف ما هو محجور فيه بجعل الشرع مضافا الى دلالة الاخبار الكثيرة الدالة على المطلوب

ثم انهم لم يذكروا في ضمن شرائط ~~حجة الاسلام~~ وجوب حجة الاسلام الاسلام وذكروه في ضمن شروطه ...

بالنذر وشبهه تنبيها على ان الاسلام ليس شرطا للوجوب في حجة الاسلام بل هو شرط الصحة فيها كسائر العبادات

لان الكافر يجب عليه الحج وغيره من الفروع الشرعية كما ادعى عليه الاجماع في التذكرة بلا خلاف ... في النذر

فانه شرط الوجوب فيه لعدم انعقاده من الكافر لاشتراط القربة فيه وعدم تيسرها منه ويدل على تكليف

الكافر بالحج مضافا الى الاجماع عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والكفر غير مانع منه لقدرته على تحصيل

الاسلام الذي هو شرط للوجوب المطلق كخطاب المحدث بالصلوة القادر على تحصيل الطهارة وما لفه في ...

لعدم صحته من المجنون سواء كان مطبقا او ادواريا بحيث يقصر وقت افاقته عن ادراك الحج الواجب او ما هو ...

فهم الوجوب وغير المميز كالمجنون منه

لفاقد الضرورية منه

وجود الاسلام شرط في الوجوب هو

في احد قوليه وابو حنيفة واستدل عليه كما في التذكرة بان الكافر اما ان يجب عليه حال كفره او بعد
الاسلام والاول باطل لانه لو وجب عليه لصح منه واللازم التكليف بالمحال والثاني باطل لقوله
عليه السلام الاسلام يجب ما قبله قال العلامة رحمه الله وهو غلط لان الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة
العقلية اما الشرعية فانها موقوفة على شرط هو قادر عليه وهو الاسلام فكان كالمحدث المكلف
بالصلوة انتهى ومرداه قدس سره ان الملازمة بين الوجوب والصحة الشرعية غير مسلمة حتى يتم ما ذكر بل الصحة
العقلية وهي امكان اتيانه منه صحيحا ومطابقا للامر كافية في ترتبه اقول ان استدلال ابي حنيفة غلط
من وجهين اخرين ايضا احدهما ان التمسك بقوله عليه السلام يجب ما قبله في التكليف بالحج غير صحيح لان
الامر وان كان على الفور الا انه محمول على تعدد المطلوب ومعناه فعله في كل عام ان لم يفعله في ما قبله
العام الاول والا فقضاؤه فيما يليه وهكذا مع عدم الرضا بالتاخير عن كل عام لم يفعله فيما قبله فيكون كل عام
مطلوبا بهذا النحو على البدل فهذه مستقلة الا ان الاثم حاصل بالتاخير لمعصية الفورية في كل عام فاذا
اسلم الكافر فتكليفه بالحج ثابت في العام الذي اسلم فيه مستقلا وهو مطلوب في هذا العام بعينه فلا يقع
في رفعه يجب ما سبق اذ غاية ما يثبت عليه ما سبق من الاثم والعصيان وجبه لا يرفع التكليف المستقل
فلا يجب عن هذا الوجوب جبه عن الصلوة اليومية الباقية ايضا لاشتراكهما في كون التكليف مستقلا وثانيهما
واضح وثانيها ان دليله غير مطابق لمدلوله ~~لان مقتضيه الدليل عدم تحقق التكليف بالحج لعدم امكان~~
~~امتثاله منه في حال الا في حال الكفر لعدم صحته ولا في حال الاسلام لعدم~~ مطلوبيته ورفع التكليف
عنه كما هو مقتضيه الجب وحاصله ~~و في ما بعد تحقق حين يثبت عليه~~ لا لتعليق ولا تنجيزا لان المدلول هو
هو اثبات الوجوب قبل الاسلام وقضية الدليل نفي الوجوب بعد الاسلام وقبله فبينها تضاد ولكن
يمكن دفع ذلك بان المثبت هو الوجوب الناشئ من الخطاب المعلق والمنفي هو الوجوب الحاصل
من الخطاب المطلق فلا منافاة ~~قوله الاخبار في الاستطاعة~~ قوله مضافة الى الكتاب العزيز والاجماع
ان الاستطاعة في الجملة حيث دل عليه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال في التذكرة
دل بمفهومه على سقوطه عن غير المستطيع ولانه لا خلاف في ذلك عندنا والعقل والضرورة يقبح تكليف غير القادر انتهى
وفيه تامل لان قوله من استطاع بدل من الناس بدل البعض من الكل كما صرح به في كنز العرفان فيكون

تعز

اني ان الحال المعتقد ... الكفر ... الكلام ... [illegible]

تقدير الاية ولله على من استطاع من الناس حج البيت ودلالته على عدم وجوبه على غير المستطيع ليس من باب المفهوم الا ان يكون المراد مفهوم الشرط ...
لان الاشتراط المفهوم منه ليس من جهة الادوات بل من جهة الاقتصار بالموضوع وعدم التعدي منه الى غيره
لمدخلية الموضوع في اثبات الحكم كما يقال اكرم العالم من الناس فانه يقتصر في وجوب الاكرام على وجود العالم
فلا يدل الخطاب على ايجابه في غير العالم والثمرة بين هذا وبين قولنا ان ~~كنت~~ يجب الحج على الناس ان
استطاعوا عدم دلالة الاية على انتفاء وجوب الحج عند انتفاء وجوب الاستطاعة لو فسرت بالاستطاعة الخاصة
كالراحلة وان احد القدرة لاشتراط القدرة في التكليف عقلا فلا ينافي الاية الدليل الدال على وجوبه مع القدرة
على المشي بخلاف المستفاد الشرط من الادوات فانه ينافيه لدلالته على الانتفاء عند الانتفاء ~~الى~~ قوله وما ورد
في الصحاح وغيرها من الوجوب على من اطاق المشي ~~في~~ الجملة كصحيحة محمد بن مسلم قال ~~قلت لابي جعفر عليه~~
~~السلام~~ قال قلت لابي جعفر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى ~~من ذلك~~ ~~استطاع اليه سبيلا~~ قال هو ممن يستطيع و
لم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي راجلا بعضا ويركب بعضا فليفعل ومثله في الدلالة صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الالفاظ باد في تغيير لا يكذب بالمعنى او كصحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان
لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك يعجز عن المشي قال يخدم القوم ويخرج
معهم قوله او التقية عن راى مالك حيث حكى في السرائر عنه بانه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صناعة
يمكنه الاكتساب بها في طريقه وان لم يكن ذا صناعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم
تجر عادته به لم يلزمه الحج وحكى في التذكرة عن عكرمة ان الاستطاعة هي الصحة قال وقال الضحاك ان كان شابا
فليواجر نفسه باكله وعقبه حتى يقضي نسكه ~~وقال ابن ... عن قول مالك في التذكرة~~ ونقل قول مالك في موضع التذكرة
بان هذه استطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة ثم قال في رده بانه ليس كجيد لان هذا فيه مشقة فليس باستطاعة
وان كان عادة والشارع اعتبر عموم الاحوال دون خصوصها اقول ويدل على ما ذكره رحمه الله الخبر المروي في الخلاف

ولقد كان اكثر من مع ... شاه
ولقد مر رسول الله براع النعيم
فشكوا اليه الجهد والعنا فقال
شدوا ازركم واستبطوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم هو

والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم وفي معناه خبر اخر رواه عليهم في جواب ما كتب اليه محمد بن سنان وهذان الخبران يدلان على ان المراد من الاستطاعة التي يجب معها الحج انما هي الاستطاعة والقدرة المتعارفة يحتاج اليها اغلب الناس وهي ليس الا الزاد والراحلة فلا يجب مع عدمها وان اطاق المشي وبهذا علمه وعود السؤال لانه خارج عن الاستطاعة المتعارفة مراده رحمه الله من قوله بان هذا فيه شاق ارتج حتى اغلب الناس فليس استطاعة بما ذكر وان كان عادة وسهلة في حق بعض فلا يكون مناط الحكم

قوله ولا يخلو عن مناقشة قال في المدارك بعد ذكر صحيحة معوية بن عمار ورواية ابي بصير المتقدمتين واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوص الرواية الثانية حيث وقع السؤال فيها عن معنى الاية الشريفة انتهى ووجه الاشكال ان الاية للوجوب العيني اجماعا كما مرت حكاية عن الشارح فينافيه حمل التفسير المذكور على الاستحباب[2] واجاب عنه رحمه الله في الجواهر وقال وكون ذلك وقع تفسيرا للاية غير مناف بعد ان فسرت النصوص استطاعة الواجب بما عرفت اي من الزاد والراحلة واستطاعة المندوب بذلك فيكون المراد من الاية القدر المشترك انتهى اقول ان الالتزام بالمنافاة وطرح الخبر في مقابل ما يعارضه من الادلة كما فعله بعد ذلك او حمله على غيره من المحامل اولى من التصرف في الاية المحكمة الصريحة في الوجوب لما فيها من انواع التاكيدات التي تاتي من حملها على القدر المشترك من ايرادها على وجه تقيدها انه حق لله في رقاب الناس ومن تعميم الحكم ثم تخصيصه وهو كالايضاح بعد الابهام وتثنيه وتكرير للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة ومن تسمية تارك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة ولان تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال لتاركه فليمت يهوديا او نصرانيا ومن ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط وغيرها كما ذكروه مضافا الى الاجماع على عدم نقل خلاف في دلالة الاية الشريفة على الوجوب اصلا قوله والجمع بين هذه النصوص الى قوله كما اتفق لبعض المتاخرين هو صاحب المدارك وتبعه صاحب

الحلائق

---

الحدائق والوسائل فانه بعد المناقشة في حمل الخبرين على الاستحباب قال وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال اذ المستفاد من الاية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار غير منافية لذلك فان الاستطاعة معتبرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شان البعيد غالبا انتهى[3] وفيه نظر اما اولا فلان كون الاستطاعة في الاية الشريفة بمعنى القدرة على الحج مطلقا بحيث يشمل للقدرة على المشي فقط حسب اللغة دون القدرة على الزاد والراحلة غير مسلم لان السيد المرتضى في الناصريات صرح بان الاستطاعة انما هي بمعنى السهولة وعدم الكلفة والمشقة واستشهد على ذلك [illegible]

~~[illegible] المستطيع [illegible]~~

~~[illegible] لا استطيع [illegible]~~

~~على شيء [illegible] لا اقدر عليه وهذا الذي ذكرناه مضمون ما ذكره رحمه الله في الكتاب~~

والاستطاعة القدرة على الشيء المذكور[4] وقال في القاموس استطاع اطاع وفي النهاية الاثيرية والاستطاعة القدرة على الشيء وقيل هي استفعال من الطاعة انتهى والطاعة الانقياد كما ذكروه وهذين المعنيين قريب مما ذكره السيد المرتضى وقال صاحب الصحاح الاستطاعة الاطاقة وهي ايضا غير بعيدة منه لان الطاقة ايضا تستعمل ويراد منها السهولة كما يدل عليه قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فان المراد عدم تحمل المشقة وان كانت تحمل عادة اذ ما الا ليس كل غير متحمل من اصله فلا يحتاج الى الدعاء في رفعه فاذا ثبت ذلك كون معنى الاستطاعة هي السهولة وعدم المشقة والنفرة والكلفة فهو انما تتم بالتمكن من الزاد والراحلة دون القدرة على المشي واما ثانيا فلانا لو سلمنا كونها في اصل اللغة بمعنى القدرة ولكنها في الاية بقرينة المقام واللفظ منصرفة الى التمكن من الزاد والراحلة لتضمنها لفظ السبيل المحتاج اليهما غالبا واما ثالثا فلو سلمنا ذلك ايضا فنقول ان القطع لنا حاصل بحيث لا يشوبه شك وشبهة بان المراد من الاستطاعة في الاية الشريفة هي الزاد والراحلة والقوة في المال والبدن

والحسنة عبارة عن [illegible]

و[2] كلام السيد المرتضى معتبرة اللغة كما لا يخفى ولذا استشهدنا بقوله في هذا الباب ويؤيده ما فهمه العلامة من لفظ الا ستطاعة فانه في مسئلة اشتراط نفقة الاياب بمن لا اهل له في وطنه قال لان النفوس تطلب الاوطان وهذا هو معنى النفرة من غيرها فان عدم العود الى الوطن مناف للسهولة كما لا يخفى

و[illegible] نسخة [illegible]

والقدرة في المال والجدة والغنا لمن كان عنده مال وصحة فانا كشفت من هذه المعاني
اثني عشر حديثا منها الصحاح وغيرها كلها وقعت في مقام السؤال عن تفسير الآية الكريمة
منها ستة احاديث مخصوصة بالمعنى الاول مضافا لا تفسيرها بذلك في مجمع البيان
ناسبا ذلك الى رواية ائمتنا عليهم السلام ومضافا الى اربعة احاديث ناصة في الزاد و
الراحلة في غير مقام التفسير والسبعة احاديث ناصة صريحة في ان الاستطاعة هي
القوة في البدن واليسار في المال والغنا ~~في~~ انه فرض على اهل الجدة وفي كفر من وجد
سعة ومات ولم يحج وفي الوعيد على من مات وهو صحيح موسر لم يحج وفي تقييد الوعيد
على عدم حاجة تجحف به فهذه كلها خمسة وعشرون حديثا فمن اراد ها فليطلبها
من كتاب وسائل الشيعة اختصرنا مضامينها لئلا يطول المقام بايرادها مفصلا فحينئذ
ترى بعد ملاحظة هذه الاخبار الصريحة المتجاوزة عن حد التواتر يبقى شك في ان المراد
من الاستطاعة في الآية هي الزاد والراحلة واما رابعا فلان الاجماع والاعتراف من الاصحاب
في حق القريب غير مسلم لعدم ثبوت الاعتراف منهم على وجه يكون منشأ للشبهة الا ان اكثر
الاصحاب قد اطلقوا اشتراط الزاد والراحلة كما حكاه عنهم في كشف اللثام قال ومنهم
الشيخ في غير المبسوط والمصنف في الارشاد والتبصرة والتلخيص والمحقق في النافع وقال اي الشهيد
يقوى عندي اعتبارها للمضي الى عرفات والى ادنى الحل والعود اقول وكذلك اطلق الشهيد الثاني في الناصريات والوسيلة والغنية والشهيدين
في اللمعة وقال في الدروس مثله الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة وهو باطلاقه شامل
للقريب والبعيد وكذلك عبارة القواعد والروضة ثم حكى عن المبسوط والتذكرة ومن
موضع من المنتهى عدم اعتبار الراحلة في حق المكي والقريب وحمله صاحب كشف اللثام على ما
في التذكرة من ~~خفة~~ للقريب لا يحتاج الى الراحلة لسهولة المشي عادة لشدة القرب و
كذلك في المسالك بعد ذكر عدم اشتراط الراحلة للمكي وما قاربها قال ولو امكن البعيد المشي من
غير مشقة لم يجب وفي تحديد القريب الموجب لذلك خفاء اقول ويمكن تحديده بالقرب الذي
يعتاد فيه المشي لغالب الناس كالميل ونحوه واما لو كان بعد المنزل على مسافة يعتاد قطعها بالركوب في الاغلب كالميلين والفرسخ فاشتراط الراحلة ولعل هذا هو مراد العلامة في التذكرة
حيث عبر لشدة القرب ولعل الوجه في استثناء جملة منهم ذلك لظاهر الآية

حيث جعل الاستطاعة فيه مقرونة بالسبيل فلا تدل على اشتراط الراحلة في حق من احتاج
الى قطع سبيل مع عدم صدق السبيل على ما قاربها مع شدة القرب كما ذكرناه ولعدم
احتياجه اليها فيكون اعتبارها في حق القريب لغوا كالمكي ولكن الاقوى اشتراطها في
حق كل من احتاج الى قطع مسافة وسبيل من القريب والخارج الى عرفة والى ادنى الحل
الا ان يكون القرب بحيث يكون لشدة اتصاله الى مكة يعد ان مكانا واحدا عرفا
لظاهر الآية ولان خروج الى عرفات من مسافة حج وداخل فيها وبالجملة فنسبة ذلك الى
اعتراف الاصحاب حيث يوهم دعوى الاتفاق عليه كما توهمه بعضهم من هذه العبارة
غير ظاهرة الوجه سيما ~~بعد~~ لتصفهم الزاد الى الراحلة في النسبة فانه غير صحيح قطعا اذ لم
اقف فيما اطلعت عليه من كتبهم على اثر من ذلك لا قولا ولا حكاية نعم وقع في كلام جمع بعضهم انه
لا يشترط الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة الا ان مرادهم من التعبير بذلك انما هو من جهة
تقييد شرط الراحلة دون مجموعهما الا ترى الى الفاضل في القواعد حيث فصل بينهما
وذكرا ولا الزاد واحكامه ثم الراحلة وجعل هذا القيد داخلا فيها دون الزاد و
يحقق ما ذكرنا ان شيخنا في المسالك في شرح قول المص وهما معتبران فيمن يفتقر
الى قطع المسافة قال احترز بالمفتقر الى قطع المسافة عن اهل مكة وما قاربها من
ممكنه السعي من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة فان الراحلة ح غير شرط ثم قال
~~كلام مع وما مثله~~ ولو لم يتمكن من المشي الى عرفة مثل غيرها اعتبر في حقه وجود ما يندفع
به حاجته كالبعيد ولو امكن البعيد المشي من غير مشقة لم يجب وفي تحديد القريب الموجب
لذلك خفاء واما الزاد فيعتبر في الجميع فمن لم يجده لم يلزمه الحج انتهى الا ترى كيف انه رحمه الله
مع ظهور عبارة المص في عدم اشتراطهما في غير المفتقر الى قطع المسافة جعل القيد احترازا
عن اشتراط الراحلة فيه دون الزاد بل جعله شرطا في حق جميع البعيد والقريب و
الخارج الى عرفة والمكي وغيره وحكم بعدم لزوم الحج على من لم يجده مطلقا وبيّن بذلك ان مراد المص فيكون مراده من قوله وهما معتبران اي مجموعهما فلا يكون مجموعهما معتبرا في من لا يفتقر وان كان الزاد معتبرا في حق الجميع
واما خامسا فبان قولهم الاخبار غير منافية لذلك الخ فاسد اما اولا فلان قوله عليه السلام في

بان يكون له م

في الصحيح والحسنة المشار اليها حيث قال في تفسير الاستطاعة فانه بظاهره غير مطابق
للاستطاعة بمعنى القدرة المطلقة التي تحصل مع المشي وامكان السعي لان هذه العبارة
لا يطلق على الاستطاعة البدنية فقط بل هي ظاهرة في اراد المال واليسار ونحوه مما
وقع تفسيرها في ساير الاخبار واما ثانيا فبان اعتبار شرط الراحلة ليس منحصرا في
رواية الخثعمي حتى يستسهل حملها على من يشق عليه المشي مع ما قيل في خبر الخثعمي المزبور من
الضعف لما حكي من رجال ابي داود والشيخ بانهما قالا بانه مجهول وعن الاستبصار
في باب من يفوته المشعر انه عامي بل قد عرفت ان اشتراط الزاد والراحلة صريح
احد عشر حديثا ستة منها واردة في جواب السوال عن تفسير الاية وواحد منقول عن الشيخ
الطبرسي في تفسير الاية بها واربعة اخرى واردة في تفسير الاستطاعة وظاهر اربعة عشر
حديثا اخرى مضمونها اعتبار الجدة والسعة واليسار والقوة والقدرة في المال فان
الظاهر ان اعتبار المال ليس الا لاجل التمكن من الزاد والراحلة كما يكشف اخبارهم عليهم السلام
بعضها عن بعض وهذه الاخبار بعد الانضمام مورثة للقطع سيما بملاحظة تعاضدها
بالاجماعات المنقولة المستفيضة والشهرة العظيمة بل يوشك امكان دعوى الاجماع المحصل
والضرورة حيث لم ينقل فيه الخلاف الا عن مالك من العامة كما عن التذكرة
والمعتبر ومن المعلوم انه لا تكافؤ الخبرين شاذين لجميع تلك الادلة القاطعة والبراهين الساطعة
نعم اما ان يحمل على ضرب من وجوه التاويل والا فليرد علمها الى اهلها فان الائمة اعرف
واعلم بحكمها والله العالم ثم انه بعد ما اختلط خبرا بما قدمناه وشرحناه فظهر ان ما وقع
في جواهر الكلام في خصوص اشتراط الزاد ليس له وجه فانه بعد ان قطع بكون الراحلة من
المراد بالاستطاعة قال وفي كون الزاد كالراحلة بالنسبة الى ذلك وجهان ينشأن من
ظاهر النصوص المزبورة ومن اقتصار الفتاوى او اكثرها على الراحلة فيبقى الزاد كغيره على
صدق الاستطاعة ولعله لا يخلو من قوة وعلى كل حال فقد دس السيد في ك وتبعه صاحب
الحدائق في الحكم بالنسبة الى الراحلة فضلا عن الزاد انتهى موضع الحاجة فان الظاهر من تردده
في الزاد بل ميله الى عدم دخوله في المراد من الاستطاعة ضعفه ظاهر نظير وجه ما ذكرناه

وحاصله

وحاصله عدم التفرقة في اطلاق الفتاوى كالنصوص في كون الزاد كالراحلة داخلا في المراد
بالاستطاعة من غير تزلزل اصلا وما تراه من الفتاوى المصرحة باشتراط الراحلة في
حق من يفتقر الى قطع المسافة وفي بعضها وان كانت اقصر من مسافة القصر فانما ذلك لا
لجهة الاشارة الى خلاف العامة بعض شاذ من العامة كمالك حيث خالف في ذلك ولم يشترط
الزاد والراحلة في حق البعيد كما مر حكاية قوله مفصلا والى خلاف العامة ايضا حيث شرطوا في ذلك
ان يكون بينه وبين البيت مسافة القصر واما القريب الذي يمكنه المشي فلم يعتبروا وجود الراحلة
في حقه لانها مسافة قريبة يمكنه المشي اليها فلزمه كالسعي الى الجمعة والى الاشارة الى عدم اشتراطها
في حق المكي كما هو مقتضى بعض ونحوه في حق القريب الشديد القرب ايضا كما هو مقتضى بعض اخرى فلا جل ذلك
المقاصد فصلوا بينهما بعد دعوى الاجماع على دخولها في المراد بالاية وصرحوا باشتراط الراحلة
بخصوصها في حق البعيد مع تصريحهم بعد ذلك باشتراط الزاد في حق البعيد والقريب
والمكي وغيره ويكشف عما ذكرنا كلام شيخنا في المسالك المتقدم نقله وكلام الفاضل في التذكرة
وملخصه انه قال الاستطاعة المشترطة في الاية هي الزاد والراحلة باجماع علمائنا ثم قال بعد
الاستدلال عليه ورد قول مالك مسئلة الراحلة انما هي شرط في حق البعيد من مكة واما اهل
مكة فلا يشترط الراحلة فيهم ومن الحق اليها القريب الذي لا يحتاج الى الراحلة ثم ذكر خلاف العامة كما
اشرنا اليه انفا ثم قال واما الزاد فلابد من اشتراطه في حق القريب والبعيد فان لم يجد لم يلزمه
الحج بنفسه انتهى تلخيص عباراته الا ترى انه لم ينقل خلافا في الزاد لا من الخاصة ولا من احد من العامة
بل جعله من قبيل ارسال المسلمات بينهم مع ما عرفته من حكاية اكثر الفتاوى من كشف اللثام في اشتراطها
وكذا غيرها مما ذكرناه عنهم من بعضهم وكذا اطلاق الحكم باشتراطها في الناصريات والوسيلة والغنية
ولكن الاوضح في الاخبار اهل مكة وحاضريها من شرط الراحلة فكلامه بالنسبة الى القريب مطلق ايضا فلا
اشكال في المسئلة بحمد الله تعالى فائدة قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فيه دلالة على وجوب المشي والحج راجلا اذا قدر عليه لان رجالا جمع راجل

من جهة الزاد هو

كقيام جمع قائم وهو حال من فاعل يأتوك وعلى كل ضامر حال معطوفة على الحال (تقديره) وركبانا على كل ابل
ضامر اى مهزول ويأتين قيل حال من كل ضامر لانه بمعنى الجمع وقيل يحتمل ان يكون حالا صفة لرجالا
رجالا ويؤيده قراءة يأتون فانه حال من رجالا وركبانا ومن كل فج عميق اى طريق بعيد ففي
الاية الشريفة تقوية لاشكال صاحب المدارك ودلالة على مذهب مالك والجواب بوجوه
اقول احدها انا نحمله على اهل مكة ومن حاضريها جمعا بينه وبين ما تقدم ويدفعه نزول الاية في الملاء
واعلام النبي صلى الله عليه (وآله) بعده الناس بالحج واجتماعهم اليه رجالا وركبانا وجهه منهم كما ذكروا في شأن
نزولها وثانيها انه ليس في الاية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المستطيع
اقول ماشيا وفيه نظر ان قوله اذن بالحج اى اعلمهم بوجوب الحج كما روي في تفسيره مع دلالة ظاهر اللفظ
على الوجوب فاذا وجب عليه الاعلام في الناس وجب وهم المراد بالرجال والركبان وجب عليهم
الحج جميعا اذ لا معنى لوجوب الاعلام عليه واستجابة لهم وجه والجوابان المذكوران مما ذكرهما السيد
ابو المكارم (رحمه الله) في الغنية وقد عرفت ضعفهما وثالثها ما اجاب المقدس الاردبيلي رحمه الله في آيات الاحكام
قال ان فيها دلالة على وجوب الحج مطلقا بل يشعر بعدم شرط استطاعة الركوب ولكن تقييد بقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد والراحلة لاجماع الاصحاب على ما نقل وللاخبار وتحمل
رجالا على الحج ماشيا مع استطاعة الركوب او يحمل الحج على الحج المطلق الواجب او المستحب اقول
وكلامه قدس سره حسن لان الايتين وان كانتا مقطوعتين من حيث السند الا ان دلالة تلك على اشتراط
الاستطاعة بمعنى الزاد والراحلة مطلقا اظهر واقوى من هذه فيجب تقديمها عليها قوله وظاهر الاية
الكريمة على ما عرفته مبني على عدم انصراف اطلاق الامر بالحج الا الى المستطيع بعد نزول فاعتبار الاستطاعة بعد
ليس الا اعتبار شيء آخر ورائه وليس الا الزاد والراحلة باجماع الامة عليها على التقدير المذكور وحمله على
التأكيد خلاف الظاهر بل الظاهر التأسيس وفيه انه لو سلم ان الحمل على التأكيد خلاف الظاهر فهو انما حيث
لم يكن للتأكيد فائدة ووجوهها هنا موجودة وهي دفع توهم عدم وجوبه على المستطيع بالمشي لكون المقام
هو ايجاب قطع المسافة البعيدة والسفر من الفجاج العميقة مقام توهم ذلك ... [illegible]
قال ... من استطاع اليه سبيلا ... [illegible]

ومنها

وزيارة الحسين ... [illegible] ... من الطرق التي يمكن تحصيلها
... [illegible] ...
... [illegible] ولذلك قال ابن ادريس في رد مالك ولولا اجماع المسلمين على ابطال
قوله لكان ظاهر القرآن معه وبالجملة لولا الاخبار المفسرة والاجماعات المنقولة المستفيضة
لكان التمسك بظاهر القرآن مشكلا قوله واما غيره من القريب والمكي الغير المحتاجين اليهما
فينبغي العمل فيها بما تضمنته الاخبار الاخيرة اقول يحمل المرتبة حسن في غير صحيحة معوية بن عمار فانه
لا فادالة على وجوبها على البعيد لوقوع التعليل فيها بقوله ولقد كان اكثر من حج مع النبي مشاة
ولقد مر رسول الله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء ... فان الذي يظهر من ملاحظة الاخبار
وغيرها ان حج النبي صلى الله عليه وآله كان من المدينة بعد اعلام الناس بالحج واجتماعهم اليه وهي حجة الوداع وقيل
انه لم يحج صلى الله عليه وآله بعد الاية حيث نزلت في المدينة الا ... وكراع الغميم على زنة كريم موضع بالغين المعجمة
بالحجاز على ثلثة اميال من عسفان وهو بضم المهملة كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وقال بعضهم
هو واد بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلا وبينه وبين مكة نحو ثلثين ميلا ...
فاذا علم مرحلتين او ثلثين ميلا ... [illegible] ... فاعلم تحقق ان الاستطاعة
هي شرط في وجوب الحج عبارة عن الزاد والراحلة فاعلم ان الزاد عبارة عن المأكول ...
والكسوة المحتاجة في اللغة هو الطعام الذي يتخذ للسفر والمراد به هنا كما في التذكرة المأكول
والمشروب والكسوة المحتاجة اليها في السفر الحج والراحلة في الاصل هي الناقة التي تصلح ان
ترحل والمراد بها هنا كل دابة صالحة للركوب عليها في طريق الحج والمراد بالاستطاعة
فيهما هو التمكن من تحصيلهما عليهما هو وجودهما عينا او التمكن من مال يمكن تحصيلهما به
بالابتياع او الاجارة لصدق التمكن من الزاد والراحلة معه عرفا فيلحق الوجوب ويكون
الواجب بالنسبة الى التحصيل المعين باحد الوجوه المسوغة واجبا مطلقا يجب تحصيل مقدماته
ويشترط في مال الاستطاعة امور ثلثة احدها ان لا يكون ممنوعا من التصرف فيه فلو كان
وكذلك اذا كان الدين مؤجلا لدين على غيره او مال غصبه الظالم وعجز عن فكه واسترداده لم يجب عليه الحج وثانيها ان
يكون مكتسبا من الوجه الحلال فلو كان مغصوبا لم يكن مستطيعا وان بلغ ما بلغ وثالثها

ان يكون زايدا الى المستثنيات وهي امور احدها قال المحقق في المعتبر لا تباع في ثمن
الراحله والزاد داره التي يسكنها ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك
مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه انتهى وهو على اطلاقه شامل للدار والخادم والثياب

وعليها دعوى اجماع العلامة في التذكرة ايضا

اللائقه بحاله وغيرها كما لو كان الدار قيمتها الف دينار واللائقه بحاله هي ما يقابل بمائتين
ولكن القدر اليقيني من كلمات العلماء هو ما كانت هي جميعا من الخلقة الدار والخادم موجوده
وكانت كلها لائقة بحاله ايضا واما لو زادت فالاحوط صرف الزيادة في الاستطاعة ان لم
يكن في بيعها وشراء بدلها مشقه شديدة وحرج وظهر من تقييد الدار بالسكنى ومن التعبير
عن المملوك بالخادم ومن اضافة الثياب الى البدن انه لو كانت له دار وليس فيه عليه
دار وخادم وثياب غير محتاج اليها للمنافع المذكوره يجب صرفها في الاستطاعة و
هو حسن ولا فرق في الخادم بين الذكر والانثى للاضطرار اليها ولا في ثياب البدن بين ثياب
المهنة والتجمل فان الظاهر من اضافة الثياب الى البدن هو الاحتراز عما ذكرناه
لا عن ثياب التجمل كما ربما يوهمه ظاهر الاضافة والدليل على ما ذكرنا استثناؤها في الديون
التي هي اقوى من حق الله تعالى مع عدم صدق الاستطاعة معها اذا كانت لائقة بحاله
اذ الظاهر ان المراد منها الراحة والسهولة وعدم النفرة كاملة مع ما في بيعها من الحرج كما لا يخفى

واخطاط الشان

وثانيها نفقة عياله الواجبي النفقه ذهابا وايابا وسيأتي الكلام فيه وفي الرجوع
الى كفاية ان شاء الله تعالى وثالثها كتبه العلمية التي يتوقف معرفة ما يجب عليه العمل
عليها من كتب الفقه والحديث والاصول وما يتضمن مقدمات الاحكام من اللغة

والتفسير

والادبية والكلام والمنطق والاولى للضرورة الدينية ولاستثنائها من الديون
فكان هنا اولى ولعله الى هذا المعنى ينظر ما علله غير واحد بان الضرورة الدينية
اعظم من الدنيوية المتحققة في مسئلة الدين فيجب تقديم الضرورة الدينية هنا ايضا ولا
صرفها في الحج ايضا صرف في امر ديني وينبغي الحاق كتب الطب بها اذا احتاج اليها

وما زادت

وما زادت من ذلك يصرف في الاستطاعة ولو تعددت نسخها او زادت قيمة
بعضها واحتاج اليها من جهة الاطلاع على صحة المطالب وسقمها فكذلك والا فيبيع
الزائد ولو زادت قيمة بعضها وغلت فان كانت من جهة صحة النسخه ونحوها فلا
يبيعها وان كانت لجهة اخرى كالتذهيب وحسن الخط ونحوهما ولم يكن في تبديلها
مشقة زائدة فالظاهر لزومه اقتصارا في تقييد الاية بالقدر اليقيني ورابعها
حكى في كشف اللثام عن التذكرة الاجماع على استثناء فرس الركوب ثم قال ولا ادري له
وجها فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا
يفتقر اليه وانما يفتقر الى غيره ولا دليل على انه لو لم يبعه في نفقة الحج اذا لم يتم الا
بثمنه انتهى اقول والوجه في استثنائه ظاهر كعبد الخدمة اذا احتاج اليه او كان
~~اذا الفرس فالباقي لا يركب في سفر الحج~~
من شانه وعادة مثله وبلوغ ركوب الفرس
فانه يحتاج اليه عند معاودته كاحتياجه الى خدمة العبد عند معاودته على تقدير عدم
صلاحية العبد لخدمة الطريق واحتياجه الى اجير لائق للخدمة فيه فانه لا يباع عبده

اذا استاجر ركوبا او ابتاع غير
خرج الطريق فيه

في فكذلك فرسه لاشتراكهما جميعا في الاستثناء من الديون فكذلك هنا وفي التفاضل
بانتفاء العسر والحرج من الدين نعم لو كان عبده وفرسه لا صالحين لا ستعمالهما

كما هو ظاهر كلام الفاضل في
المنتهى حيث قال لو احتاج
الى الخادم اعتبر وجوده لبعض
بامره لانه من سبيله وظاهر
المسالك ايضا

في الطريق فالظاهر دخولهما في الاستطاعة ~~ويكون عوضهما من اجرة مركوب مستاجر~~
~~الطريق او مبتاع للطريق على تقدير احتياج الطريق ولا يكلف بيعهما~~ وكذلك لو ابتاع
خادما وفرسا صالحين يكون السابقان الغير الصالحين داخلين في الاستطاعة لا نا دفع
الضرورة بهما في الطريق وعند العود في البلد واما لو ابتاع ~~...~~ استغنائه
~~ايضا لعدم كفايته عن الفرس بعد العود كعدم كفاية الاجير عن الخادم~~ والحاصل ان
الدليل في الاستثناء هو نكته الضرورة ونفي الحرج وان الافتقار الى الغير لم وتحصيله

اقم ما يسقط معه ضرورة الموجود و ... مما لا يسقط فالحكم كلية بعدم الاستثناء
في غير محله كما ان الحكم بالاستثناء مطلقا حتى في العبد غير مرادلهم كما يظهر ذلك من تعليلهم
اياه بالاضطرار اليه وكذلك الكلام في بعض اقسام الثياب التي يحتاج اليها في السفر
والحضر كالفروة وغيرها من ثياب البرد ومن ثياب الحر فان استثناء الثياب
بقول مطلق لا يقتضي عدم دخولها في الاستطاعة مطلقا كما هو ظاهر وملخص الكلام
وملاك الامر في باب استطاعة الزاد والراحلة ومستثنياتهما هو ملاحظة عدم
المشقة والسهولة في المسير مع عدم لزوم الالجاء والاضطرار ذهابا وايابا و
في البلد من جهة المصالح الدينية والدنيوية الباعثة على الضيق والحرج والاضطرار
الشان فان على مدار ذلك يدور كلماتهم في هذا الباب كما يظهر ذلك من ملاحظتها
مع مراعاة استثناء بعضها استغنى من الدليل ولكن الفرق بينهما بين مسئلة
الدليل وما نحن فيه حاصل من جهة علم وجوب بذل المسلمي للمديين مطلقا وهنا
يجب صرف بعضها في الاستطاعة على تقدير صدق الاستطاعة عرفا وعدم
لزوم حرج واضطرار في صرفه كالعبد والثياب والفرس على بعض الوجوه العرفية
~~... بالحال او ما ذكرنا نظير ... ما خطه في ...~~
بخلاف الدار المسكونة اللائقة بالحال ... ما ذكرنا نظير ... من امتعة المنزل والسلاح
وخاصيتها قال الشهيد في الدروس في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح
والات الصنائع عندي نظر انتهى قلت اما امتعة المنزل فالاقوى استثناؤها اذا كانت
لا تقع بحاله لان صرفها موجب للحرج العظيم المنفي بقوله لا حرج في الدين و يريد الله اليسر ولا
يريد العسر واي عسر اعظم من هذا بل لعدم صدق الاستطاعة معه كما يظهر بادنى تامل وهذا هو
الذي يظهر اختياره من المنتهى ويحكى عن المبسوط والتذكرة واستحسنه في كشف اللثام واما السلاح
فان كان لمحل حلية محتاجا اليه لحفظ نفسه وماله وكان اهلا لاستعماله في مقامه فلعل
استثنائه للضرورة والا فلا واما الات الصنائع فقد تقدم تنظر فيه في المسالك ايضا
ولكن استقرب بعده عدم استثنائه والاجود عندي تفريع هذه المسئلة على مسئلة الرجوع

الكفاية

الكفاية وسيأتي تحقيقه انشاء الله وسادسها لا اشكال في انه اذا كان له دين وله مال بقدر دينه
وزيادة عليه وعلى سائر المستثنيات بقدر ما يحصل له به الاستطاعة للحج وجب عليه اداء الدين على تقدير
حلوله وتعجيله بنفسه او بتوسط وكيل لو كان موجلا عند حلوله ووجب عليه الحج بلا خلاف وكذا لا اشكال
في انه لو كان ماله الزائد عن المستثنيات بقدر دينه وكان حالا وقت سير القافلة لم يجب عليه الحج لانه مامور
بصرف المال في الدين مقدما على الحج فلا يتحقق في حقه الاستطاعة الشرعية وانما الاشكال في صورة الاولى
ان يكون ماله زائدا على دينه وكان دينه موجلا وحلوله قبل عوده بل قبل اداء واجبات الحج التي يفسد
بتركها عمدا ولم يكن له الاداء الا وقت حلوله وبمباشرة نفسه مع فرض عدم رضاء رب المال لتأخيره
من وقته وفي هذه الصورة لا تامل في سقوط الفورية من وجوب الحج لتعلق وجوب اداء الدين به
فورا قبل وجوب الحج ولكن لو عصى ولم يود دينه وسعى الى الحج فهل يكون حجه صحيحا ام لا فيه اشكال فانه
قد يقال بان الامر بالشيء ~~في ضده~~ يستلزم النهي عن ضده وكذلك الكلام في الصلوة وغيرها من العبادات
الموسعة فيه اشكال ~~ولما كانت هذه المسئلة يبتنى عليها~~ والمسئلة مبتنية على ان الامر بالشيء على
الفور والضيق هل يقتضي النهي عن ضده الموسع ام لا ولما كانت تلك المسئلة يبتنى عليها فروع كثيرة
يجب التنبيه عليها بنوع من البسط ليكشف به حقيقة الحال فنقول استند القائلون بدلالة الامر
بالشيء على النهي عن ضده وفساد العبادة مع مخالفة امر المضيق على امور الاول ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده العام الذي هو تركه وهو لا يتقوم الا باحد الاضداد الخاصة فيكون الضد الخاص ايضا منهيا عنه
~~... الضد العام ... الاضداد ... الشيء ... من الاضداد ...~~
~~بالنهي ... من الاضداد ... النهي ...~~ ولعل منشأ هذا الاشتباه هو ان الامر بالكلي لا يكفي
في ايجاد الطبيعة الا في ضمن افراده فزعم ان النهي عن الضد العام ايضا كذلك نظرا الى ان فعل كل واحد من
الاضداد من جزئيات ذلك الامر العام ومقوم له مع ان الفرق بين المقامين ظاهر مع ان ... ان الامر بالكلي
ليس امرا بجزئياته ايضا بل وجوبها انما هو بمقتضى العقل لا بمقتضى ~~اللفظ~~ ومن باب المقدمة لا بمقتضى اللفظ
الثاني ان وجوب الاداء على الفور يناقي وجوب الصلوة الموسع في وقته لانه حين وجوب الصلوة اذا
تحقق وجوب الاداء على الفور لزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل وان لم يتحقق ضيع الوجوب المضيق من
صفة التضييق ~~ويجب ذلك ... احدهما ... الاول ... هذا~~
~~فيكون المكلف ... عليه ... على ترك الاداء ... ولا ...~~

مع الامكان م

اكثر م

بل الظاهر استثنائها من الدين ايضا ههنا اولى م

اقول قد ذكر هذا بعض المحققين وهو ما هو في تحرير شبهة الكعبي وهو انه ما من مباح الا وهو ترك حرام فان السكوت ترك للقذف والسكون ترك للقتل وترك الحرام واجب فعلى هذا يكون فعل العبد ترك للمامور به فيكون حراما م

اجاب عن ذلك المحقق الثاني في شرح القواعد بانا م

لا نسلم لزوم تكليف ما لا يطاق اذ لا يمتنع ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين
لكن احدهما موسع والاخر مضيق فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم
وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم والحاصل ان الامر يرجع
الى وجوب التقديم وكونه غير شرط في الصحة والامتثال مع انتقاضه بتضيق الوقت فانه
ان بقي الوجوب لزم ما سبق وان خرج لزم خروج الواجب عن صفة الوجوب مع انه لا دليل
على الترجيح اذ هما واجبان مضيقان قد تعارضا فلا بد من خروج احدهما من صفة الوجوب
لئلا يلزم المحذور والدلائل تدل على خلافه ومع تسليمه فلا دليل يقتضي خروج واحد بعينه من
الصلوة في اخر الوقت وقضاء الحق المضيق فالحكم بصحة الصلوة في اخر الوقت ايضا لانه يستلزم
الترجيح بلا مرجح ولانتقاضه بمناسك يوم النحر فان الترتيب فيها واجب ولو خالف اجزأت
عن الواجب الذي في الذمة وانما تجزي ان لو كانت واجبة مع عدم الترتيب لامتناع اجزاء
غير الواجب عن الواجب وانما يعقل الوجوب على التقديرين والتاثيم على تقدير واحد مخصوصه
بناء على ما قدمناه فلو كان وجوب شيء يقتضي ايجاب ما يتوقف عليه وان كان مقابله قبيحا
لامتنع الاجزاء هنا وفي كل موضع اشبهه انتهى ويظهر من كلام بعضهم ان مراد المجيب هو ان الادلة
الدالة على وجوب الازالة ونحوها فورا مخصوصة بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب وفيه ان تخصيص
دليل الواجب المضيق بما ذكر ليس باولى من تخصيص دليل الموسع بغير وقت المضيق ان لم نقل بان الثاني
اولى فلا يشمله دليل التوسعة فيكون فاسدا بالتقديم ويحتمل ان يكون مراده ان تقديم المضيق كما
يظهر من قوله والحاصل الخ ان تقديم المضيق مطلوب ونفس الواجب مطلوب اخر وليس تقديمه
شرطا في الامتثال والصحة كما هو شان المضيق على نحو وحدة المطلوب فلو خالف في التقديم
في الواجب الموسع اذ لم يدل عليه دليل
صح منه الفعلان باي نحو اتفق ولذا قال بعد ذلك وانما يعقل الوجوب على التقديرين و
التاثيم على تقدير واحد وهذا ليس تخصيصا في واحد من الدليلين فيتجه [illegible]
يتفاوت الحال بين كون التقديم والحاصل انه لم يدل دليل على ان تقديم المضيق شرط والحاصل هو
اختيار الشق الاول وانكار لزوم ما لا يطاق لانه باختياره وفيه انه وان كان لا يلزم منه تكليف

مع ان الواجب المضيق على تقدير تخصيص دليله يخرج عن كونه واجبا مضيقا لكونه موكولا الى اختيار المكلف فلا معنى للحكم بالاثم بالتاخير مع انه خلاف مراد المجيب كما هو صريح كلامه م



ما لا يطاق الا ان الاستناد في تجويز ذلك الى امر الشارع وعدم امتناع ان يقول بتقديم
الموسع غير صحيح لان امره بفعلين متضادين في وقت واحد ممتنع لقبحه من الحكيم ولا يتفاوت
الحال فيه بين كونهما فوريين او احدهما موسعا لان منشأ القبح هو ممانعة احدهما عن
الاخر وقت وجوبه لا عدم صحته في ان ما من الانات حتى يفرق بذلك بين المقامين فلعل
وعدم جواز اجتماعهما في الارادة
مع امر الشارع باحدهما مع مخالفة الاخر [illegible] ذلك في الفوريين ايضا اذ لا يمنع
ان يقول افعل هذا فورا وان خالفت افعل ذلك [illegible] لان المخالفة لو استندت الى الفعل
الموسع فشرط الوجوب يكون متاخرا عن نفسه اذ لا وجوب الا بعد المخالفة والمخالفة انما
وتقديمه كما هو ظاهر كلامه حيث قال واثمت بالمخالفة في التقديم م
هو بعد الفعل والفعل لا يكون الا بعد الوجوب ومتوقف عليه فيكون محالا فظهر بما ذكرنا [illegible]
[illegible] الدليل بان يقول لو وجب الفعل في وقت المضيق وصح من المكلف لجاز امر الشارع
به والتالي باطل لقبحه وكذا المقدم فالجواب [illegible] مع ان نقض المجيب بالفوريين غير صحيح
بالصلوة في اخر الوقت [illegible] حيث يكونان مضيقين غير صحيح اذ هو ليس من قبيل ما نحن فيه بل هو من
باب اجتماع الحقين فيقدم الاهم ان كان ترجيح لاحدهما والا فيتخير ومع ذلك لا يسقط الوجوب
عن الاخر بل هو في مقام الشانية باق لوجود المانع فاذا زال تنجز فما ذكره في المقام لا يخلو عن نظر
والتحقيق في الجواب منع لزوم تكليف ما لا يطاق وذلك لا من حيث الاستناد الى صحة امر الشارع
وتجويزه الموسع في اول الوقت اذ الوجوب غير موقوف عليه على تنصيص الشارع باول الوقت بل هو
من لوازم الامر المتعلق بالطبيعة الموسعة وبذلك يظهر الجواب عن الدليل المقلوب ايضا بل من
حيث ان ارادة المضيق وفعله في وقته انما هو باختياره كما ان تاخيره وتقديم الموسع نشأ من اختياره
فلا يخرج الفعل بالترك الحاصل بالاختيار عن المقدورية الاصلية وان عرض له الامتناع بالغير بسبب
اختياره لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار وتوضيح
ان ترك الواجب الموسع لو سلم كونه من مقدمات الاداء المضيق فانه على اطلاقه محل تامل كما سنشير اليه
فترك مقدمة الواجب الذي هو ترك الموسع وبعبارة اخرى ترك ترك الواجب بمعنى ضده لا يصح [illegible]
الموسع م
المضيق م

[illegible]

مع ان اشتراط تحقق الوجوب بتحقق المخالفة بالتقديم كما هو ظاهر من قوله وان قدمت الموسع الخ غير صحيح م

نظرا لثبوت الترجيح في جانب الصلوة بالاهمية مع تسليم خروج الاخر عن صفة الوجوب الفعلي من دون لزوم محذور م

الواجب المضيق عن صفة المقدورية وتوضيح ذلك على ما حققه بعض المحققين هو ان الكلام انما
هو فيما هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان وساير الامور الخارجية سوى
ارادة المكلف واختياره فكيف يصير ممتنعا امتناعا مانعا عن تعلق التكليف بمجرد ارادته و
اختياره كيف ولو كان كذلك لا يتحقق عاص بترك الواجبات اصلا اذ الفعل ممتنع عنه باختياره
الارادته واختياره عدمه لا يبقى بعد تحقق الامتناع عليه باى جهة كان فيمتنع من الحكيم طلب حصول
الفعل وايجاده منه لانا نقول ان مدار التكليف ليس على الطلب بعد تحقق الامتناع بل على الطلب المضيق
المطلق المتعلق بمقدور المكلف وهو هنا حاصل مع ان وجوب الموسع عليه من جهة الامر بطبيعته لا يخرج
تركه وارادة المضيق وفعله عن اختياره لكونه غير مانع عنه عقلا وان سلم ان التخليف وجوب الموسع و
اتيانه على وجه الصحة مانع عنه فيكون ممتنعا عليه ح ولكن نقول على ما ذكره المحقق المذكور ان اوامر الشارع
للمكلفين ليس على قياس اوامر الملوك الذين غرضهم حصول نفس الفعل لمصلحة لهم في وجوده حتى اذا فات و
امتنع كان طلبه سفها بل هو من قبيل اوامر الطبيب للمريض ببيان الاصلح بحاله وترتب الاثر الحسن على فعل
الاصلح والاثر السيء على تركه وهذا المعنى باق في جميع المراتب لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار او بعد
ذلك ايضا يصح انه فات عنه ما هو اللائق بحاله وترتب على فوته الاثر الذي كان يلزمه على تقدير المخالفة و
ليس معنى كونه مكلفا الا هذا اقول وهذا التحقيق لا يخلو عن نظر سيما في مثل المقام الذي ايجاد المقدمة باختيار
المكلف فان الفرق بين كون الغرض من الامر مصلحة الآمر او مصلحة المامور غير صحيح اذ التكليف في الاول
ايضا لا يكون عبثا وقبيحا عند العقل والعقلاء ثم لو وجه فيما يمتنع بالاختيار امتناعا عقليا ذلك فيما نحن فيه نظر
لحفظ النفس مع اعدام مقدمته اكل السم بالنظر الى سقوط التكليف بامتناع وجود متعلقه الذي هو نفس الحفظ
في الخارج على الاول وعدم سقوطه لو لبقاء متعلقه الذي هو المصلحة الواقعية المرشد اليها المكلف على
الثاني ولو عرض له الامتناع باختياره اذ عروض الامتناع لا ينافي صدق فوت المصلحة فيصح الذي هو محقق المخالفة ان
التكليف وطلب حصول الفعل وايجاده منه ولكن هذا ايضا لا يخلو من نظر لان غاية ما يترتب على فوت المصلحة
الواقعية هو العقاب على فواته حيث صار باختياره بالواسطة واما بقاء التكليف بحفظ النفس ح فلا وجه
من تقدمه بل لفوت المصلحة الواقعية وعدم بقائها في خصة التي كانت هي مناطا للتكليف فلا يعقل بقائه بعد

*لكون الكلام في الواجب المطلق بالنسبة الى الارادة التي هي مقدمة مقدورة للمكلف م*

*صدقه*

*امكان امتثاله*

وفي

في الحاصل التحقيق ان اوامر الشارع وان كانت من قبيل اوامر الطبيب في الارشاد الى المصلحة
الواقعية والتحرز عن المفاسد الكامنة الراجعة الى المكلف المامور من دون غرض انتفاع
للامر الا ان تلك الاوامر تعلقا بفعل المكلف ايضا بوجه من جهة وجوده وحصوله منه في الخارج
نظرا الى ان تلك المصالح الواقعية الواجبة اليهم انما هي ملحوظة في فعل المكلفين فافعالهم
من قبيل الشروط والاسباب لحصول تلك المصالح الواقعية الراجعة اليهم فصلحة المكلف و
وجود الفعل منه في الخارج لا بد ان يكونا ملحوظين في التكليف ولذلك يقبح التكليف عند
انتفاء المصلحة او امتناع الفعل ذاتا من غير جهة المكلف مع انه يصح ح ايضا انه فات عنه
ما هو اللائق بحاله اذ لو منعه مانع عن فعل الصلوة لا شك في فوت مصلحة الصلوة عنه مع
ان التكليف غير ثابت معه ولا يترتب عليه اثر المخالفة فعلم من ذلك ان المصحح للتكليف هو
قدرة المكلف على ايجاد المامور ولو بالواسطة والوسائط من دون مدخلية لعلم الآمر
بحصوله منه في الخارج وعدمه وهذا هو المناط في دفع الاشكال في جميع المقامات الثالث
ان اداء الدين مامور به على الفور ولا يتم الا بترك العبادة الموسعة وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وما وجب تركه ففعله منهي عنه فيثبت بذلك الصغرى وهو ان الامر
بالاداء هو بعينه يقتضي النهي عن ضده التي هي العبادة الموسعة وينضم اليها الكبرى
وهو ان كل نهي في العبادة يقتضي الفساد فينتج المطلوب واجاب عنه بعض المحققين بان
قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيه بحث فانه ان اريد بذلك العموم منع لان الجواب
الموسع لم يدل دليل على ان تركه يكون مقدمة لواجب آخر مضيق وظاهر الاوامر الواردة
به الاطلاق في جميع وقته الا ما اخرجه دليل وان اريد به ما سوى ترك الواجب فهو حق
الا ان المتنازع فيه ما كان فيه ترك الواجب هو المقدمة انتهى والذي يظهر من هذا الجواب هو
انه ليس المقصود منه انكار كون ترك الواجب مقدمة لفعل المامور به كما توهمه قوله لم يدل
دليل على ان تركه يكون مقدمة بل غرضه انكار وجوب المقدمة اذا كانت ترك واجب وتسليم
وجوبها اذا كانت ما سوى ترك الواجب لعدم نهوض دليل على اثبات وجوب المقدمة اذا كانت ترك
واجب لان مستنده اما ظهور اللفظ الحاصل من الامر بالواجب المطلق كما ربما يستدل به على ذلك وينسب الى القائلين بالاقتضاء
فيمنع عند ظهور الاوامر الواردة بوجوب الواجب الموسع في الاطلاق ولا شك ان هذه في اقتضاء
النهي عن الترك اظهر من اقتضاء الامر المضيق وجوب الترك فيقدم عليه ولا اقل من التساوي

*م*

*ومطلوبين للامر اللطيف م*

*رعيت ..... المحقق الثاني*

فلا يكون لتقديم امر الموسع في الاقتضاء ترجيح ومما ذكرنا يظهر المراد من قوله وظاهر الاوامر الواردة به
الاطلاق في جميع وقته واما مستنده العقل وكون وجوب الواجب يقتضي وجوب مقدمته بالملازمة
العقلية وان ثبت بغير اللفظ كما صرح بكون النزاع فيها بعضهم وهو ظاهر بعض ادلتهم ايضا في ظاهر
العقل بعد ملاحظة وجوب الضد لا يحكم وظهور اطلاق اوامره في جميع وقته لا يحكم بالملازمة العقلية
وجوبه — بين وجوب الشيء وبين ترك الضد الواجب الآن يثبت الا من دليل اخر وان كانت حقية الملازمة
ثابتة في غير المقام ولكن الانصاف عدم التفرقة بين المقامين على تقدير تسليم حقية الاقتضاء في
غير المتنازع فيه لان وجوب الموسع لا يقتضي بازيد من جواز فعله في اول الوقت فلا يدل على النهي
على القول به — عن تركه فيه فيبقى جواز الترك بحاله فلا يقاوم ظهور امر المضيق في اقتضاء وجوب الترك اذ لا مطاوعة
بين الحكمين وكذلك لا يمنع جوازه من حكم العقل بالملازمة بين وجوب المضيق وبين وجوب ترك الضد
الواجب اذا كان تركه جائزا في وقت وجوبه على القول بها ولذلك لم يفصل احد بين المقامين اصلا
مع ان تسليم حقية اقتضاء الامر بالواجب المضيق وجوب مقدمته في غير المتنازع على وجه يترتب عليه
آثار الوجوب الشرعي كما هو ظاهر من تسليم مقالة المستدل بذلك في غيره فيه نظر واضح كما سنشير اليه
المجيب سلطان العلماء — واجاب عنه بعض المحققين ايضا بما يرجع الى انكار مقدمية ترك الضد لفعل الضد الاخر وقال و
التحقيق في الجواب منع كون ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه للواجب وانما يحصل معه
في الوجود بلا توقف من الطرفين والمحقق توهم الكعبي كون فعل احد الضدين مقدمة لترك الضد
الاخر على عكس المذكور هنا واعجب من ذلك تسليم مصنف المختصر وشارحه ما ذكره في الموضعين
مع تنافيهما انتهى قوله من الطرفين بلا توقف من الطرفين اي لا من طرف الفعل كما توهم هنا بانه موقوف
على الترك ولا من طرف الترك كما توهم الكعبي بان ترك الحرام موقوف على فعل المباح على عكس ما هنا
وقوله مع تنافيهما اشارة الى الدور اللازم على القول بالتوقف في الموضعين كما فعلاه او مطلقا
ولكن لزوم بشاعة الالتزام بالجمع لهما اوضح وتقرير الدور ان كل ضدين لاجل استحالة اجتماعهما
في محل واحد متمانعان وقضية التمانع الحاصل بينهما كون كل واحد منهما سببا في عدم الاخر و
انتفائه وكون عدم كل واحد شرطا في وجود الاخر ومقدمة له فاذا اعتبر كون ترك الضد
مقدمة وموقوفا عليه لفعل الضد الاخر يجب اعتبار تقدم الترك عليه فح اعتبار كون فعل هذا

الضد

المورد هو الفاضل الشيرواني

الضد مقدمة وموقوفا عليه لترك الضد المذكور اولى لكون الفعل وجوديا وسببا والترك
عدميا وشرطا ففي الاول قوة من جهتين فيكون فعل الضد مقدما على ترك الضد فيلزم من ذلك
تقدم كل واحد على نفسه وهو الدور المحال واورد على الجواب المذكور بعض الافاضل بان منع
كون ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه وانما يحصل معه في الوجود بلا توقف من الطرفين
مخالف لما يقتضيه العقل اذ العقل يجد الترتيب بين عدم الضد وتحقق الضد الاخر ويصح
ان يقال عدم الضد فتحقق الضد الاخر ومخالف لما عليه القوم اجمع اذ المشهور ان عدم
المانع من جملة العلل ويشعر كلام الشيخ الرئيس في بعض كلماته بان وجود الضد سبب لانتفاء
الضد الاخر وتوقف فناء الضد على طريان الضد الاخر مشهور بين المتكلمين فنفي التوقف
من الطرفين خرق لما اتفق عليه كلمة القوم انتهى ولعله حمل كلام المجيب على ان غرضه انكار التمانع
بين الضدين مطلقا واثبات ان عدم اجتماعهما في محل واحد وترتبهما في الوجود انما هو من باب المقارنة
في بعض المقامات — والاتفاق وعليه فيمكن دفع الايراد المزبور بان وجدان الترتيب بين عدم الضد وتحقق الضد الاخر
مجرده لا يكون دليلا على التوقف مطلقا بان يكون احدهما جزءا من علة الاخر سببا او شرطا لاحتمال ان
كما قيل به — يكونا معلولي علة ثالثة مثل القرب الى المشرق والبعد من المغرب فانهما ضدان وجوديان و
معلولان لعلة ثالثة موجبة لهما وهو الانتقال من حيز الى حيز فانه حركة واحدة هي سبب في تحقق
القرب والبعد معا في ان واحد مع انه بلا ترتيب ولا توقف بينهما وجودا او عدما وكذلك الكلام في
الحركة والسكون والقيام والقعود وقد يقع الترتيب بين الضدين المذكورين من جهة ترتبهما كالقدرة
والنوم ولكن لا يكون عدم واحد مقدمة لوجود الاخر كعدم القدرة بالنسبة الى وجود النوم لان عدم
الاول لازم لوجود الثاني فلا يتقدم عليه حتى يكون موقوفا عليه لوجود النوم وقد يكون الضدان معلولين
لعلتين مستقلتين غير مترتبين كنطق الحيوان وصمته فانهما ضدان لا يجتمعان ومع ذلك ليس وجود
احدهما سببا في عدم الاخر ولا عدمه مقدمة لوجوده لان النطق موجود … والصمت موجود …
عدما ووجود النطق مستند الى علته … وعدم اجتماعهما حكم الضدين بعكس المذكور
فيكون عدم احدهما مقدمة لترك … لوجود الاخر كترك القعود المتعقب للقيام من غير ان يكون

وجود الضد الآخر سببا في ترك الضد الأول فاذا كان حكم الاضداد مختلفة في الاختلاف فكيف
يجزم العقل بمجرد ملاحظة الضدين ان وجود احدهما سبب في عدم الآخر وعدم الآخر شرط في
وجود الأول فاي امتناع في تجويز العقل ان يكون علة القيام شيئا آخر من غير استناده بترك
القعود اصلا [illegible] فاذا لم يتحقق مقدمية الترك للقيام مثلا فكيف يحكم العقل من وجوه
بوجوب ترك القعود مقدمة [illegible] فاقتضاء وجود الضد عدم الآخر [illegible]
بان يكون القيام سببا لترك القعود حين وجود القيام لا الترك الذي هو قبله فقوله ويصح
ان يقال عدم الضد فتحقق الضد الآخر فيه بحث لانه ان اريد به الصحة العقلية فقد عرفت انها
موقوفة على تحقق مقدمية الترك من الخارج فلا يصح على اطلاقه وان اريد به الصحة العرفية
ففيه ان كلامنا في الأحكام العقلية كالاستحالة العقلية فنفيها بالامكان العرفي بعيد عن مثله
اذ كما يصح ان يقال عدمت الحركة فتحقق السكون كذلك يصح ان يقال تحقق السكون فعدمت
الحركة مع انهما متنافيان وذلك لان اهل العرف يتسامحون في هذه التعبيرات فلا يكون
فهمهم في الامور العقلية معتبرا وقوله المشهور ان عدم المانع من جملة العلل فيه ان كون
ذلك مشهورا انما يسلم فيما كان التمانع من جانب واحد كعدم امر الله بالسلامة بالنسبة
الى احراق النار لا من جانبين مع ان كون العدم من جملة اجزاء العلل فيه ما فيه وان كان مشهورا
لان لازم كونه منها تاثيره في وجود المعلول مع ان تاثير العدم في الوجود غير معقول بل التحقيق
ان النار هي علة للاحراق وليس لعدم امر الله تعالى دخل فيه بل تكوين التاثير فيها هو الباعث
على كونها محرقة وانما شان المانع هو منع ذلك التاثير منها على تقدير عروضه وحيث لم يعرض
فاستناد الاحراق انما هو الى ذلك التاثير الاصلي فقط بل يمكن ان يقال فالنار علة في وقت
وغير علة في وقت آخر الذي هو وقت عروض المانع فظهر ان عدم المانع ليس من اجزاء العلة
حقيقة بل اشتراطها به انما هو على المعنى الذي ذكرناه ومبني على حسب الظاهر لا على الدقة
وقوله ويشير كلام الشيخ الرئيس الخ فيه ان صريح كلام الشيخ لا يعارض الوجدان فكيف باشعاره
وكيف كان فقد اجيب عن الدور المذكور بان الموقوف على ترك الضد كالزنا مثلا
هو فعل الضد كالخروج من البيت في وقت ترك الضد وتركه في هذا الوقت

لا يتوقف

لا يتوقف على فعل الضد الآخر في ذلك الوقت وانما يتوقف عليه استمرار الترك في الزمان
الثاني بان يكون فعل ذلك الضد شاغلا عن ملاحظة الآخر والالتفات اليه بحيث لولاه
لحصل من تصور الضد الآخر والالتفات اليه شوق اليه بحيث يترتب عليه فعل ذلك الضد
فلم يستمر تركه فكل قطعة من العدم المستمر للضد الآخر له استناد الى فعل ذلك الضد سابقا
على تلك القطعة وفعل ذلك الضد سابقا مستند الى ترك الضد الآخر مقارنا له انتهى وحاصل
هذا الكلام ان ترك الزنا مثلا يتحقق في زمانين احدهما قبل الخروج والآخر معه او بعده
والذي يتوقف على الخروج هو الثاني والذي يتوقف الخروج عليه هو الاول وانت خبير
وفرض تحقق استناده م
بان هذا انما يتم لو استند الترك المتحقق في الزمان الاول الى صارف عن الزنا واما لو استند الى فعل
وان كان نادرا م
الخروج من دون تخلل صارف [illegible] فيكون تركه في هذا الوقت الاول متوقفا على
فعل الخروج ايضا ولكن يقال ح بعدم لزوم محذور اذ الترك مطلقا مستند الى الخروج من دون
ان يتوقف الخروج على ترك فالتوقف من الجانب الواحد فلا محذور وقد اشكل الفرق بين
المقامين اعني على بعض الافاضل حيث ان نفي توقف الترك السابق على فعل الخروج شامل
نظرا الى اقتضاء مقارنة الترك السابق لفعل الضد ذلك م
لصورة عدم تخلل الصارف ايضا او ناظر اليها فقط فتوهم انه اذا توقف الخروج على الترك
السابق المقارن له مع ان الترك المزبور متوقف عليه لمقارنته الخروج فيلزم من ذلك الدور ايضا
ولا يتم الجواب فتكلف في جواب [illegible] كلاما عجيبا فقال بعد الكلام السابق ولا يتوهم ان فعل
الضد لو كان مقارنا مع ترك الضد الآخر لزم مدخليته فيه فيلزم الدور لان وجود الضد
الضمير في يرجع الى الضد الاول وهو والمراد به الخروج م
الآخر مستند الى عدم الضد الاول فعدمه اي عدم الزنا فيستند الى عدم عدمه لا الى وجوده
مع انه فيستند اليه اي الى عدم الزنا وجود الضد الاول اي الخروج ولا محذور غايتها
في الباب ان يستند وجود الضد الاول الى عدم عدم الضد الاول ولا دليل على استحالته
فتامل فيه انتهى وبيان هذا الكلام ومعناه هو انه اذا توهم توقف الترك السابق على الخروج
ايضا فيجاب بان وجود الزنا يتوقف على عدم الخروج فعدم الزنا يتوقف على عدم عدم
الخروج لا على وجود الخروج مع انه يتوقف على عدم وجود الخروج فلا محذور اذ غايته توقف
وجود الخروج على عدم عدم الخروج فلا استحالة وذلك لان الزنا وجود الخروج يتوقف على عدم

الزنا كما ذكره اخيرا وعدم الزنا يتوقف على عدم عدم الخروج كما ذكره اولا فيتوقف وجود
الخروج على عدم عدم الخروج ويرد عليه ان عدم عدم الخروج اما عين وجود الخروج او غيره
فان كان الاول فيلزم الاستحالة وان كان الثاني فلابد له من علة وليست الا وجود
الخروج فالاستحالة بحالها على ان التفرقة بين عدم عدم الشي وبين وجود الشي غير مفهومة
الا في التعبير كانت وابن اخت خالتك فيكون اشبه شي بالالغاز والتعمية وحاصل الجواب
عن الدليلين وتحقيق المقام ان يقال لا شك ان التمانع حاصل بين الضدين اما من جانب واحد
او من جانبين مثال الاول كالنوم بالنسبة الى القدرة فان الاول مانع من الثاني بخلاف العكس بل الثاني
يكون مما له مدخل في تحقق الاول في بعض الاحيان فيكون وجود النوم موقوفا على الحقد وجود القدرة عليه وعدم القدرة
موقوفا على وجود النوم ومثال الثاني كما يحدث بالنسبة الى الصلوة اذا وقع فيها اضطرارا لا بالنسبة الى
الصلوة الصحيحة فانها مانعة عنه اختيارا غايته انه من جهة الشرع والمفروض بعد كونه مانعا ولو شرعا
ومثال الثاني كالحركة والسكون والقيام والقعود ونحوهما وانكار اصل التمانع انكار للبديهي واما مثال
القرب من المشرق والبعد عنه من المغرب فالتحقيق انهما ليسا من قبيل الضدين بل هما من قبيل المتخالفين المتلازمين
كالحرارة والضوء المعلولين لجرم الشمس ولهذا انما عدم اجتماعهما في مكان واحد انما هو لخاصية تفارق الامكنة ولذا
يتصف الفاعل بهما معا في ان واحد فيقال قريب اليه وبعيد من ذاك بخلاف الضدين فيستحيل اتصاف الفاعل
بالاخر عند اتصافه بالاول فاذا صدق انه متحرك لا يمكن ان يقال انه ساكن فالنقض بهما فيما سبق انما كان على
عند المعروف من كونهما ضدين ثم نقول انه تارة يلاحظ وقوع الضدين وتحققهما في الخارج من حيث
انفسهما من ~~دون~~ استناد الفعل والترك الى المكلف المختار فعلى الاول قد يكون
وجود احدهما سببا في عدم الاخر وقد يكون عدم الاخر شرطا في تحقق الاول مع ان التوقف دائما
من جانب واحد وتحقق كما يظهر بالتامل فيما مر وعلى الثاني فلكون الفاعل مختارا في ايجاد كل واحد
منهما وترك الاخر ولا يكون الفعل والترك الصادران منه الا عن ارادة الاول وكراهة الاخر
الموجبة لتركه سواء استند كراهة الاخر الى ارادة الاول ايضا ام لا فلابد ان يكون ترك الاخر
دائما مما يتوقف عليه فعل الاول ومقدما عليه عند ارادته اذ لو لم يكره مع الالتفات اليه

ان قوله مع انه يستند اليه وجود الضد الاول غير صحيح لان هذا الاستناد غير نافع عند وقوع استناد عدم الضد الاخر الى عدم عدم الضد الاول اعني الى وجوده كما عرفت ولو سلم ذلك فما ذكره غير نافع م

حيث لا مانع م

وكذا الحال في القرب والبعد بالنسبة الى امكان واحد م

واخرى من حيث م

كان يريد اداء الدين فيكره الصلوة ويتركها ام لا كان يكره الصلوة بلا داع خارجي بل بالداعي النفساني م

فلابد



فلابد ان يريده وهو بديهي الاستحالة مع ارادة الاول وايضا فعل احد الضدين لا تامل
في انه امر ممكن وكذا فعل الاخر فلابد في ترجيح وجود الاول من مرجح ولا شك ان ارادته
من دون كراهة انضمام كراهة الاخر اليها غير لا يمكن ان تكون مرجحة لوجوده اذ مع عدم
كراهة الاخر لا بد من ~~انضمام ان ارادته الى ارادة الاول~~ تحقق ارادته مع ارادة الاول المجتمعين
وهو مح او الترديد بين الارادتين فيلزم من تقديم لارادة الاول الترجيح بلا مرجح وهو
مح ايضا فعلم ان مجرد ارادة الاول لا يمكن ان يكون مرجحا له بل لا بد من انضمام كراهة
الاخر وتركه اليها او هو المطلوب واما توقف ترك الاخر على فعل الاول فهو باطل لان تحقق
تركه من المختار لا بد ان يكون مستندا الى الكراهة الا ان يلجا ويضطر الى فعل الاول وهو خارج
من محل الكلام لارتفاع التكليف مع الالجاء ثم لو استند ترك الاخر الى فعل الاول ايضا لزم
تحصيل الحاصل او اجتماع علتين على معلول واحد وكلاهما مستحيلان فعلم من ذلك كله وتلخص
ان ترك احد الضدين مقدمة لوجود الاخر وان الدور الذي ادعوا لزومه باطل يقينا قد بر
فان محصل الحق في هذا المقام مما اشتمل عن كثير من الفحول والاعلام فاذا تحققت مقدمية
الترك لفعل المامور به حيث يستند الى المكلف المختار كما هو مفروض الكلام فيرجع البحث الى ان
الامر بالشي هل يقتضي ايجاب مقدماته ام لا فنقول ان هذا الاقتضاء يتصور على وجوه احدها
ان يقتضي الامر بالشي وجوب مقدمته بالاستلزام

يتساوى نسبته الى الوجود والعدم م

الى كفاية وسيأتي تحقيقه انتهى وسادسها لا اشكال في انه اذا كان له مال وكان عليه دين
وكان ماله زائدا عليه على دينه وعلى ساير المستثنيات بقدر ما يحصل له استطاعة الحج وجب عليه الحج
بلا خلاف وكذا لو كان ماله الزائد من المستثنيات بقدر دينه فقط وكان حالا ووقت سير القافلة
مع مطالبة المدين لم يجب عليه الحج لانه مامور بصرف المال في الدين مقدما على الحج فلا تحصل حينئذ
الاستطاعة الشرعية وانما الاشكال في صور الاولى ان يكون ماله زائدا على دينه وكان دينه
موجلا وحلوله قبل عوده ولم يكن له الاداء الا وقت حلوله وبمباشرة نفسه مع فرض عدم رضاء
رب المال التاخير عن وقته وفي هذه الصورة ينفي الحكم بعدم وجوب الحج لو اتفق لانه [illegible]
ما هو [illegible] بالسعي لاداء الدين فتعلق وجوبه عليه انما هو قبل تعلق وجوب الحج فلا يمكن ان يكون
مع ذلك مامورا بالحج والسعي اليه فلا يكون واجبا لعدم الامر ولانه هنا وجه لو فعله مع ذلك
لكونه عبادة يتوقف صحته على الامر به ولا ينافي ما ذكرنا اطلاق حكمهم بوجوب [illegible]
الحج عليه عند كون ماله زائدا على دينه بقدر الاستطاعة لان الاطلاق كلامهم منزل على الغالب من
التمكن من الاداء قبل السير او بعده بواسطة وكيل ونحوه الثانية لو كان دينه موجلا [illegible] وكان
ماله بقدر دينه وكان موجلا ومحله قبل عوده وفي هذه الصورة ايضا لا يجب عليه الحج والوجه
ظاهر بما قدمناه مضافا الى انه غير موصوف بالاستطاعة كما قاله الفاضل في التذكرة
[illegible] والمنتهى ومنه يظهر انه لو كان دينه حالا فاولى بالمنع لوجوب صرف المال فيه فلا في الدين
فليس له عند سير القافلة ما يستطيع به الحج الذي هو المعتبر في وجود المال وان لم يطالب به المدين
ولكن يظهر من صاحب المدارك الميل الى المخالفة فيما كان الدين حالا في الفرض الاخير فانه
بعد ان نقل استدلال المنتهى على تقييم عدم الفرق في المنع بين الحال والموجل بعدم تحقق الا
ستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التاجيل فيسقط الحج قال ولمانع ان يمنع توجه الضرر
في بعض الموارد كما اذا كان الدين موجلا او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه
للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب
وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل عليه دين

اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين انتهى ويرد

على منعه ان دفع توجه الضرر في بعض الموارد عن حل دينه ان كان بعدم مطالبته كما

ربما يظهر من كلامه ففيه مع انه ان دفع الضرر ليس مناطا للمنع عن الحال بل المناط هو عدم

صدق الاستطاعة كما عرفته فلا فائدة في دفعه عنه ان عدم المطالبة غير موثر في ايجاب

الحج لوجوب اداء الدين ولو لم يطالبه به بل لو فرض الاذن في التاخير لم يجب عليه الحج ايضا

لان اقصى ما في الاذن هو دفع وجوب الاداء لا الاجازة فاذا جاز له صرف المال

في الدين فلا لا يتعقل تاثيره في ايجاب الحج اذ لو اثر فيه لوجب ابقائه وصرفه في

سبيله مع انا قد قلنا ان صرفه في الدين جائز وان صرفه في الحج غير واجب وهذا يستلزم

لاجتماع الضدين والنقيضين وهو ح فظهر منه ان ~~تعلق الواجب بالكلي غير معقول~~ ‌

توقف الواجب على الجائز

وان كان بمجموع الامرين من عدم المطالبة وكون وجه المديون للوفاء بعد الحج كما هو ظاهر

كلامه من عدم التفصيل بين الحال والموجل في الاستدلال ففيه ان وجود وجه بعد الحج

على تقدير حلول الاجل فلا لا مدخل له في تحقق الاستطاعة اصلا لان ما في يده يجب

في الدين ح

صرفه وما بعد الحج لم يحصل بعد حتى ان حصلت الاستطاعة ولذا قد قلنا في شروطها

بان لا يكون ماله دينا على غيره موجل بل نقول ان فرض مال له بعد الحج لو كان نافعا

لخرج المقام عن المفروض على انه على تقدير تساوي الدين والمال لا زيادة المال منه

والاستدلال بالرواية ضعيف ايضا لانه مع قطع النظر عن حمله على الاستحباب او على من

استقر عليه الحج اقصى ما يدل عليه بظاهره هو كفاية الاستطاعة بالمشي في وجوب الحج

على من لم يتمكن من اداء دينه ويكون المراد ان الدين غير مانع منه وليس فيه دلالة

بل ولا اشارة الى انه لو كان له مال بقدر دينه يحصل له الاستطاعة بذلك المال

على تقدير عدم اعتبار المشي كما هو المقصود ولو سلم فالرواية الواحدة الشاذة لا

يقاوم الادلة القاطعة الدالة على وجوب صرف المال في الدين من الكتاب والسنة

والدليل العقلي الدال على عدم وجوب الحج وحصول الاستطاعة به والله العالم

الثالثة

الثالثة الصورة بحالها ولكن كان حلول اجل الدين بعد عوده بل بعدا داء واجبات الحج التي يفيد تركها اعدام

فهل يجب عليه الحج ام لا ذهب الى الثاني الفاضل في المنتهى والتذكرة والقواعد والشهيد

في الدروس واستدل عليه في الاول بتوجه الضرر عليه مع التاجيل فيسقط الحج وفي الثاني

بان قضاء الدين من حوائجه الاصلية وتتعلق به حقوق الادميين فهو اكد ولهذا منع

الخمس مع تعلق حقوق الفقراء من ذوي القربى به وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص حق

الله تعالى اولى ثم نفى الفرق بين كونه لادمي او من حقوق الله تعالى وبين الحال والموجل في منع

الوجوب وقال لانه غير موصوف بالاستطاعة ثم نقل عن الشافعية فيه وجهين ثانيهما الوجوب

لان الدين الموجل غير مستحق عليه قبل حلوله وقال وهو ممنوع ووجه المنع المذكور في كشف اللثام

بان تعلق الوجوب به قبل وجوب الحج وان وجب وجاز التاخير الى اجله وقال الى الاول في

المدارك وقد ذكرنا كلامه في ضمن الصورة الثانية فلا نعيده وقواه في كشف اللثام فانه بعد ان

نقل وجه الشافعية للوجوب قال ولا يخلو من قوة كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه

او من حقوق الناس لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند حلوله ان وجد ما يفي به اداه والا سقط

عنه مطلقا او الى ميسرة وكما يحتمل التضييع بالصرف في الحج يحتمل فوت الامرين جميعا باهماله خصوصا

والاخبار وردت بان الحج اقضى للديون ثم تايد بما مر من صحيح معاوية في ضمن كلام له ولكن قال ان

لم تحمله على ما ذكرناه من استقرار الحج عليه سابقا انتهى واستجوده في جواهر الكلام فانه بعد نقل استدلال

الاولين قال لكن لا يخلو من نظر او منع ثم حكى كلام المدارك و كشف اللثام ثم قال وهو جيد في الموجل

دون الحال وان لم يطالب به صاحبه الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج قال انتهى

قلت ولعل الامر بالتامل اشارة الى ضعف استدلال المدارك كما عرفته والى ضعف ما وقع به التصريح

في كشف اللثام من قوله وكما يحتمل الخ حيث اراد به منع كون ضرر الصرف مانعا عن الوجوب لاحتمال

توجه الضرر مع الاهمال باسباب اخر ايضا كسرقة وغصب ظالم ونحوه فالضرر متوجه على الحال ولا

يخفى ضعفه لان احتمال الضرر بها ليس ما يعتني به العقلاء ولذا لا يجوز تضييع المال مع احتمالها

مع ان حفظه من التضييع ممكن عادة مضافا الى ان تطرق التضييعات القهرية سيما على
الاحتمال لا يوجب التغيير في حكم الله تعالى بجعل غير الواجب واجبا على تقدير كون الحكم دائرا
مدار الضرر في فعله الاختياري اذ الحكم منفي مع الضرر فكيف يوجب احتمال ضرر اخر ثبوته
في مورده بل ذلك غير معقول من جهة استحالة تخلف العلة عن المعلول ولو كانت العلية
بجعل الشارع والتأييد بالاخبار الدالة على ان الحج اقضى للديون غير صحيح في اثبات الحكم
في مورد الضرر بل يجب ان يحمل على غير مورده لمنافاتها للادلة القاطعة النافية للضرر
والحرج من الدين والملة لكونه سهلة سمحة نعم وجه كلامه في وجه منع الضرر الاستحقاقي
اولا بقوله لانه قبل الاجل غير مستحق عليه مع الحكم في غاية المتانة ومرجعه الى عدم قبول الضرر
المتوجه اليه مع التاجيل ايضا ان اريد به الضرر الشرعي من جهة وجوب اداء الدين عليه
عند حلول الاجل ولو لم يكن له مال بالسعي في تحصيل ما يؤدي به دينه فح لا نسلم توجه الضرر
اليه لانه لان الوجوب منتف مع الضرر والحرج في السعي بل يجب على الدائن ح اما الاسقاط
او الصبر الى ميسرة ويحرم عليه مطالبته به واما ان اريد به خوف الضرر او ظنه من الحبس او
الضرب او الفحش او نحوها من الاذية البدنية او العرضية كما [illegible] انه يحتمل من كلام
الفاضل نظرا الى عادة اغلب الناس في الديان سيما مع ظهور حاله بعدم العدالة والمبالاة
من الانقياد بحكم الشرع مع ضرر التاخير المهمل والصبر الى ميسرة غير مظنونة عادة فالجواب
المذكور ساقط ايضا لعدم الوجوب ح [illegible] لادلة نفي الحرج الحاكمة لادلة التكاليف
الاخر كما لا يخفى ولكن الظاهر هو ارادة الشرعي لعدم ظن الضرر الدنيوي غالبا اذ الظاهر من حال الضرر
المسلم هو الانقياد بحكم الشرع فلا يعتنى بالاحتمال وعليه فيتوجه منع الضرر المدعى لما عرفت و
واما استدلال الفاضل على سقوط الحج بكون الدين مانعا من الخمس الذي هو من حقوق الناس
فمنعه من الحج الذي هو خالص حق الله تعالى اولى فيرد عليه اولا ان [illegible]

ان الدين

ان الدين كما انه يسقط الخمس كذلك مؤنة الحج الواجب يسقطه ويمنع عنه ايضا فالخمس وان كان
من حقوق الناس الا انه ليس كسائر حقوق الادميين في القوة بل هو اضعف من حق الله الواجب
بل هو في المؤن المستحبة كنفقة الضيف ومؤنة الحج المندوب والزيارات المندوبة ونفقة
الحج الواجب في التقدم عليه كالدين سواء فمنعه من الاضعف المتأخر لا يستلزم منعه عن الاقوى
المتقدم فالاولوية المدعاة ممنوعة جدا لعدم تحصيلها علما بل ولا ظنا واما قوله لانه غير موصوف
بالاستطاعة فنقول انه ممنوع بل هو موصوف بالاستطاعة لان وجه منعها عنه ان كان من
جهة صدق اللفظ فلا ريب في تحققه في حقه باي معنى اريد منه حتى بمعنى السهولة وعدم المشقة على ما قلناه
وان كان من جهة توجه الضرر عليه من جهة المطالبة والسعي فقد قلنا انه ساقط ومنتف عنه فلا مانع و
ان كان من جهة انه مخاطب باداء الدين فتعلق الوجوب به قبل وجوب الحج وان وجب او جاز التاخير به
الى اجله فيكون مستحقا عليه قبل حلوله ففيه اولا ان تعلق وجوب اداء الدين قبل الحلول غير مسلم لانه
مشروط بالحلول والتمكن منه فلا يتقدم على شرطه كيف ولو صح ذلك لوجب ابقاء المال قبله
القائلة للمستطيع به الاجنبي مع انهم لا يقولون به بل [illegible]
[illegible]
قبل الحلول موقوف على صحة القول بالواجب المعلق والتفرقة بينه وبين الواجب المشروط [illegible]
صلم وثانيا لو سلمنا تعلق الوجوب عليه قبل الحلول بمعنى انه فالقدر المسلم منه هو تعلقه بمعنى انه
يجب عليه من الان اداء الدين عند الحلول والتمكن منه عنده لا بمعنى انه يجب عليه ابقاء التمكن الى حينه
وتحصيل استطاعة الاداء قبله [illegible] حتى يجب عليه حفظ المال وعدم التصرف فيه
بغير وجهه وبعبارة اخرى ان الوجوب لم يتعلق بالدين بل بادائه على تقدير التمكن منه في وقته فينتظر التمكن
اللاحق كيف ولا تامل في جواز صرف المال له قبل الحلول في اي وجه شاء من الوجوه [illegible]
الشرعية الجائزة فظهر من ذلك كله ان الاقوى وجوب الحج له عليه في هذه الصورة بلا اشكال

شرح تجريد شهاب
المرحوم ١٢٧٩

تذنيبان الاول ان حلي المرأة المعتادة لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب
كما ذكره شيخنا في المسالك الثاني انه لو لم يكن له هذه المستثنيات استثني له عنها كما ذكره
فيه ايضا والوجه فيهما ظاهر جابر فانه استثني المستثنيات المذكورة فالزائد عليها
من ماله مطلقا من ضياع وعقار وذخائر فنقول جواهر الكلام في الاول وهو مشكل
لعدم الدليل لا خلوص من نظر تحيبه الدار المسكونة والخادم والثياب وغيرها من المستثنيات
التي ينبغي استثناؤها من مال الاستطاعة اذا كانت لائقة بحاله ومعتادة لزمانه ومكانه
فقد يختلف الحال في ذلك فيكون دار مثلا صحيحا بحسب كونها لائقة له ولو اعتاض
عنها بدار صحيحا مثلها نقد هي ايضا لائقة له وكذلك في غيرها فهل يجب عليه الاعتياض في
اذا لم يكن له فيه مشقة وحرج وكانت التفاوت وكانت الزيادة من قيمة الادون مما
له مدخل في تتميم الاستطاعة ام لا يجب هل قال بالثاني المحقق الثاني واحتمل في كشف اللثام
عدم وجوب الاعتياض من دار وعبد وكتب نفيسة بغيرها الادون اللائق له بعد ان حكم
عن التذكرة اقربية الوجوب قال قلت لحصول الاستطاعة ح ويحتمل العدم كالكفارة لان اعيانها
لا تزيد عن الحاجة والاصل عدم وجوب الاعتياض وقد يوجب الحرج العظيم ونقل عن موضع اخر
من التذكرة التفرقة بين الحج والكفارة بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل انتهى و
لكن الا قوى الاول لتحقق الاستطاعة وعدم الحرج الذي هو عمدة المناط في استثنائها
وفاقا للتذكرة والدروس والمسالك ولجواهر الكلام واما ضعف الوجوه السابقة فغير خفي
لان الاصل منتف بالدليل والحرج منتف بالفرض وعدم زيادة الاعيان عن قدر الحاجة غير
قابل لتخصيص دليل الوجوب لانه ليس مستفادا من عموم لفظ حتى يتمسك باطلاقه بل مستفاد من
نفي الحرج وقد عرفت ان المفروض انتفاؤه

بسم الله تعالى

لا يخفى ان هذه الكراريس المحكمة المعاني ومبرمة المباني التي شعار آنها
درايه وارث راتها رشد وهدايه لفظها مشتق الجمال
والمعنى كانه قلايد العقيان في نحور الغيد الحسان لا زال
مفتاح ... مصباح ... الصباح
ان مصنفها ... مؤلف ... ما
... طاهر ... اهل ...
منه ... الله ان يوفقه لاتمام
... العالمين 12
... العصر والكهف
... بالقول
كتبه الاثم ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين اللهم عليك نتوكل وبك نستعين كتاب الحج قوله بالفتح في
لغة وبالكسر في اخرى ذكره في النهاية الاثيرية قال وفيه لغتان الفتح والكسر قوله
وقيل بالاول مصدر وبالثاني اسم الخ كما في الصحاح والقاموس وقال في الاول الحج
القصد الى ان قال والحج بالكسر الاسم ومثله في الثاني قوله يأتي في اللغة لمعان كما في
القاموس فانه قال الحج اي بالفتح القصد والكف اي الامساك والقدوم وسبر
الشجة بالمحجاج وهو المسبار والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة
للنسك قوله اشهرها القصد كما يظهر من ذكرهم له قبل غيره من المعاني بل يظهر من
كلام صاحب الصحاح ان معناه الحقيقي في اللغة الاصلية منحصر فيه فانه قال الحج
القصد ورجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف
اليه اقول معنى الاختلاف اليه هو مجيء واحد وبذهب واحد كما قيل في معنى قوله
ويختلف الملائكة ثم استشهد بقول المخبل واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون
سب الزبرقان المزعفرا قال ابن السكيت يقول اي الناس يكثرون الاختلاف
اليه ثم قال هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك تقول حججت
البيت احجه حجا فانا حاج انتهى قوله هذا الاصل انما اشار به الى المعنى الاول وهو
القصد لان الكثرة استفادت من قولهم حج بنو فلان بالكثرة انما هو من جهة نسبة الفعل
الى الجماعة فالتكرر لازم النسبة وليس داخلا في مفهوم الفعل ولذا فسره بقوله اطالوا
دون اكثروا ونحوه واما كلام ابن السكيت فانما هو بقرينة قوله حلولا كثيرة وليس تفسيرا
لحاق لفظ يحجون ويظهر من قوله ثم تعورف انه بهذا المعنى هو اللغة الحديثة ولكن
قال ابن الاثير الحج في اللغة القصد الى كل شيء فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط
معلومة انتهى ونقل في كنز العرفان ان في اللغة القصد المتكرر فقط والظاهر انه ليس
بوجيه قوله وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
هذا التعريف الماتن قدس سره في النافع والمعتبر والشرائع وهو له وتبعه فيه ...

وكان الاولى تأخير قوله
وقيل الخ وذكره بعد
المعنى اللغوي كما فعله
اهل اللغة

السب بالكسر العمامة ...
والزبرقان ...

داثار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين آمين

كتاب الحج قوله ويتبعه العمرة كما يدل عليه ذكرها في التوابع قوله او يدخل فيه اي في الحج من قبيل دخول الجزء في الكل فكان تخصيص الكتاب به واضافته اليه مغنيا عن غيره فتلك ويدل على هذا الاعتبار شواهد من الاخبار منها ما رواه ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان حيث انه صريح في انها داخلة فيه ومرادة في الحج المختص بظاهرها ومنها ما تضمن دخول العمرة في حج التمتع صريحا المروي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في كيفية حج رسول الله الى ان ذكر نزول حكم الاحلال من الحج على من لم يسق وتبديله بعمرة التمتع وقال فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فاذا كانت داخلة فيه في القسم الافضل الواجب في حق الاكثر يحمل الاخرين ايضا تابعين له او اولى ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه الى ان قال وسألت عن قول الله الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وفي رواية اخرى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة فيرشد توصيفها بالاكبر والاصغر الى انه هو مع الزيادة فكانت داخلة فيه بحسب الحقيقة وان اختلف حكمها بحسب التشريع بحسب الظاهر وكذا يرشد الى انها دونه في الفضل كما هو مضمون بعض الاخبار وفي المعنى المذكور بحث عليها وتنبيه على نقصه بدونها فضيلة

~~كما ذكرنا هذا ولكن على لا في كشف اللثام ... فيه وقال لانهما الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة حقا عليها وتنبيها على انه بدونها غير كامل للاخبار بان تمام الحج لقاء الامام وان قضاء التفث اه ... في غير السبيل الشارع ولا يخفى ... اذ لا خلاف ان الحج الاصغر هو العمرة والزيارة ايضا كناية عن العمرة وما وله منها بمناسبة لغة في اللغة بمعنى الزيارة فمقتضى العبارة على هذا الاعتبار دخول العمرة في العمرة وهو غير المقصود في المقام مع انه خلاف الواقع لان العمرة داخلة في الحج الاكبر دون الاصغر لانها هو الاصغر الحكمي من الزيارة وهو الداخل في الاكبر وليس شيء من اخلاف فيه واما ثانيا فلان قوله وادخل فيه الزيارة غير كامل ليس مضمون نص بخصوصه كما يدل عليه صدر العبارة بل ما يشهد التتبع بل هو معنى مستفاد من الاخبار التي اشار اليها~~

بقوله

من جهة اطلاق اسم الحج عليها لما ورد في حسنة معاوية عن عمر بن اذينة انها الحج الاصغر والظاهر ان هذا المعنى هو مراد الشارح فكان من الدخول تبعا لصاحب كشف اللثام قلت ويكون اعتبار دخولها فيه م

ان هذا الخبر يدل على ان متعلق التكليف في الاية والمراد منها هو مجموع الحج والعمرة لا الحج بدونها وهذا المعنى انما هو حاصل بارادة الحج مطلقا ... للمراد كما يرشد اليه قوله لانهما مفروضان لا تفسير اللفظ بمعنى ان لفظ الحج قد اطلق على العمرة ايضا اذ لا دليل عليه قرينة عليه فاذا كان متعلق التكليف هو المجموع يكون العمرة بعضا منه في الاصل م

---

بقوله للاخبار بان تمام الحج لقاء الامام وان قضاء التفث كما روي عن جابر عن ابي جعفر قال تمام الحج لقاء الامام وعن اسمعيل بن مهران عن جعفر بن محمد قال اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج وعن ابي حمزة الثمالي قال دخلت على ابي جعفر وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا ابا حمزة بما امروا هؤلاء فلم ادر بما ارد عليه فقال انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم ياتونا فيعلمونا ولايتهم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له ان ذريحا حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح اقول المراد من قضاء التفث بظاهر القران على ما ذكروه هو ازالة قشف الاحرام وشعثه من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل راس واستعمال الطيب ونحوه والظاهر ان المراد بالمعنى الباطن هو ازالة درن القلب ووسخ الباطن بلقاء الامام والاقرار بولايته واماميته وفرض طاعته والتبري من خالفه ومن مخالفته فان الاقرار بولايته هو عمدة الشروط في صحة العمل وما يجب تحصيله سواء امكن لقاؤه وحصل ام لا وعلى هذا يحمل الامر بقوله انما امروا وان كان اللقاء من كمال الحج وتمامه بمعنى افضليته مع ... فالظاهر ان اللقاء وكونه من تمام الحج محمول على الاستحباب المؤكد وعلى اي حال فهذه الاخبار الشريفة انما هي ناظرة الى مقام الاقرار بالولاية وكونه الاصل في التكليف والشرط في صحة ما عداه من عمل الجوارح وبيان لما به يحصل ادراك فضيلة الحج كما ... ومبنا المقاتيرو ... زيارته كما

~~هو منسي من جزاء ولكن الواضح ان هذا المقام لا دخل له بمقام تشريع العمرة وادخالها في الحج ولا اشتراك العمرة مع اللقاء في المعنى اللغوي الذي هو الزيارة فان ذلك غير موجب لارتكاب هذا التاويل البعيد الذي ليس له شاهد من الاخبار بل الظاهر ان وجه تسميتها بالعمرة التي هي لغة بمعنى الزيارة انما هو مناسبة وضع البيت على مثال الحضرة الملوكية كما يستفاد من مضمون خبر عن امير المؤمنين ... التعلق باستار الكعبة بمنزلة ان يكون لرجل على رجل جناية فيتعلق بذيله ويتضرع اليه ليتجافى له ... ويصفح عن جرمه فالمعتمر اذا قصد البيت للزيارة وحول البيت يعتمر في كل وقت بالمعتمر بن فيها مناسبة اخرى من هذه الجهة ايضا~~ قوله بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى ذكره في النهاية الاثير قال

وفي لفظ التمام اشارة الى الحث والترغيب الى لقاء الامام وزيارته والى التنبيه على انه بدونها غير كامل كما حدده الشارع ...

في معنى ... اثم

وفيه لغتان الفتح والكسر قوله وقيل بالاول مصدر وبالثاني اسم كما في الصحاح والقاموس قال
في الاول الحج القصد الى ان قال والحج بالكسر الاسم ومثله في الثاني وكان الاولى تاخير بيان المعنى
الاسمي عن المعنى اللغوي كما فعله اهل اللغة قوله ياتي في اللغة لمعان كما في القاموس قال المذكور
فيه ان الحج اي بالفتح القصد والكف اي الامساك والقدوم وسبر الشجة بالمحجاج وهو المسبار
والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك قوله اشهرها القصد او المكرر منه
خاصة اقول الظاهر ان معناه اللغوي الاصلي هو القصد المطلق كما يظهر من ذكرهم له قبل غيره من معاني
واقتصار بعضهم به دون غيره بل يظهر من كلام صاحب الصحاح ان معناه في اللغة الاصلية مختص فيه
فانه قال الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا طالبوا الاختلاف اليه قال
المخبل واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال ابن السكيت يقول
يكثرون الاختلاف اليه ثم قال هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك تقول
حججت البيت احجه حجا فانا حاج انتهى وذلك لان قوله هذا الاصل اشارة الى معنى القصد المذكور
اولا وفي اتيانه على وجه يفيد الحصر دلالة على ما ذكرنا واما استشهاده بقولهم حج بنو فلان بالكثرة كما زعم
فانما هو من جهة نسبة الفعل الى الجماعة فالمكرر لازم النسبة وليس داخلا في مفهوم الفعل ولذا
فسره بقوله طالبوا دون اكثروا واما كلام ابن السكيت فليس فيه شهادة لانه انما حمل كلام الشاعر
على ما ذكر بقرينة قوله حلولا كثيرة وليس تفسير الحاق لفظ يحجون والظاهر ان اطلاق قولهم حج بنو فلان
ادحج الناس على معنى الاختلاف انما هو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان قصد الناس شخصا مستلزم
لاختلافهم اليه ويظهر من قوله ثم تعورف الخ انه بهذا المعنى هو اللغة الحديثة او الظاهر كما يشهد به النتيجة
والاعتبار هو استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى قبل شرعنا ايضا فقول ابن الاثير الحج في اللغة القصد
الى كل شيء فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة ليس بجيد وكذلك تخصيص المعنى اللغوي بالقصد
المتكرر كما فعله في كنز العرفان كما ان قول الطريحي بعد ذكر القصد ثم سمي السفر الى بيت الله حجا دون ما
سواه مطروح من حيث التخصيص بالسفر اذ الحج صادق بدونه ايضا ومن حيث اطلاق السفر الى البيت
فانه شامل للسفر اليه مع عدم قصد اداء النسك مع انه لا يسمى حجا هذا وفي رواية ابان بن عثمن عمن اخبره

واشار

واشار بصيره وبرته اسما لما ذكر في الشرع الى اختيار ثبوت الحقائق الشرعية وان نقل الحج ونظائره
من العبادات من معناه اللغوي قد صار على وجه الحقيقة اذ لا خلاف في تحقق النقل عند المتشرعة ولو تخصصا
وان قلنا بان استعمال الشارع تلك الالفاظ في المعاني الشرعية في بدو الامر كان على سبيل المجاز
فمن لم يقل بثبوت الحقائق الشرعية كان عليه اعتبار المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المستعمل فيه
الشرعي ليصح مجازيته في اول الاستعمال ولعل هذا هو الباعث على تعريف الاكثر الحج بالقصد بل
يمكن ان يقال انه على تقدير ثبوت الحقائق الشرعية في الجملة اذا دار الامر بين كونها على سبيل المناسبة
والنقل او على طريق الارتجال والنسخ فالاول اولى لغلبته وقلة الثاني وعليه يمكن تنزيل
كلام الفاضل في المذكور في مقام ترجيح تعريف الحج بالقصد على تعريفه بالافعال حيث قال
ما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من النسخ انتهى يعني ان النقل بمناسبة كما هو مقتضى الاول اولى
من النقل بارتجال وغير مناسبة كما هو مقتضى الثاني ويمكن تنزيله على انكار الحقيقة الشرعية المشتمل
فيها فانه على التعريف بالافعال لا بد من القول بها لعدم وجود المناسبة بينه وبين مطلق القصد
بخلافه على التعريف بالقصد فانه جامع كون اللفظ مستعملا في الشرعي على سبيل التخصيص والمجاز ثم صار حقيقة
تخصيصية عند المتشرعة فعلى ما يكون مراده من النسخ النقل سواء كان لمناسبة ام لا ووجه اولويته
ح انه على وفق الاصل لوجود المناسبة وعدم ثبوت النقل وعلى اي تقدير فلا يرد عليه ما اورده
في جامع المقاصد بانه فاسد لان كليهما نقل للفظ عن مسماه اللغوي الا ان الاول لمناسبة بخلاف
الثاني وكذا لا يرد عليه ما اورده في المسالك بان ذلك حيث لا يثبت النقل والحق ثبوته انتهى فان فيه مضافا الى المنع
من ثبوته انه م
ح ان اراد ثبوته على المعنى الثاني تفصيلا فهو في محل المنع وان اراد ثبوته في الجملة فذلك لا
يقتضي المصير الى النقل بغير مناسبة بل المصير الى النقل لمناسبة اولى لما عرفت ولكن يمكن المصير
الى تعريف المحقق قدس سره وترجيحه على غيره بان المتبادر من لفظ الحج عند المتشرعة هو المناسك

الافعال المخصوصة لا القصد اليها و ذلك يكشف عن كون المستعمل فيه الشرعي هو ذلك المعنى ولما
لم يكن بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة تقتضي المصير الى كونه حقيقة فيه واستعماله بوضع الشارع
ونقله وبذلك يمكن التفرقة بين الحج وبين غيره من العبادات كالصلوة والصوم لوجود المعنى
اللغوي في المعنى المتبادر منها عند المتشرعة ~~الذي هو الافعال بخلاف الحج~~ فيمكن اعتبار كونها
باقية على المعنى اللغوي وكون الزيادات شروطا او كونها في المعاني الشرعية مستعملة من باب المجاز
المرسل بخلاف الحج بل هذا المعنى هو المستعمل فيه الشايع في اخبار الائمة عليهم ولا يكاد يظهر معنى
القصد الا في اقل قليل منها كما يظهر بالتتبع فيها مضافا الى دلالة تفسير الحج الاكبر بالوقوف بعرفة
و رمي الجمار كما في رواية عمر بن اذينة وهذا الخبر يجاب عن الفاضل في كتبه بعض كتبه حيث جعل
حقيقة الحج عبارة عن قصد البيت كما فعله الشيخ رحمه الله وجعل الوقوف بالمشعرين وغيرهما من شروطه
نقضا للتعريف المذكور حيث اوردوا عليه بان جميع مناسك الحج ليس عند البيت ~~وبالجملة~~ فما ذكرناه
وتأييد رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه
قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا
ولكنه نادى هلم الى الحج فلبا الناس في اصلاب الرجال الحديث فان الظاهر من قوله هلم ليس المراد منه
الدعاء الى القصد بل الدعاء الى العبادات والاعمال والظاهر ان مراد الشارع من قوله المتبادر
انما هو هذا المعنى الذي ذكرناه لا التبادر من استعمال الشارع لان دعواه فيما تجرد عن القرينة
من استعمالاته بعيدة جدا وعلى هذا يكون قوله وكذلك في قوله وكذلك عند المتشرعة مستدركا
زائدا غير محتاج اليه والصواب ان يقال للتبادر عند المتشرعة كما قال في المسالك في توجيه تعريف
المصنف بناء على ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات
كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة انتهى وبالجملة ما قاله الماتن في المقام هو

لانهم يقولون لا يريد الحج وفلان قاصد للحج وليس المعنى انه قاصد للقصد بل المعنى انه قاصد للافعال م

ويدل عليه ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واتموا الحج والعمرة لله فقال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة فانه صريح في المرام والله م

اجودها

اجودها تعريفا ولكن اوردوا عليه بايرادات كثيرة الاول ما عرفت ذكره من التذكرة
من معارضة هذا التعريف بانه مستلزم للنقل والتعريف بالقصد مستلزم للتخصيص
في المعنى اللغوي والثاني اولى والجواب انه اولى عند الشك واما على تقدير ثبوت الاول
كما عرفت فلا بل يتعين المصير اليه الثاني ما اورده في كنز العرفان بانه ان اراد بالمناسك
الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان
اراد الاعم دخل الفاسد والجواب ان فساده واضح لان ارادة الصحيحة لا يقتضي ترك
ما يدل عليها اذا كان عدمه مخلا لانه بدون القيد يشمل الفاسد فلا بد ان يصرح بان المراد
الصحيحة لا بد فيه لان المراد لا يدفع الايراد مع ان للقيد المذكور فائدة اخرى لا بد من ابرازها
وهو الاحتراز عن ساير العبادات لان قوله مجموع المناسك بمنزلة الجنس شامل لكل عبادة
لان المناسك بمعنى العبادات فلا بد من فصل يخرج ما سواه والقيد المذكور بمنزلته فلا يرد
للتعريف بدونه مضافا الى ان قوله وان اراد الاعم دخل الفاسد يدل بقرينة المقابلة على التزام
الاول انه على تقدير ارادة الاعم يحتاج الى القيد المذكور ولكن العيب فيه دخول الفاسد مع
انه مع القيد لا يكون الا صحيحا كما اعترف به فكيف يصح الترديد بارادة الاعم معه وكيف يدخل
الفاسد مع وجود القيد الاحترازي عنه الثالث ما ذكره في المسالك بانه اذا كان اسما للمجموع
يلزم من فوات بعضها فواته لان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه ومن المعلوم ان من اخل
ببعضها سهوا مما ليس يبطل الحج يصح حجه مع ان الماتي به ليس مجموع المناسك انتهى وهذا
~~الايراد مبني على حمل اللام في المناسك على الاستغراق المجموعي فلو قيل مبني مجموع الداخل فلو ترك~~
~~منها واحد ولو سهوا لم يحصل الامتثال اذ المجموع المركب يفوت بفوات بعض اجزائه~~ والجواب ان
اسامي العبادات المركبة كالصلوة والصوم والحج ليست موضوعة على مركب معين واجزاء

معلومة مشخصة اذ يلزم عليه ان يكون اللفظ مجازا فيما فات عنه بعض اجزاء ذلك المركب المسمى و
ان لم يكن لفواته مدخل في البطلان وبطلانه واضح نعم لو قيل بان الصلوة مثلا اسم لمجموع
الافعال والاذكار المخصوصة لا يلزم منه عدم صدق الاسم بفوات ذكر او فعل سهوا مما
لا يبطل بفواته الصلوة كلا وذلك لان هذا الاسم وغيره انما هو موضوع للامر الجامع بين
تلك الامور التي بعضها اقل وبعضها اكثر والكل مما ثبت الحسن فيه في نفس الامر وذلك
هو الذي لو اتى به المكلف على حسب تكليفه لكان موافقا للامر ومتصفا بالصحة وان
لم يعلم ذلك الامر الجامع الذي ثبت فيه الحسن الذي هو المسمى على التفصيل اذ لا يجب ابدا
ذلك علينا بل العلم اجمالا بثبوت امر حسن عند الشارع ~~موجود~~ مطابق لكل واحد
من الافراد الموجودة في الخارج الموافقة للامر كاف في اثبات المسمى الشرعي الا انا نعلم
ان كونه مركبا ذا اجزاء مجموعة ملتئمة مما هو معتبر في صدق الاسم فعلى هذا لا بد من ان
يعتبر كون المراد من قوله مجموع المناسك ~~اما الجنس بمعنى مجموع جنس المناسك او العهد~~
بمعنى مجموع مناسك يأتي به المكلف على حسب تكليفه موافقا للامر ويتصف بالصحة
لاجله على ان تكون اللام فيها للعهد الذهني دون الاستغراق ودون الجنس لان مجموع جنس
الجمع يؤول في المعنى الى سابقه لان كل واحد مع اخرى جمع فيدخل في مجموع جنسه ثم ان
في لفظ المجموع اشارة الى ان الاسم انما هو صادق على اجزاء مجموعة ملتئمة من المناسك
فليس بحيث يصدق على كل واحد منها كما ربما كان يوهمه العبارة لولا اللفظ المذكور وبما
ذكرنا في هذا الجواب يظهر ضعف ما اجيب عنه بان الكلام في الماهية المعرفة لا الجزئية
لان الافراد انما جاء بوضع الشارع واستغنائه بالبعض من البعض وصدق اسم الحج
على البعض مجاز وذلك لان التعريف انما هو للحج الشرعي ولا معنى له الا ما سماه الشارع
حجا سواء كان الكل الافراد ام لا غاية ما هنا ان يكون بعض الافراد اكمل من بعض الخ
الرابع انتقاضه في طرده بالعمرة فانها ايضا اسم لمجموع المناسك المؤداة الخ فالتعريف صادق

عليها والجواب انها خرجت بالمشاعر المخصوصة لانها للعهد والاشارة الى مجموع المشاعر
الموجودة هناك ومن المعلوم ان الملتئم من مجموعها غير الملتئم من بعضها وان كان لهذا
البعض من حيث ملاحظة نفسه لحاظ مجموعية ايضا فالعبادات المؤداة في مشاعر العمرة لها
جنبتان احديهما لحاظ البعضية من الكل وعدم الاستقلال والاخرى لحاظ الاستقلال و
الالتئام فهي على الاولى ليست عبادة بل هي مع غيرها وعلى الثانية عبادة اخرى والنسبة
بينها وبين الملتئمة من مجموعها التباين واما التعريف غير شامل لها فان قلت ان الملتئم
من بعض المشاعر المخصوصة كما لو اتى بها ناسيا لبعضها الغير المبطل حج وداخل في التعريف فلا
ملتئم من البعض فهو شامل للملتئمة من الكل والملتئمة من البعض فيشمل العمرة ايضا لانها ايضا
ملتئمة من البعض قلنا ان البعضية والكلية من الامور النسبية فالبعض الملتئم منه الحج كل بالنسبة
الى البعض الملتئمة منه العمرة فالتفارق والتخالف بحاله الخامس انه غير مطرد لانطباقه على
كل عبادة مقيدة بمكان لان المناسك هي العبادات والمشاعر مكانها والجواب بانه يصح
اعتبار خروجها بالمشاعر على ان يكون اللام للعهد الذهني اي تلك المشاعر المعهودة التي جعلت لاجل
شعائر الحج او باعتبار غلبة المشاعر فيها او بالمخصوصة او بلفظ المناسك فانها وان كانت
تطلق في الاصل لكل عبادة الا انه قد شاع استعماله عند اهل الشرع لعبادات الحج مخصوصة بها
بحيث لا ينساق الى الذهن غيرها عند الاطلاق كما هو فانهم لا يقولون مناسك الصلوة والصوم
ولم يتعارف بينهم كما تعارف مناسك الحج ولعل ذلك للتأسي بقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم و
بقوله خذوا عني مناسككم حيث كان ورودهما في خصوص الحج دون غيره من العبادات
ثم ان التعريف المذكور بقرينة قوله اسم تعريف لفظي لا اسمي ولا حقيقي فلا يشترط فيه الاطراد والا
نعكاس فان حصلا كان من كماله وان عدما لم يدل على اختلاله هذا قوله وكذلك عند المتشرعة
قد عرفت ما فيه من زيادة لفظ وكذلك ويمكن ان يكون مراده منه بعد بيان مبنى تعريف المصنف الذي
هو التبادر بالمعنى السابق تصديق ذلك بقوله وكذلك عند المتشرعة يعني ان ما ادعاه المصنف
الا ان تكون الواو حالية
ودواهيه سموح التعليل

المتبادر عند اهل الشرع حتى وانه كذلك عندهم وفيه تلويح لترجيح تعريف المص على تعريف
الشيخ قدس سره قال قوله وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات اقول اما الايرادات
التي اوردوها على تعريف الماتن قدس سره فقد عرفتها مع اجوبتها بالا مزيد عليه واما ما
اورد على تعريف الشيخ رحمه الله تعالى حيث عرفه بانه القصد الى بيت الله لاداء مناسك
مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص فهو كثير ايضا واعلم اولا انه يرد على هذا التعريف
امور احدها عدم ثبوت الحقايق الشرعية كما هو الحق وظهور كون الشارع قد استعمل الفاظ
العبادات في المعاني الشرعية بمناسبة المعاني اللغوية مجازا ثم صح تحقيقت فيها عند اهل
الشرع من جهة كثرة الاستعمال ولما لم يكن بين المعنى اللغوي للحج الذي هو مطلق القصد وبين
مجموع الافعال مناسبة تعين حمل كون المستعمل فيه عند الشارع انما هو القصد الخاص المقرون
بالشروط المعلومة والقيود المتخصصة وثانيها انه على تقدير القول بها فالنقل انما هو دائر
بين النقل لمناسبة والنقل لغير مناسبة وارتجال فالاول اولى كما عرفت وثالثها ظهور
المعنى من جملة من استعمالات الاخبار واهل الشرع مع معاضدته بالمعنى اللغوي الاصطلاحي
تصريح بعض اهل اللغة بكون هذا المعنى من خصائص الشرع وخامسها اضافة الحج في الاية
الى البيت حيث قال تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فظهر
من ذلك ان المراد قصده وان الباقي من الاعمال اداب وشروط وعبارة ان حقيقة الحج
هو قصد البيت وهو المراد بالاية الا ان امتياز هذا القصد المطلوب عن غيره انما هو بهذه
الاعمال التي هي بمنزلة الغاية له فهو شرط لتحققه وان كانت الاعمال ايضا واجبة في
نفسها فان وجوبها لا يقتضي كون الحج عبارة عنها من حيث هي بل يكفي اعتبار دخول تقييدها
في حقيقته وخروجها بانفسها عنه ولكن في جميع تلك الوجوه نظر واضح يظهر بادنى تامل وثانيا
انه يرد على التعريف المذكور امور احدها ما اورده عليه المحقق في المعتبر بانه يخرج عنه
الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا عند البيت الحرام مع انهما ركنان من الحج اجماعا اقول

فانهم يطلقون اسم الحاج على قاصد البيت و المسافر اليه لاداء الحج

او من القصد مع المناسك كما تخيله بعضهم

قد سبقه

قد سبقه الى ذلك المحلي ولذا عرفه بانه في الشريعة القصد الى مواضع مخصوصة
لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص ليدخل الوقوف بعرفة و
المشعر ومنى قال الفاضل في المذكرة وهو غير وارد على الشيخ رحمه الله لان كل واحد
من الموقفين قد سقط بصاحبه وكذا القصد منى مع بقاء حقيقة الحج بخلاف قصد
البيت فانه لا يصدق مسمى الحج الا به وقال بعض العامة الحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة
وما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من النسخ انتهى اقول المراد من التخصيص النقل بمناسبة
ومن النسخ النقل بدون مناسبة اذ الاختلاف المذكور انما هو على تقدير التسليم على
ثبوت النقل في الجملة كما صرح به بعض مشايخنا فتوهم فساد التخصيص نظرا الى ان كليهما نقل
للفظه عن مسماه اللغوي الا ان الاول لمناسبة بخلاف الثاني كما صدر من بعض في غير محله
كما مرت الاشارة اليه فلو لم يسلم التقدير المذكور فلا مانع من ابقاء التخصيص على ظاهره
وحمل النسخ على النقل المطلق كما ربما يوهمه بعض عبائر الاصحاب بناء على عدم ثبوت الحقائق
الشرعية كما عرفت فيما مر فيكون قوله ان كليهما نقل في محل المنع ان اريد به النقل في لسان
الشارع لعدم دليل عليه يعتد به وقوله لان كل واحد من الموقفين قد سقط بصاحبه
اي في مقام الضرورة مع اداء صاحبه فكل واحد منهما على حياله لا مدخل له في صدق مسمى
الحج بقصد منى لو ترك نسيانا فصدق مسمى الحج انما هو بقصد البيت دون الثلثة المتقدمة
وفيه انه لا بد من وجود احد الموقفين والقصد اليه اذ لو انتفيا معا بطل الحج اجماعا
مع ان في دعوى الاولوية المذكورة ما قد عرفته فيما تقدم فلا نعيده والاولى في الجواب
عن الايراد المذكور ان يقال انا لا نسلم خروج الامور المذكورة عن التعريف المذكور لان
عند ظرف فهو كما يكون اسما لمكان الحضور كذلك يجي اسما لمكان القرب والدنو
كما صرح به ائمة اللغة ومثل له ابن هشام بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة
المأوى ولا ريب ان المشاعر المذكورة عند البيت بهذا المعنى وان لم يكن عنده
بالمعنى الاول ولا يتوهم العكس لان معنى القرب شامل للحضور ايضا كما هو ظاهر

[illegible]

والحاصل انه يعني هو قصد البيت لاداء مناسك مخصوصة قربا منه فيشمل لما يؤدى في
جميع المشاعر فان قلت ان الوقوف بعرفة مقدم على طواف البيت فكيف جعل الاول
من غايات قصد البيت المتاخر عنه قلنا ان الاصل الاصيل هو البيت وهو المقصود
الاصلي والمقدم على غيره في الرتبة وغيرها اما مقدمة للتهيؤ له او تابع اياه فلا
اشكال وثانيهما ما اورد عليه الفاضل المقداد في كنز العرفان من خروج ساير الكتاب
ايضا لانطباق التعريف على من يقصد البيت لاداء المناسك ولم يؤدها ثم قال
الاولى ان يقال انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة في مشاعر
مخصوصة هناك انتهى اقول والايراد المذكور وان كان ظاهر الورود الا ان ما
جعله اولى يرد عليه ايضا اولا على ما قاله في جامع المقاصد بان الحج على هذا يكون
اسما للقصد لان معنى مع لا يقتضي الصراحة في دخول باقي المناسك من جهة احتمال
كونه عطفا على مدخول الى اقول وكان الاليق بمقصوده ان يقول القصد الى بيت الله بمكة
لاداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك مع ادائها فيها وثانيا ان الحج على ما
ذكر يكون عبارة عن مجموع القصد والاداء وفيه مضافا الى ان الحج اسم والاداء معنى
مصدري لا يحسن تفسيره به ان اطلاق الحج الموضوع للقصد المطلق على المركب من
القصد الخاص واداء المناسك الذي لا مناسبة بينهما انما هو من قبيل اطلاق لفظ
الانسان على مجموع زيد وحجر ومن المعلوم انه لا علاقة بينهما ولا مناسبة فترجيحه على تعريف
المحقق بكونه تخصيصا الا وجه له فالعدول عن تعريفه بالمناسك اليه واحتياجه يكون
تكلفا بلا فائدة مع انه لو لم يتحقق قصد البيت في بدو الامر وتحقق اداء المناسك
المخصوصة يكون ذلك بمباشرتها بلا تامل فيكون اعتبار انضمام القصد اليه مع ذلك
تكلفا في تكلف وثالثا انه يخرج منه الوقوف بعرفة ايضا لان قوله هناك اشارة الى مكة
ومن المعلوم ان عرفة ليست في مكة بل بارديه فراسخ منها فيكون العدول الى التعريف
المذكور كرا على ما فر منه ~~مضافا الى ما انتقاض طرده بالعمرة~~ وثالثها بانه خلاف
المتبادر من اطلاقات اهل الشرع وخلاف الظاهر عندهم من كون الحج كغيره من

جملة

عليه ولو كان عرضه تحقق اداء المناسك لعدم امتياز القصد المطلوب بدونه منه

كما مر

جملة العبادات المركبة كالصلوة وغيرها دون القصد الذي هو من الامور البسيطة
فان قصد الافعال الصلوة عندهم لا يسمى صلوة وكذلك قصد البيت والمناسك لا يسمى حجا و
رابعها انه جعل المناسك متعلقة بزمان مخصوص وليس بحسن لان ادخال الزمان
في الشروط اولى كما فعله غيره وعكس انه واجب في مخصوصه فيكون مستدركا لاطلاق
العبادة المخصوصة على ما يفعل في زمان مخصوص قوله وهو فرض اي ما ثبت
وجوبه بالكتاب فانه يقال له الفرض ولما ثبت وجوبه بنص الرسول ومن السنة
الواجب كذا قيل واعلم ان الحج فرض واجب على جميع المستطيعين من المكلفين بل
هو احد الاركان التي بني عليه الدين كما دلت عليه الاخبار المستفيضة بل المتواترة بان
الاسلام بني على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وهو من اعظم
شعائر الاسلام وافضل ما يتقرب به الى الملك العلام وقد تطابق العقل والنقل
على ان افضل الاعمال احمزها وان خيرها اشقها واصعبها وان الاجر على قدر
المشقة وان الثواب بمقدار الكلفة ومن المعلوم ان مشقة الحج وصعوبته لم يوجد في
شيء من العبادات لما فيه من اذلال النفس واتعاب البدن ومهاجرة الاهل والولد
والتغرب عن الوطن وترك العادات والكف من اللذات والمشتهيات والتعرض
لمكروهات الطبع بمباشرة السفلة ومرافقة الترلة وغيرها من المنافرات الشاقة من انفاق
الاموال وتحمل شدائد الحل والارتحال ومقاسات المخاوف ومعانات الاهوال وليس
للحج الجامع لشرائط القبول اجر الا الجنة وانه افضل من عتق سبعين رقبة وخير من انفاق
مثل ابي قبيس ذهبا وانه افضل من الصيام والجهاد والرباط ومن كل شيء الا الصلوة كما
وردت في اخبار الائمة الهداة وفي الحديث اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي
الحج هيهنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج وفي الخبر الحديث ان الحج افضل من الصلوة والصيام
لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج

[illegible]

ليتخلص من العلايق بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه
ولا لتجارة للدنيا ثم ان هذه العبادة الجليلة العظيمة وربما يتطرق اليها الفساد من جهتين
فلابد ان يتنبه لهما لئلا يغفل الحاج عنهما فيهدر عمله ويضل سعيه احديهما من جهة النية و
وثانيتهما من جهة تعلم المسائل العلمية اما تطرقه من جهة الاولى فلان الحج عبادة شرعية
متوقف صحتها على نية وخلوص عقيدة في الاتيان بافعالها وتروكها كما دل على اعتبار
الاخلاص في العبادة الايات والاخبار المتظافرة ولما كان الحج على خلاف ساير العبادات
عبادة ظاهرة الافعال والتروك موقوفة على الاعلان والاظهار سيما الحاج في هذه الاعصار
معدودة من اسباب الرفعة والاعتبار داعية الى التعرف والاشتهار والافتخار فهو مع
ذلك باعثة الى التنزهات ووصلة الى التجارات وانواع الانتفاعات والاطلاع على
احوال البلدان واخبار من فيها من السكان فيخشى من هذه الجهات اذا اوجبت ترتيب
على نية افعالها بقرب الخلل اليها كما يشير اليه الخبر المروي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله
بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج
الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة فينبغي تخليص النية وتمحيض الاخلاص ولا يتهاون
في ذلك ولا يتغافل عنها سيما عند الحلول والاحرام واعمال المشاعر العظام فان اقتران تلك
الشوائب غير مفسد للعمل قبل ذلك غير مفسد للعمل اللاحق وبذلك يجمع بين ما دل على البطلان
او ظاهره ذلك كالنبوي المذكور وما بين ما دل من الاخبار الكثيرة على صحة حج التاجر والجمال
والمكاري ونحوها ولكن لا تأمل في انحطاطها عن مرتبة الكمال ومن قابلية العرض في حضرة
ذي الجلال واما تطرقه من جهة الثانية فالخطب فيه جليل والسالم منه قليل لغلبة الجهل على
الانام وقلة بصيرتهم في الاحكام سيما وغلبة العناد والعصبية على جلة من مردة الشياطين
واتباع الابالسة فانهم اهانوا على احكام الله قولا ونبذوها وراء ظهورهم وذلك لما عجزوا
عن الغوص في بحارها والخوض في لجج اغوارها لما في الوصول الى حقايقها من كمال مقاسات الكرب

وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى وعن الصدوق ان هذين
الحديثين متفقان وذلك ان الحج
فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج ف
بالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة و
صلوة فريضة افضل من عشرين حجة
مجردة من الصلوة انتهى والحج
على المجردة من الصلوة بعيد والاولى
ان يقال انهما قضيتان مهملتان
لا عموم لهما فلا تنافي بينهما العلم التام
الموضوع وذلك لان كل من الحج و
الصلوة المفروضة مراتب عديدة فان
ادنى مراتب الحاج ان يحفظ في اهله
وماله واين هذا من الصلوة جماعة
في الجامع بمائة نفر او الفا واكثر
التي لا يعلم ثوابها الا الله تعالى ولا
استبعاد في ان يكون صلوة افضل
من صلوة وشيء اذا انضم اليها
جهة ليست في الاخرى فان بعض الصلوة
افضل من صلوتين في البيت او جملة
فيه وصدقة مثلا كما هو صريح الاخبار
من فضيلة الجماعة والله العالم

بلغ

[illegible]

بلغ مقابلة

لمطلعه

او معاناة الزحمات الشديدة فاستراحوا من تعلمها بنسج هذيانات عدوها علما فالقوها
الى جملة من العوام الذين هم كالانعام بل هم اضل سبيلا فصيروها امنيتهم وجعلوها عنوانهم
وختموا بها على ابصارهم واسماعهم واختلسوا بها افئدتهم والجموهم وركبوهم واساموهم
حيث شاؤا واوقفوهم حيث ارادوا ادعوة منهم الجهال الى انفسهم وتوهينا للقدر العلماء
الذين هم ورثة الانبياء في انظارهم ليتم بذلك مقصودهم من الرياسة والجاه وطلب الدنيا
فضلوا واضلوا كثيرا عن سواء السبيل فاختلت بذلك امور دينهم ومعايشهم وبطلت اعمال
عباداتهم ومعاملاتهم وسيكتب ما قالوا وسيجزون ما عملوا ان الله سريع الحساب وبالجملة
فالحج عبادة كثيرة المسائل والمطالب وجمة الاجزاء والمقاصد وهي مع ذلك غير متكررة ولا
مانوسة بل هي في العمر مرة واحدة واكثر الناس يأتونها على ضجر وملالة سفر وضيق وقت
واختلال حواس واشتغال قلب فلا عجب ان يتطرقهم الخلل لجهلهم بكيفية العمل سيما ولو حصل
منهم التقصير والتهاون في تعلم مسائلها واخذها من مظانها وذلك لان الناس اكثرهم كما ترى في
العبادات المتكررة اليومية من مثل الطهارة والصلوة مع الفهم بها ومداومتهم عليها حتى ان
الرجل يمضي عليه سبعون سنة لا يصحح الوضوء ولا يحسن الصلوة فكيف بالحج الذي هو عبادة
غريبة غير مألوفة ولا عهد المكلف بها ولا مأنوس به مع كثرة مسائله وتشعب احكامه وكونه من
اكثر الاعمال مسئلة واطولها ذيلا وخصوصا مع انضمام مسائل الطهارة والصلوة اليه نظرا الى
جزئية الثاني وشرطية الاول فان الخطب بذلك عظيم بكثيرة جدا فقد روى محمد بن علي بن الحسين ع
بابويه باسناده عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك
اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج اليه قبل ادم بالفي عام تريد
ان تفني مسائله في اربعين عاما ويلوح من فحوى الحديث المذكور ان استقصاء مسائل الحج
غير مراد ولا مقدور وهو كذلك غير ان الميسور لا يسقط بالمعسور فلا اقل من جمع المسائل التي لا

[illegible]

في علل الحج

يعلمه بجهالتها سالك واحب ان اورد هنا جملة من الاحاديث الشريفة المتضمنة لفوائد
جليلة مهمة تاسيا لبعض علمائنا الاعلام رضوان الله عليهم اجمعين الاول ما روى
من العلل والعيون باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث طويل قال
انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد
تائبا مما مضى مستانفا لما يستقبل مع ما فيه من تعب اخراج الاموال وتعب الابدان
والاشتغال عن الاهل والولد وحظر النفس عن اللذات شاخصا في الحر والبرد ثابتا على
ذلك دائما مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع
لجميع من في شرق الارض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب
وبايع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف في المواضع
الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة ع الى كل صقع وناحية كما
قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم في الثاني ما رواه السيد
في المدارك عن الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي صلى الله
عليه واله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي
فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال
الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال
نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك
في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سالتني
وان شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا يرفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع

خفا

خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك
امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة
ويوم عرفة يوم يباهي الله به ~~الملائكة~~ عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل
عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا تبت ذلك اليوم الثالث فيه ايضا وهو ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع
في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو
ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه قال فعدد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم
قال انى لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله ع ولا تكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة الرابع فيه ايضا وهو ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال
حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل
حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل الخامس فيه ايضا وهو ما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبا بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال
ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن يصحبه السادس ما رواه
~~الشيخ باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله~~ محمد بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كفر بالله

اقول ورد في الاخبار الكثيرة المعتبرة ان حجة
واحدة افضل من عتق سبعين رقبة و
في بعضها حسب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وفي
بعضها ما يفيد له شيء م

العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها
وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل
الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع
كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا
او نصرانيا السابع ما رواه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير
المؤمنين ع في احتجاجه على الخوارج قال واما قولكم اني كنت وصيا فضيعت الوصية
فانتم كفرتم وقدمتم علي وازلتم الامر عني وليس على الاوصياء الدعاء الى انفسهم انما
يبعث الله الانبياء فيدعون الى انفسهم واما الوصي فمدلول عليه مستغن عن الدعاء
الى نفسه وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولو ترك
الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم اياه لان الله قد نصبه
لكم علما وكذلك نصبني علما حيث قال رسول الله ص يا علي انت مني بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي
اقول قوله ع ومن كفر يعني من ترك على ما في اخبار وفي بعضها سئل
بان من ترك هذا الحج فقد كفر قال ع لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
حمل الكفر بترك الحج استخفافا وجحودا الثامن ما رواه الصدوق باسناده عن رسول
الله انه قال في خطبة له ومن خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف
حسنة ويمحا عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عند الله بكل درهم
الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف
حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله ان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له
مستجابا له فاغتنموا دعوته فان الله لا يرد دعائه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم
القيمة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له مثل اجره كاملا من غير ان
ينقص من اجره شيء التاسع ما رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن عيسى بن يونس
قال كان ابن ابي العوجاء واسمه عبد الكريم من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد

فقيل

فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان
يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا
على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر
بن محمد ع فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال ان المجالس امانات ولابد لكل من كان به سعال
ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا
الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر
في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك
اسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه
وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر
طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه
وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو
الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح بالصور فقال
ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله واحلت على غائب فقال ابو عبد الله ويلك كيف يكون
غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم
اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري
في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان
فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه
بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه
بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي
خمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون
العاشر ما اورده السيد في المدارك ايضا وهو ما رواه الكليني مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال
في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن

للعالمين

العقبان ومغارس الجنان وان يحشر معهم طير السماء ووحوش الارض لفعل ولو فعل لسقط
البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المومنين ثواب
المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين وكذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت
اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله
اولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملا القلوب و
العيون غناه وخصاصة تملا الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام
وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق
في الاعتبار وابعد لهم من الاستكبار ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت
النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق
بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها
من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترى
ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع
ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض
حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها
بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر
السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه
فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار
متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون
على اقدامهم شعثا غبرا قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا
روسهم ابتلاء عظيما واختبارا كثيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله
سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك
وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار
داني الثمار ملتف البنا متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص

على الخلق

في الاختيار ... واخو الاختبار

قوله جعله للناس قياما ...

مغدقة



مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر قدر الجزاء
على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع عليها بين زمردة
خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة
ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع
الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم
واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه قوله
في الختام مطلقا اي سواء الحقت بالرجال او النساء باحد الامارات الشرعية ام لا لاطلاقها
في عمومات دلائل الكتاب والسنة قوله بالكتاب والسنة اما السنة فهي كثيرة خارجة
عن حد الاحصاء جدا وستقف على جملة كافية في تضاعيف الكلام ان شاء الله تعالى واما الكتاب
فهو اشارة الى قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين قال بعض الفضلاء انه تعالى ذكر في الاية امورا من التوكيد لامر الحج ابلغ ذكرها
في غيرها الاول ايراده بصيغة الخبر اقول لعل وجهه ان الجملة الخبرية دالة على الثبوت فكانت مؤكدة
لحكم الانشاء المطلوب منها فكان الكلام معها في معرض ان الامر ثابت مفروغ عنه وهذا المعنى غير
مستفاد من نحو قوله حجوا ونحوه الثاني ايراده في الصورة الاسمية اقول لانها ادل على الثبات
من الفعلية الموضوعة للتجدد وعدم الثبوت الثالث ايراده على وجه يفيد انه حق لله في رقاب
الناس اقول كانه قال لله على الناس فاضافه الى نفسه وجعله حقا له مختصا به كما يقال لزيد على
عمرو كذا الرابع تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه وهو كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد فهو ابلغ
من ذكره مرة واحدة اقول التعميم بقوله على الناس والتخصيص بقوله من استطاع فانه بدل منه
بدل البعض من الكل على قول قوي وشرطية والجزاء محذوفة بقرينة ما تقدم على اخر الخامس تسمية تارك
الحج كافرا من حيث انه فعل الكفرة ولاشعاره تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال ص فليمت الحديث
اقول الحديث اشارة الى قوله ص من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وهذا المعنى
اخبار كثيرة ولا ريب في كون تركه كبيرة الا ان في جعل مثل هذه الاخبار دليلا على تسمية تركه كفرا
في الاية ما لا يخفى بل نفس الاية الشريفة وهي قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين دالة على كونه

تركه كبيرة وكافية في المناسبة المذكورة على تقدير كونه مبالغة كما هو مقتضى ظاهر تفسير قوله كفر
بتركه في بعض الاخبار ولكن لو ابقى على ظاهره من كفر الجحود كما هو ظاهر الخبر الاخر الوارد في
تفسير الاية عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وفيه قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن
من قال ليس هذا هكذا فقد كفر لم يكن في الاية دلالة على التاكيد من هذه الجهة وقد تكرر التعبير
في جملة من الاخبار بالكفر بل مضمون جملة من الاخبار ان تارك الحج الواجب كافر من جحود كافر
كما روي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على
ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وان دعاه احد
ليحمله فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وهو قول الله ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام الحديث والنبوي المتقدم المتضمن لوصيته ص لعلي ع قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة الى ان قال ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول
الله تبارك وتعالى وساق الاية ونحوه ورد في تارك الصلوة وقد تضمن النبوي المذكور مانع الزكوة
وغيره ايضا وهذه الاخبار غير مرادة الظاهر يقينا لما ثبت من المذهب من عدم خلود مرتكبي
اهل الكبائر من الاسلام وعدم خلودهم في النار وعليه اخبار كثيرة بل دلت كثيرة اخرى انهم
مشفعون وان الشفاعة لهم دون المطيعين لانهم محسنون وما عليهم من سبيل فمعنى كفر
تاركه هو اما تساوي تركه منه ومن الكافر في اقتضاء العذاب واستحقاقهما من جهة
حيث كونهما تاركين الحج نوعا من العقاب على حد سواء فيعامل تاركه معاملة الكافر من هذه
الحيثية وان كان يعامل الكافر من حيث كفره وجحوده بالخلود والعذاب الدائم واما ان ترك
الصلوة والحج مثلا مع وجود المقتضي وارتفاع الموانع لا ينشأ الا من قوة قريبة من التهاون و
الاستقلال وعدم المبالاة فيكون تاركه شبيها بالمتهاون المستحل الذي هو كافر بل يكاد يقال
انه مستقل ومتهاون فيصح اطلاق الكافر عليه من هذه الجهة كما فرق في بعض الاخبار بين تارك
الصلوة وفاعل الزنا باطلاق لفظ الكافر على الاول دون الثاني معللا بان الزاني يفعل ما يفعل
عن شهوة وتارك الصلوة لا يتركها الا عن تهاون ولكن يشكل على هذا التفرقة بين مانع الزكوة
وبين فاعل الزنا بل بين افراد الزنا كما كان بذات محرم او بنكاح في دبرها حراما فان جميعها عن شهوة

لان جميع الواجبات كذلك الا انه يمكن ان يقال بان تخصيص مثل الحج والصلوة والزكوة في امثالها من الواجبات الغير ... دون غيرها لما قلنا فيه اشارة الى الاهتمام بشانها والتاكيد في امرها ولكن فيه

ودافع نضالة مع اطلاق الكافر

ودافع نضالة مع اطلاق الكافر عليها كما في النبوي المذكور وغيره واما ان اطلاق الكافر عليه وعلى
امثاله من ترك الواجبات انما هو من اصطلاح الشرع من الكتاب والسنة اما بمناسبة احد الوجهين
السابقين او لان الكافر يجيء فيهما بمعنى الساتر يقال كفره اي ستره بمناسبة ان التارك للعمل ساتر
كالساتر للشيء في اخفائه وعدم اظهاره ويدل عليه مضافا الى تفسير كفر في الاية بتركه كما في رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع وفيها ومن قول الله ومن كفر يعني من ترك ما روي عن الصادق عليه السلام انه
قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه كفر الجحود وهو على وجهين جحود بالربوبية وان لا جنة ولا
نار كما قال صنف من الزنادقة والدهرية الذين يقولون وما يهلكنا الا الدهر والوجه الاخر من الجحود
هو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق واستقر عنده كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
والثالث كفر النعمة قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد الرابع ترك ما
امر الله به وعليه قوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض الخامس كفر البراءة وعليه
قوله تعالى في قول ابرهيم لقومه كفرنا بكم انتهى السادس ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على
شدة المقت والخذلان وعظم السخط السابع قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على
الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغناء
الكامل فكان ادل على السخط قوله وانما يجب مرة اي يجب على المكلف المستطيع قوله اي من غير جهة المكلف
يعني سواء كان مستطيعا ام لا لا من جهة المكلف [illegible]
[illegible]

لا يلزم تخصيص الكلام بلا لتقييد مع كونه من باب التكلف والتشويش في العبارة قوله في مدة العمر

للاصل اى مع قطع النظر عن دلالة دلائل الكتاب والسنة فان مقتضى الاصل براءة الذمة عن الزائد وفرض اجماعا

من القدر اليقيني الثابت منها الذى هو المرة الواحدة في مدة العمر والا فالتمسك بالاصل مع

وجود الدليل على المطلوب مطلقا سواء كان مخالفا لمقتضى الاصل ام موافقا في غير محله لان الاصل

دليل حيث لا دليل اجتهادا وناظرا الى الواقع الذى هو جهة علم او بمنزلة العلم شرعا لان الجهل

وعدم البيان ماخوذ في موضوع الاصول العملية فهو دليل عند الشك بالحكم الواقعى وفائدة

للشاك الغير البصير الى طريق العمل فلغوا اعتبارها عند كل ما هو موجب لارتفاع الشك عن المكلف

فالتمسك بها في مورد اتضاح مقتضى الادلة كما هو ديدن الاصحاب رضوان الله عليهم انما هو لا

عتبار المذكور فلا تغفل قوله في النصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة مضافا الى

دلالة الكتاب العزيز لان مقتضى اطلاق الامر في اية الحج هو الاكتفاء بالمرة الواحدة فا

لقول بالزائد عنها ينافي الاية كما ينافي النصوص الواردة من طرق العامة والخاصة اما

القسم الاول فقد روى عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا ايها الناس

ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت

ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وعن ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه

واله فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى

قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى

ما تركتكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشىء فاتوا

منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه وروى انه قيل يا رسول الله الحجنا

هذا لعامنا ام للابد فقال بل للابد اقول وخبر ابى هريرة وان تمسك به الفاضل في التذكرة

من طريق العامة الا انه على عدم الوجوب في كل عام اول لان صدره ينفى وهو قوله لو قلت نعم لوجبت كما يأتي في نسبته الى الصدوق

ولما استطعتم ينفى الوجوب في كل عام لعدم استطاعتهم له اولم يستطيعوا اى يسهل عليهم او شق عليهم

لا يخرج عن الظاهر كما يظهر من بيان معنى الاستطاعة في محله انتهى ويمكن توجيه التامل بما

ذكره وذيل الخبر وهو قوله فاذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم يدل على وجوبه

ما دام الاستطاعة فان الظاهر من قوله ما في ما استطعتم في المقام الذى هو السؤال عن الزمان

انها توقيتية لا موصولة وهو معنى وجوبه على المستطيع في كل عام كما توهم القائل ولا ينافيه صدره

لانه انما ينفى وجوبه في كل عام على تقدير المشقة وعدم الاستطاعة

فالاولى رفع اليد عن هذا الخبر والاكتفاء بغيره واما القسم الثانى المروى من طريق الخاصة فمنها

فمنها ما رواه البرقى في المحاسن عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما كلف

الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة

وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وما رواه في العلل والعيون بالاسناد عن الفضل بن شاذان

عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة

كما قال فما استيسر من الهدى يعنى شاة ليسع القوى والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما

وضعت على ادنى القوم فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل

القوة بقدر طاقتهم وبالاسناد عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه

فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى

القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم اقول وما

يستفاد منه من الاخبار لكون وجوب الحج مرة واحدة كثيرة جدا وفيما ذكرنا بايراده كفاية

ان شاء الله فلا تغفل قوله ولا خلاف فيه احده الا من الصدوق بل وقعت دعوى عدم الخلاف

والاجماع في كلام معظم الاصحاب كما عن الشيخ في التهذيب قال فرض الحج مرة واحدة وما زاد

عليه فمندوب اليه ومستحب وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث

فيه انتهى وقال في السرائر ومن شرط اداء حجة الاسلام وعمرة الاسلام وكمال العقل الى ان قال و

عند تكامل شروط وجوبها يجب في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب اليه وخصوصا

لذوى اليسار والاحوال الواسعة فانهم يستحب لهم ان يحجوا كل سنة ووجوبها على الفور دون التراخى

بغير خلاف بين اصحابنا انتهى فان الظاهر من دعواه هذه راجعة الى كلا المطلبين ولو رجعت الى الاخير فحجة

الاول من قبيل ارسال المسلمات دليل على انه لم يجد خلافا فيه وقال في المنتهى ويجب الحج باصل الشرع

في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء ثم قال وما روى في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل

الجدة في كل عام محمول على الاستحباب لان تنزيله على ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة انتهى وقال في المنتهى

وانما يجب باصل الشرع في العمر مرة واحدة باجماع المسلمين على ذلك ثم قال ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكى

عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهى مخالفة للاجماع والسنة انتهى

وفى التذكرة انه قول عامة اهل العلم ثم قال بعد ذكر النص الدال عليه ولا خلاف بين المسلمين كافة في ذلك

ولا عبرة بقول من شذ من العامة انتهى وكذا غيرها من عبائر القوم المصرحة بما ذكر كالاجماع

لاحظها اولى مع قطع النظر عن وجود الاجماعات المنقولة المستفيضة بل المتواترة التي هي الحجة لكان
يدعي الاجماع المحصل في المسئلة نظرا الى غاية وضوحها عند العلماء وظهورها من طريقة المتدين
بالمذهب بل بالدين بل الظاهر انها اجماعية بين المسلمين قوله الا من الصدوق في العلل فقد حكى
عنه في الكتاب المذكور انه بعد ذكر الاحاديث الدالة على المرة الواحدة كما قدمناه قال جاء هذا
الحديث هكذا والذي اعتقده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة ثم استدل بالاخبار
التي ظاهرها ذلك وسنشير اليها انشاء الله قوله كما في المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره وهي رواية علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ورواية حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ورواية ابي جرير عن عبد ومثله اخبار اخر
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم
فمن كان له عذر عذره الله ومرفوعة عبد الله بن الحسين الميثمي الى ابي عبد الله ع قال ان في كتاب الله عز
وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا ويؤيده اخبار اخر دالة
على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج كرواية ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس
الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب وكرواية حماد عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات
الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا اقول تناظروا بمعنى تنظروا
من فاعل بمعنى افعل كعافاه بمعنى اعفاه وادل مما ذكر رواية حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي
جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا او في حديث اخر لنزل عليهم العذاب وكرواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ناسا من هؤلاء القصاص يقولون اذا حج الرجل
حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له قال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل جعل هذا
البيت قياما للناس ويؤيده ايضا ما دل على وجوب اجبار الناس على الامام والوالي لو تركوا الحج كرواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا
فان هذا البيت انما وضع للحج وكرواية معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين قوله لكنها كقوله شاذة

المراد

المراد بالشذوذ هنا هو الشذوذ من حيث العمل دون الرواية فان روايتها مشهورة عند
الاصحاب والمقصود انها معرض عنها عند الاصحاب ومطروحة عندهم مع اطلاعهم على روايتها
وتدوينها في كتب القوم وهذا القسم من الشذوذ هو الذي قالوا في حقه انه كلما ازداد صحة
ازداد بعدا وضعفا فالشذوذ تارة من حيث ما ذكر وهو في مقابل الشهرة من حيث العمل
التي هي اقوى المرجحات للخبر ومقدمة على غيرها عند التعارض واخرى من حيث الرواية بمعنى
ان تكون رواية غير معروفة ولا ظاهرة عند الاصحاب وهو في مقابل المشهور رواية وهو
الذي عرف روايته الاصحاب وتكون ظاهرة غير مستورة عندهم وهذا هو الداخل في المرجحات
المنصوصة ومقدم على غيره سوى ما ذكر والنسبة بين الشهرتين وكذا بين الشذوذين العموم
من وجه قوله كما صرح به الشيخ الخ فقد ذكرنا فيما تقدم بعض عباراتهم فلاحظ قوله فلتكن مطروحة
ان لم يكن فيها اعتبار ضرب من وجوه المحامل اذ لا يجوز العمل بظواهرها بعد كونها مخالفة للادلة
القاطعة بل يجب ايكال علمها الى الامام والسكوت عنها وهذا هو المراد من طرحها لا كما هو مقتضى
ما دل من الاخبار على رد علم ما لم يتبين وجهه من احاديثهم اليهم وليس المراد منه اعتقاد عدم كونها
من الامام وتكذيب راويها في روايتها قوله او محمولة على الاستحباب والاولى حملها على الاستحباب
المؤكد ليناسب لفظ الفرض الموجود فيها وغيره من وجوه التاكيدات التي تضمنتها الاخبار المذكورة فان القوم
لفظ الفرض اذا لم يكن حمله على حقيقته يحملونه على الاستحباب المؤكد وذكر بعضهم انه مستعمل في الاخبار
في هذا المعنى كثيرا وقد مر حكاية هذا الحمل عن المحقق في المعتبر فيما نقلناه من كلامه قوله او ان المراد على م
بكل عام يعني على البدل قال الشيخ على ما حكي عنه فعن الشيخ انه قال فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة
في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك
اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج قوله وزاد جماعة فاحتملوا
حملها على ارادة الوجوب كفاية الخ وهم الفاضل السبزواري في الذخيرة وصاحب الوسائل والسيد
السند بحر العلوم في المصابيح اما الاول فقد جعله اقرب الوجوه وقال ويحتمل ان يكون المراد بوجوب الحج
المستفاد من هذه الاخبار وجوبه الكفائي على طائفة من المسلمين من اهل الجدة في كل عام فقها مستفيد
هذا المعنى من غير واحد من الاخبار وساق الاخبار المؤيدة التي ذكرناها سابقا ثم قال والمستفاد من

هذه الاخبار وجوب حج البيت في كل سنة على سبيل الوجوب الكفائي فيكفي قيام البعض به وان كان
من وجب عليه الحج عينا اذ لا مانع من اجتماع الحكمين وظاهر الخبر الاخير اعني ما تضمن اجبار الوالي
تعلق الوجوب اولا باهل المال وانما ينتقل الى غيرهم بمعونة بيت المال عند فقدهم وعلى ما
ذكرنا يستقيم حمل الاخبار السابقة اي المتضمنة لفرض الحج في كل عام على هذا المعنى واحالة الحكم
في صحيحة علي بن جعفر الى الاية مع الاتفاق على استفادة العيني منها غير مناف لما ذكرنا اذ لا مانع
من افادة الاية الحكمين معا كما وقع نظيره في اية التقصير على ما ورد في بعض الاخبار المعتبرة
ولعل هذا الوجه اقرب الوجوه انتهى واما في الوسائل فقد حمل اخبار كل عام على الوجوب الكفائي
وحمل عليه مراد الصدوق ايضا واما السيد في المصابيح فقد سلك مسلك الذخيرة الا في الاكتفاء
ولكنه قال في اخره ويلوح بعد ذكر الاخبار ويلوح من هذه الاخبار اعتبار العدد والكثرة في حصول
الكفاية وعدم الاكتفاء بالمسمى وح فيتخلف امتثال الوجوب الكفائي من المعينين كما يتخلف امتثال
المعينين من الكفائي ولو قيل بالمسمى صح الثاني دون الاول انتهى اقول ورده في جواهر الكلام بان
الحمل على الوجوب الكفائي مخالف للاجماع ايضا ولكن تحقيق الاجماع على عدم الوجوب الكفائي بالمعنى
الذي ذكروه من دخول من وجب عليه في مثل المقام مشكل جدا لانهم يقولون به على معنى يدخل
من وجب عليه الحج فيمن قام به الكفاية ومن المعلوم انه لم يعهد سنة اتفق فيها انه لم تقم الكفاية
بمن وجب عليهم من المستطيعين فضلا عن ان تتعقد تلك حتى يتم ويتعطل الكعبة ويعلم فيها فتوى
العلماء وحصول الاجماع والحاصل ان الفرع المذكور بحيث يتم فرع لم يقع الا نادرا الان في عصر
اذ لو كان لنقلوه عادة ومما كان شانه كذلك تحقيق الاجماع فيه دونه خرط القتاد وليس حال هذا
الا كحال المسائل المستحدثة التي لا يصح دعوى الاجماع فيها وان كان قد يوجد عليه دليل من الاخبار
وكان باعتبار ذلك داخلا في المسائل القديمة في نفسه فتدبر ونحن نجيب عما ذكروه بوجوه الاول
ان غاية ما يظهر من تلك الاخبار هو عدم جواز ترك الحج وتعطيل الكعبة ولو سنة واحدة وهو
يتم بكون المراد منه عدم جوازه من المستطيعين الذين يجب عليهم حجة الاسلام والقيام بها واين
هذا من الدلالة على الوجوب الكفائي الثاني ان تحكم صريح الخبر المروي عن ابن ابي عمير وكذا الخبر الاخير
المتضمن لاجبار الوالي شمول الحكم للغني والفقير بل ظاهر غيرهما من الاخبار الا المتضمنة لاهل الجدة
والاستطاعة خلاف مع اشتمال الخبر الاخير لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ايضا والمقام عنده والمقام
عند البيت مع ان القائل بالوجوب عليهما فيهما في كل سنة على سبيل الكفائية كان لوجه غير موجود نعم

الاجبار عليه ح
٢ وان قيل بوجوب زيارة
النبي الان معصا غير
هذا الموقع كما سنشير اليه
ح

نعم ينبغي اما ان يجعل هذه الاخبار قرينة على ارادة الاستحباب في تلك الاخبار المتضمنة
لاهل الجدة واما ان يجعل هذه محمولة على الكفائي ويحمل تلك عليها ولا ريب ان الاول اولى
لان الحمل الاول حمل على ما لا قائل به مع فرض وجود قرينة والحمل الثاني حمل على ما لا قائل به
واما قول صاحب الذخيرة بان ظاهر الخبر الاخير تعلق الوجوب اولا باهل المال ثم ينتقل
الى غيرهم عند فقدهم بمعونة بيت المال حيث اراد بذلك التوفيق بين تلك الاخبار وهذه
ودفع المنافاة التي ذكرناه فهو حكم على الظاهر لا من تظهر لان مبنى هذا الظهور الذي
ادعاه هو وقوع الفاء في قوله فان لم يكن لهم ومن المعلوم انه تفريع لحكم اجبار الوالي المتعلق بعموم
الناس الذين فيهم قصر ودفع لقبح هذا الحكم عنه بسد فاقته من بيت المال فلا يدل هذا الكلام
بازيد من ذلك بحيث يكون سببا لتقييد حكم صدر الخبر وتخصيص العموم المستفاد من قوله لكان
على الوالي ان يجبرهم وذلك لان الفاء انما تفيد الترتيب لو وقعت في طرف النسبة من الحكم كان
يقال اضرب زيدا فعمروا او جاء زيد فعمرو وهذه الفاء خارجة عنه بل هي بحرف العطف والحاصل
ان هذا الكلام مسوق لبيان تكليف اخر للوالي بسد فاقة الفقراء من بيت المال ان كان هولاء
المجبورون فقراء ولا دخل له لبيان كيفية الجبر حتى يكون سببا لترجيح لاخراجه من ظاهره بتقديم
ارباب المال على غيرهم وبما ذكرنا يظهر ان نصوص الجبر خارجة عما نحن فيه بضرورة عدم اختصاصها
~~[illegible] من بيت المال [illegible]~~
باهل الجدة ~~[illegible]~~ قال بها ويستحب للحاج وغيرهم زيارة
~~[illegible]~~ في الدروس على ما حكي عنه ~~[illegible]~~
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا موكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم
كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة فقد جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وفي الخبر قال
الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا اذا تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
كان عليه اجبارهم عليها ايضا وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار لانها غير واجبة واحتج الشيخ بانه يستلزم
الجفاء وهو محرم انتهى وظاهرهم حمل الاجبار عند ترك الحج على الحج الواجب وحمل الاجبار على الزيارة من
قبيل الاجبار على الاذان مع انها وان كانت مستحبة عندهم الا ان تركها بالكلية لما كان سببا لترك
شعار الاسلام واخفاء امر النبي مع استلزام تركه كذلك الجفاء عليه وعدم القيام بحقه وجب على الامام
اجبار الناس عليها وظاهر استدلالهم بتحريم الجفاء اللازم عليه ان زيارته على وجه يوجب ارتفاعه

ولعل يوجد قائل بمضمونه
كما اشرنا اليه ح

خ
الى المدينة

واجبة عليهم ومعلوم انه غير مستلزم لوجوبها عليهم في كل سنة وان كان فيما قلناه في المقام وفيما استند اليه محل تأمل والحق ان الاجبار على الزيارة غير ثابت والاجبار على الحج محمول على محل الوجوب حيث ثبت فلا دلالة فيها على خصوص الوجوب الكفائي مع امكان ان يكون قوله فان لم يكن لهم من متعلقات الجملة الاخيرة وهي قوله ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وتقييدها بها دون الاولى ثم فلا يقتضي تعميم اجبار الحج على الغني والفقير فلا دلالة فيها على خصوص الوجوب الكفائي بل يحمل على وجوبه على المستطيعين على النحو المتعارف الثالث ان قوله واحالة الحكم في صحيحة علي بن جعفر الى الاية الخ فيه انه مناف لان اللفظة الواحدة غير قابلة للحمل على معنيين متغايرين فاذا ثبت ان الاية للوجوب العيني فلا بد من انتفاء الكفائي عنها وذلك لان العيني مقتضى الاطلاق والكفائي مستلزم للتقييد وهما من قبيل المتناقضين لا يجتمعان الا بطريق الاستعمال في القدر المشترك والظاهر استفادته للاتفاق على انها للوجوب العيني فهو كما ينفي الكفائي ينفي القدر المشترك ايضا والاستشهاد ببعض الاخبار الواردة في خصوص اية التقصير صحيحه غير مسلم اذ الظاهر انه اراد به ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وفي اخر مثله عن زرارة عنه عليه السلام الا انه بعد الاية قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ومن تفسير العياشي عن ابرهيم بن عمر عنه عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل وساق الاية ثم قال يقول من الركعتين فتصير ركعة وهذه الاخبار مع ان ظاهرها غير معمول به من قصر ركعة من ركعتين غير معمول به بل رد الركعتين الى ركعة محمول على رد اربع الى اثنتين او محمول على التقية فيه ان في تلك الاخبار لم يستعمل لفظ في حكمين لان لفظ تقصروا قد اريد به الوجوب العيني فقط واما من جهة كيفية التقصير بانه بعدد الخوف في السفر بركعتين وفي الخوف بركعة فهذا يكون بارادة القصر المطلق من اللفظ ثم علم تفصيله من الاخبار او تقدير جزاء اخر للشرطية الثانية بقرينة الخبر ويكون التقدير ان خفتم فاقصروا واما ارادة القصر الثاني منه مع بقاء الاول على ما كان عليه وهذا ليس من باب افادة لفظ واحد لحكمين بل لفظين وان اراد ان الاية تمامها مسوقة لبيان حكم القصر في السفر دون الخوف فالخبر دل على ان ذيله لبيان حكم الخوف فكانت اية واحدة لافادة حكمين ففيه ان الاية اذا تضمنت جملتين فاي منع من ان تكون كل واحدة مفيدة لحكم مستقل وليس هذا من استعمال لفظ واحد في معنيين مضافا الى ان ما يلوح من تلك الاخبار اعتبار العدد في الكثرة في حصول الكفائية والاية التي للعيني انما هي للاحاد فهي منافية للوجوب الكفائي من هذه الجهة ايضا



ومضافا الى دلالة الاخبار المعتبرة بان فرض الحج واحد وما زاد فتطوع كما مرت الاشارة اليها قوله وخير المحامل اوسطها يعني الحمل على الوجوب البدلي ولكن لا يخفى بعده كما احتمله الشيخ اقول استفادة المعنى المذكور من تلك الاخبار سيما بملاحظة وقوع ما دل عليه تفسير الاية في خبرين منها بعيد في نفسه ايضا وان كان اقرب من الحمل على الاستحباب والوجوب الكفائي اذ الغرض حمل الاخبار على ما يلائم مع ظواهر الالفاظ والا فالحمل على الاستحباب لا ضير فيه في حد نفسه فظهر ان الظاهر انه لا تناسب بين قوله ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وبين كون المراد منه انه يجب في اول العام فان لم يحج ففي القابل وهكذا في كل عام الا ان يحج بحسب المتفاهم العرفي بوجه سيما ان مقتضى تعلق الظرف على الفعل المذكور وهو فرض ان الفرض حاصل في كل واحد من الاعوام كما قال الله فرض الصلوة في كل يوم وكذلك الاستعمالات العرفية مع ان الفرض على المعنى المذكور انما هو في اول العام دون غيره فلا فرض في كل عام على طريق البدل بل الفرض في اول العام على طريق البدل والاخر من جميع المحامل ان يقال ان في كل عام ظرف مستقر لا لغو على ما هو الراجح في الظروف متعلق بمقدر هو وصف او حال عن اهل الجدة والتقدير فرض الحج على اهل الجدة الحاصلة او حاصلين في كل عام والمراد منهم اهل الاستطاعة الذين يستطيعون للحج في كل سنة فيجب على كل من استطاع في سنة الحج في تلك السنة وهذا الحكم مستمر في جميع الاعوام في حق المكلفين غاية ما هنا انه لوحظ في نسبة اهل الاستطاعة الى كل عام اول زمان حصول استطاعتهم لا استمرارها وهذا ليس ممتنع خارجا من متعارف الاستعمال سيما مع سبق كيفية التكليف عند المخاطب ومعلوميتها منه ولذا سئل علي بن جعفر بعد احالة الحكم الى الاية وقال فمن لم يحج منا فقد كفر ولم يقل فمن لم يحج منا في كل عام فانه فهم منه ان المراد مفروضية الحج في كل عام على المستطيع اليه المكلف الوجوب فيه على كل من استطاع في سنة من المكلفين لان كل عام معتبر في ايجابه على المستطيع ولو على طريق البدل وعلى ما ذكرنا فمناسبة احالة الحكم الى الاية ظاهرة جدا اذ المراد منها ح هو بيان استمرار حكم الاية في حق المكلفين في كل عام وعدم انقطاعه عنهم الى يوم القيمة اما معنى او بعموم اللفظ كما يرشد اليه مرفوعة الميثمي المتقدم الى ابي عبد الله قال ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام الاية فان نسبته الى ما انزل الله والى كتاب الله مرشد الى ان لفظ الاية بنفسه دال على حكم المكلفين الى الابد وليست كغيرها مختصة بالمخاطبين ويؤيد هذا التوجيه ما قيل بعموم الخطاب فيما ليس فيه من ادوات الخطاب بعنوانه واخواته من قبيل يا ايها الذين امنوا الولعيين في انها لا تكون مختصة باهل زمان دون احد والله العالم قوله لمنافاته ما عداه الخ

ومضافا

ولذا لم يتعرض احد من العلماء في استفادة التخيير من الاية او في الحج مطلقا بهذه الاخبار م

ان كان م

حتى يقتضي وجوبه ما دامت مستمرة وان فعله م

فان غاية لزوم الحج ظاهر في غير لو تركوا م

ايضا م

بناء على الظاهر م

كما اعترف به جماعة منهم م

فقد بيان وجه منافاة الكفائي الخبر في ضمن الكلام على حمل الاخبار عليه ووجه منافاته بعد كون
الاية للوجوب العيني ظاهرا للاستحباب ظاهر ايضا قوله والثاني بالخصوص اي ثاني المجلسي مما
عده الاوسط وهو الحمل على الوجوب الكفائي قوله لما في بعض النصوص اشار به الى الخبر الاخير
المتضمن لاجبار الوالي وقد تقدم قوله مع ان ظاهر تلك النصوص اشار به الى النصوص المتضمنة
لقول الصدوق المتضمنة في كل عام وقد مرت قوله ولم ار قائلا بالوجوب مطلقا فيهما اي
سواء كان عينيا ام كفائيا فيهما اي في حق الغني والفقير فلا قائل بوجوب الحج عليهما عينا في كل
تلك النصوص المختصة باهل الجدة هذه النصوص الشاهدة على الكفائي عندهم لمكان هذا
الخبر فح لا يتعين حمل هذه النصوص على الكفائي وحمل نصوص اهل الجدة عليها بل يمكن جعل
هذا الخبر المتضمن للغني والفقير مع ذكر زيادة النبي فيه دليلا على ارادة الاستحباب فيما سواه
اي فيما سوى الخبر المذكور من الاخبار وهذا هو مضمون كلام الشارح الذي ذكره في المقام وفي
ضمن قوله ويمكن جعله الخ وحاصل مرامه ان الحمل على الاستحباب ينافيه ما في صحيحة علي بن جعفر
من احالة الحكم الى الاية التي هي للوجوب العيني وهذه المنافاة هي التي بعثت عند الفاضل الخ
السبزواري وغيره على انهم رضوا تركوا حملوا النصوص على الوجوب الكفائي بمعونة هذه النصوص
الشاهدة عندهم عليه التي مع ان في هذا الحمل منافاة اخرى غفلوا عنها وهو وجود خبر الغني
والفقير فيها الذي لا يمكن حمله على الوجوب مط لعدم القائل به في حقهما فيتعارض المحذوران
فاذا لابد من ارتكاب منافاة فيمكن جعل هذا الخبر دليلا على ارادة الاستحباب فيما عداه فلا
يكون الحمل على الكفائي اوجه منه كما استقربه واما الشارح فهو مترجح من كلا المحذورين لانه
حمل اخبار اهل الجدة على الوجوب البدلي فلم يلزم عليه منافاة الاستحباب وحمل هذه النصوص
الشاهدة على الكفائي عندهم على الاستحباب بقرينة هذا الخبر كما اشار اليه بقوله ويمكن جعله الخ فلم
يلزم عليه محذور الكفائي في قوله ويمكن جعله الخ ضعيف لفائدتين احديهما تعريض السبزواري والاخرى
بيان لما عنده من الوجه في كلا هذه الاخبار الشاهدة من الحمل على الاستحباب فتدبر فيه فانه دقيق
قوله وجوبا مضيقا باخبارنا واجماعنا كما عن الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضي و
المنتهى والتذكرة والروضة وظاهر الفاضل في كشف اللثام والظاهر انه من المسائل الوفاقية بين اصحابنا
انه لم ينقل فيه الخلاف الا من الشافعي وغيره من بعض علماء العامة فانهم قالوا بالتوسعة لوجوه ضعيفة
هينة لا ينبغي الاعتناء بها ثم ان من اخبارنا ما يمكن الاستدلال به على المطلوب منها رواية الحلبي

الشاهدة على

في ضمن الاخبار المروية وهي المراد بالنصوص الشاهدة م

الشاهدة لحمل عليها النصوص المتضمنة للفرض في كل عام م

من النصوص الشاهدة وحمل تلك النصوص عليه م



عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد
ترك شريعة من شرائع الاسلام الخ ومنها ما رواه المحقق في المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اقول قوله عليه السلام فقد ترك شريعة من
شرائع الاسلام وان كان يلوح منه في بادي النظر ان المراد منه ترك الحج بالكلية حتى يصدق عليه
ترك شريعة من الشرائع الا ان المراد منه بمعونة تقييده بترك الحج عند القدرة عليه كما هو مفهوم
الشرطية الصادق بالتاخير عن عام الاستطاعة وتركه فيه من دون عذر هو ترك واجب
من واجبات الاسلام فيدل على ان الحج في اول عام الاستطاعة واجب مضيق لا يجوز تاخيره
سيما مع معاضدة الخبر بمثل [illegible] الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة
فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه الا
ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وهو قول الله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ومن
ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام الحديث فان هذا الخبر واضح
دلالته الاول قوله فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك الصادق بتاخيره من اول عام الاستطاعة الثاني
قوله اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به فانه جملة شرطية وجزاؤها مقدرة من جنس السابق وتقديره اذا
ترك الحج وهو يجد ما يحج به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وفائدته بعد الشرطية السابقة عليه
وهو قوله وان مات الخ مضافا الى التوكيد اظهار ان الاثم غير متوقف على الموت بل ترك الشريعة
الموجب للاثم انما يحصل بمجرد حصول الترك للحج مع القدرة عليه ومن المعلوم انه يصدق بالتاخير كما
ومنه يظهر ان المراد من ترك الشريعة هو ترك التكليف الواجب فيؤيد مضمون الخبرين المتقدمين كما ذكرنا
الثالث قوله في حق المبذول له ~~فانه لا يسعه الا ان~~ يخرج الداخل في اية الاستطاعة بمقتضى الخبر
فانه لا يسعه الا ان يخرج موكدا الحكم بالنفي والحصر مع عدم التفرقة بينه وبين الباذل في ذلك
الرابع احالة حكم تارك الحج بتسمية الاية بقوله وهو قول الله ومن كفر الاية الدالة على كون التارك
على ما ذكر من الكبائر لعدم الحكم بكفر تاركه حقيقة كما مر ثم اكده بقوله ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع

تسمية في كفره م

دال على المطلوب المروي عن م

وقريب منه خبر اخر ايضا م

الاسلام وفيه دلالة على تأييد مضمون الخبرين السابقين ايضا كما لا يخفى فلو لم يكن في البين
الا هذا الخبر الشريف لكفى ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار الدالة على عدم جواز تأخير الحج
من المبذول له استحياء لما ذكر من عدم الفرق بينه وبين غيره من المستطيعين فلو جاز لغيره
التأخير جاز له ايضا فلما لم يجز له لم يجز لغيره وهو المطلوب ومما علامما ذكر اخبار كثيرة قد علق
اثم التأخير وترك الحج فيها بالموت مثل ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قدر على ما يحج
به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع
الاسلام وما عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو
في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت وما
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وغيرها من
الاخبار الكثيرة وهذه الجملة وان استند اليها جماعة من الاساطين في اثبات التضيق الا ان الحق
انها غير ناهضة لاثباته لان غاية ما تدل عليه هو حصول الاثم بترك الحج بالكلية حتى الممات وهو
خارج عن مفروض المسألة لان حصول الاثم به كاد ان يكون من الضروريات والغرض هنا اثبات
الاثم بالتأخير عن العام الاول وان حج بعد وهو غير مضمون تلك الاخبار كما هو ظاهر من ملاحظتها
هذا وقد استدل المحقق قدس سره في المعتبر على التضيق بانه مأمور بالحج والامر للوجوب فالتأخير عنه
تعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت فيجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد دليل التضييق
انتهى والظاهر ان المراد من قوله مطلقا اي من غير قرينة على التوسعة وفيما قاله رحمه الله نظر لان قوله
فالتأخير عنه تعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت على اطلاقه بحيث يثبت الملازمة بينه وبين كون الامر
للوجوب مطلقا ممنوع بل هو على تقدير ثبوت كون الامر للتضييق اذ التأخير عن الواجب الموسع عن اول
زمان وجوبه مع امكان فعله بعده عادة غير مستلزم لذلك لو اتفق الموت لعدم تقصيره في الفوت
ح مع الموت اتفاقا كما هو شأن الواجب الموسع كالصلوة مثلا فالعقاب عليه كذلك مع جعله موسعا
قبيح يقينا والا لقدح في الواجب عن كونه موسعا وهو خلاف المفروض فعلم من ذلك ان ما ذكره انما هو

واعلم ام

في الواجب باصل الشرع
او بعارض كخوف الموت
الموجب للتقصير في الفوت
لو اتفق الموت م ر

من لوازم الواجب المضيق لا مطلق الواجب مع ان ما ذكره من خوف العقاب على تقدير اتفاق
الموت وخوفه انما هو مستلزم للتضييق من باب المقدمة لتحصيل الواجب وفراغ الذمة عنه ولازمه
عدم الحكم بالعقاب لو انكشف كذب ظن الموت وخوفه وهو غير ما نحن بصدده من اثبات العقاب
والاثم في التأخير مطلقا سواء فعله بعد ذلك ام لا وبعبارة اخرى ان الغرض اثبات التضييق في اصل
الشرع بحيث يكون بالتأخير آثما وان علم حيوته بعد ذلك يقينا وفعله في الازمنة المتأخرة باخبار مخبر
صادق مثلا والكلام المذكور على تقدير تسليمه انما يدل على التضييق العارضي الحاصل من باب المقدمة
كما هو مقتضى قوله صونا للذمة عن الاشتغال ايضا فتفاوتا واما استدلاله بالخبر النبوي وتقريبه
بان الوعيد دليل التضييق ففيه انه لم يثبت بل الوعيد كما يصح على ترك المضيق كذلك يصح على ترك
الموسع والدليل عليه صحة العقاب على تركه فجاز الوعيد عليه كالمضيق مع ان القرينة على التوسعة
في النبوي الذي تعلق به موجودة وهي تعليق الوعيد على الموت فيدل على انه لو لم يمت وفعله في اثناء العمر
ليس عليه وعيد لانه لم يمت ولم يحج ولو كان فوريا لكان اللازم تعليق الوعيد على تركه مات او لم يمت لا على
الموت بعد تركه ولذا قلنا بان هذا القسم من الاخبار التي علق فيها الاثم على الموت غير دال على التضييق
ويمكن تنزيلها على بيان اثم الترك بالكلية لا مطلق الترك ولذا جعله من قبيل اليهود والنصارى الذين
لا يفعلون الحج اصلا في استحقاق العقاب وهذا ايضا قرينة اخرى على عدم ارادة الفورية منه ومن امثاله
وقد استدل في المنتهى ايضا بنحو ما ذكر وبفورية الامر المستفاد من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
وفيه انه لم يثبت كون الاوامر الشرعية للفور بل هي لطلب الماهية المجردة من قيود الفور والتراخي وكذا
في كشف اللثام بعد دعوى الاتفاق عليه بانه يدل عليه ايضا ما نص من الاخبار على نهي المستطيع من الحج
نيابة انتهى وفيه انه يحتمل ان يكون ذلك من خواص تعلق حجة الاسلام بالذمة واحكامه الخاصة وان كان
تعلقه على سبيل التوسعة كقضاء الفريضة اليومية المانع من الصلوة النافلة على قول مع ثبوت التوسعة فيه
فلا دلالة فيه على الفورية بحيث يجوز الاستناد اليه مع انحصار الدليل فيه كما هو مقتضى الادلة واما
الاشعار بها فنعم ولا بأس به فقوله وجب الفور بها اي من باب المقدمة لتحصيل الطاعة [illegible]

الفورية كما هو مقتضى العقل من لابدية الاتيان بالمقدمات العقلية المتوقف عليها امتثال
المامور به وان دل على بعضها اللفظ من قبل الامر ايضا كما في السفر اليه فانه ارشاد لحكم العقل
ولا يوجب في اثبات شيء وراء حكم العقل فيه من اللابدية الملحوظة فيه لاجل مصلحة الغير الذي
هو ذو المقدمة فالمطلوب في الحقيقة شيء واحد هو ذو المقدمة الذي لا يترتب الثواب و
العقاب الا على اطاعته ومخالفته دون ما عداه من المقدمات وان عرض لها وجوب نفسي
ايضا كالوضوء بالنسبة الى الصلوة نظرا الى عدم العلم بكيفية المصلحة في ايجابه لاجلها اذ
غاية ذلك هو كونه عبادة محتاجة الى النية لعدم العلم بالمصلحة كما هي فيه واما كونه محلا للثواب
والعقاب مع قطع النظر من ذي المقدمة بان يعاقب تارك الصلوة عقابين احدهما لترك
الصلوة والاخر لترك الوضوء او يثاب على الوضوء الذي فعله للصلوة مع تركه اياها فهو مما
عند ترتب ذي المقدمة على المقدمة فعل يثاب عليها وراء ثواب ذي المقدمة ظاهر الاخبار
الكثيرة ذلك الا ان حملها على ثواب ذي المقدمة بان المراد ان جميع هذه المثوبات لاجله
حتى لا يخالف لحكم العقل ممكن بل محل غير بعيد من ظاهر الاخبار فتدبروا فتم هذه الجملة فانها
تنفع في كثير من المقامات قوله على وجه يدركه كذلك اي في اول عام الاستطاعة والافضل بلد
وهكذا وظاهر اطلاق العبارة يعطي وجوب انشاء المقدمة في هذه السنة لادراك الحج في
القابل لمن لا يمكنه الادراك فيها لطول مسافة وغيره كان يحتاج الى قطع المسافة ازيد
من سنة وهو كذلك نظرا الى اطلاق دلائل الكتاب والسنة والى ظاهر تصريح بعضهم
بعدم سقوط الحج من اهل البلاد النائية الشامل لما ذكرناه قوله فان اخرها وادركه
مع التالية اي اثم ولكن كان مؤديا للواجب وخارجا من عهدته بفعله ذلك قوله والا كان
كمن اخره عمدا في استقراره اي وان لم يدركه مع الرفقة التالية كان كمن اخره عمدا في استقرار الحج
في ذمته بشرط بقاء شروط وجوب الحج عليه الى زمان يمكنه فيه الاتيان بجميع افعال الحج او بالاركان
محل الخلاف والا فعدم الادراك مع التالية اعم ولعله اشار الى ما هو الحق في مسألة الاستقرار في
محله انشاء الله فقال قوله وفي اطلاقه نظر لانه شامل لصورة العلم والوثوق بسفر التالية مع ان

وان كان قبل دخول وقته كما هو مقتضى طريقة الاطاعة عند العقلاء م

او بالاحرام ودخول الحرم م

التأخير

التأخير على الاول جائز قطعا وعلى الثاني على قول قوي كما صرح به في المدارك قوله وفيه ايضا
اشكال لان مقتضاه ثبوت الاثم فيما لم يكن وثوق بل كان هناك ظن او احتمال مع ان الاوفق
بالاصل جواز التأخير مع الاول مطلقا ومستفاد على تحقيق الحال في هذا المقال انشاء الله قوله والاوفق
بالاصل جواز التأخير بمجرد احتمال سفرها كما احتمله بعض وهو السيد المحقق في المدارك حيث
انه بعد نقل مختار الشهيدين فيما ذكرنا واستحسان قول الاول قال بل يحتمل قويا جواز التأخير
بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى ثم قال وينبغي القطع بالجواز
اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لانه الاصل ولا مقتضى
للعدول عنه انتهى وليعلم اولا ان الكلام هنا ليس من جهة استقرار الحج مع ترتب الفوت على
التأخير عن الرفقة الاولى اذ لا تأمل في استقراره بذلك كما صرح به في الروضة وغيرها سواء
كان التأخير مع وثوق بسفر الثانية ام لا وسواء قلنا بالاثم في التأخير ام لا لصدق الفوت مع
الاستطاعة والقدرة على المسير الموجب للاستقرار والقضاء كما ان الاستقرار عند المشهور يتحقق
بمضي زمان يمكن الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط من غير تقييد بالاثم فيه مضافا الى الاطلاقات
الدالة على وجوب الحج عمن مات ولم يحج وتوهم علم اناطة الاستقرار بوجوب المسير مع الاولى مما
دل على وجوب استنابة المريض مع طول المرض الى ان تجاوز العام الاول فيحمل استقرار الحج بالتمكن من
الرفقة الاولى دليلا على وجوب المسير معها كما فعله بعضهم حيث قال في ضمن الاستدلال على الوجوب مع ان
الظاهر استقرار الحج بالتمكن من الرفقة الاولى كمن وجب عليه الصلوة ومضى مقدار ما يمكن ان يفعلها ولم يفعلها
ومات فلا فاسد اذ لا اشكال في تحقق القضاء عليه بذلك اي اتفاق ليس شيء لان مسألة الاستقرار مفروغ عنها
بينهم وانما اختلافهم في جواز التأخير عن الاولى والعدم مع ان الاستقرار ليس بمجرد التمكن من الرفقة الاولى
كما يعطيه ظاهر العبارة بل بمضي زمان يمكن فيه فعل الحج وعليه فمنع ترتب القضاء على الوجوب فعلا بل على صدق
الفوت فان من نسي دخول الوقت او غفل عنه حتى مضى مقدار اداء الصلوة ثم تنبه ومات فلا كلام في
تحقق القضاء عليه اجماعا مع انه لا وجوب عليه فعلا ولا اثم عليه في التأخير فكذا الحج لا يتوقف استقراره على
وجوب المسير مع الرفقة الاولى بل على الفوت مع امكان فعله مستجمعا للشرائط فظهر مع ان وجوب

اصل الصلوة غير مستلزم لوجوب فعله في اول الوقت لمكان التوسعة فترتب القضاء على فواته بعد
مضي جميع اوقاتها انما هو لفوت الواجب لا لوجوب فعلها في اول الوقت المتمكن فكذلك ينبغي
ان يقال في الحج ايضا بمعنى عدم وجوب السير مع الاولى الذي هو اول وقت التمكن ووجوب القضاء
والاستقرار لو ترتب عليه على التاخير فهنا فوت الواجب الذي هو الحج فالقياس المذكور الذي وقع
في العبارة المذكورة حيث شبه الحج بالصلوة الواجبة لم نفهم المراد منه الا ان اخفها منه انه على خلاف
المقصود ادل وبالجملة الكلام في المقام انما هو من جهة الاثم بسبب التاخير عن الرفقة الاولى مع
تعددها في العام الواحد وفوقها ادلتنا واحتمالا فنقول ان ههنا صورا لانه اما ان يكون تاخيره
للوثوق من سفر الثانية بان تكون العادة جارية بسير الرفقة والقافلة في اول الشهر وكذا في اخره
واما ان يكون التاخير بسبب الظن والاحتمال وعلى التقديرين فاما ان يتمكن من السير مع الثانية و وعلى التقادير
ادراك الحج او لا يتمكن وفي اما ان ينكشف بانه لو سار مع الاولى لادرك الحج على الظاهر او ينكشف
عدمه من جهة مانع من علة ونحوه فهذه ثمانية اقسام ومقتضى النظر والدليل هو اختصاص الاثم
بالصورة ~~الخامسة~~ السابعة وهي التاخير بسبب الظن والاحتمال مع عدم التمكن من ادراك الحج بالثانية وانكشاف
امكان ادراكه مع الاولى لو سار معها لكن لا من جهة مجرد التاخير كما زعمه اذ لا دليل عليه بل من جهة تفويت
الحج الواجب وانما ساوينا بين الظن والاحتمال لان العمل بالظن في طريق الاطاعة مع امكان العلم
لم يقم دليل على جوازه فكان بمنزلة الشك والاحتمال واما غير الصورة المذكورة من الصور الباقية
فلا اثم فيها اصلا لا من جهة التاخير ولا من جهة فوت الحج فلنا ههنا دعويان لنا على اوليهما ما تقدم
من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به
فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام الحديث فان هذا الرجل قادر على ما يحج به ودافع وتارك الحج
من غير عذر فيكون اثما وتاركا لواجب من الواجبات واما كون الظن والاحتمال عذرا في
التاخير مع القدرة على الاولى فان فساده معلوم سيما مع الاحتمال والشك لعدم الدليل عليه فالحكم بجواز
التاخير معه كما قاله السيد في المدارك في غاية الغرابة لانه مستلزم لعدم الاثم في تفويت الحج في
عام الاستطاعة اذ المفروض عدم التمكن من الثانية فيضطر في فوته والمضطر لا اثم عليه اتفاقا فان

قلت

قلت هذا الايراد بعينه وارد عليك ايضا لانك لا تقول بوجوب السير مع الاولى وحصول الاثم
بالتاخير عنها فاذا جاز ~~تاخيره~~ ولم يتمكن من الثانية ايضا وفات عنه الحج اضطرارا فاني يكون منشأ من الاولى
للاثم في تفويت الحج الواجب حيث قلت به بل حال ما نحن فيه ليس الا كحال تاخير الصلوة الواجبة
الموسعة من اول وقتها معتقدا ادراكها ثم عروض المانع العقلي بعده من فعلها فكما لا اثم عليه
في تركها فكذلك لا اثم عليه في فوات الحج في هذه الصورة قلنا انه اذا ارتكب التاخير باختياره
مع امكان ادراك الحج مع السابقة فقد فعل ما ترتب عليه فوات الواجب المطلوب بالاختيار و
ذلك موجب للعصيان والاثم بتفويت المكلف به فهو اثم من هذه الجهة وان كان في نفس التاخير
عنها غير اثم والفارق بين ما نحن فيه وبين الصلوة ظاهر لان جواز تاخيرها كان من لوازم
التوسعة وباصل الشرع مع ان تاخيرها لم يكن سببا في فوت الواجب بل السببية مستندة الى المانع
ثم لو احتمل احتمالا معتدا به عند العقلاء لعروض المانع مع التاخير بحيث يعد عندهم كون التاخير كان يشق او يظن به
عن اول الوقت له مدخل في الفوات فلا نمنع حصول الاثم والعصيان عليه في هذه الصورة ايضا
لان مقتضى الطريقة العقلائية في باب الاطاعة هو تقديم الصلوة في اول الوقت فيحكم بكونه عاصيا
بالتاخير لو ترتب عليه الفوت فان المعتبر في باب الاطاعة والمعصية هو العقل وطريقة العقلاء و
هو الفارق بين المقامات نعم لو كان غرض صاحب المدارك والسيد الشارح من نفي الاثم في الثانية
من الاولى هو الاقتصار عليه فقط كما هو مقتضى كونه محل النزاع حيث ان القائل بالاثم يقول به وان يقول به من حيث فوت الواجب في بعض الصور
مطلقا ولو ادرك الحج مع الثانية فهو وجيه الا ان ابقاء الكلام على مقتضى الاطلاق لا يخلو من شيء ولنا
على عدم الاثم في الصور الباقية اما في صورة انكشاف عدم امكان ادراكه لو سار مع الاولى مع عدم التمكن
من الثانية سواء كان التاخير من وثوق او غيره فظاهر وان كان مقتضى كلام القائل بالوجوب حصول انكشاف ان المانع ... الحج
الاثم فيها ايضا لانه يقول به من جهة ان [illegible] ثابت على [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
قد عرفت فساده فيها واما في صورة انكشاف الامكان ففي صورة ادراك الحج مع الثانية

اما في صور التاخير من وثوق او ظن واحتمال مع التمكن من ادراك الحج مع التاليه مطلقا فظ لانه كان
ماموراً بالحج وقد حج فلا معنى للزوم الاثم والعصيان عليه مطلقا اذ لو كان فانما هو من جهة مخالفة الامر
بالمقدمة على ما زعموه وهو غير مقتض للاثم في هذه الصورة لان مقتضاه ليس الاتيان بمقدمة خاصة
بل بمقدمة كلية موصلة الى المطلوب وقد حصلت له في ضمن ما اتى به سيما مع انكشاف انه لو سار
مع الاولى لم يكن مدركا للحج من جهة مانع من الموانع واما في صورة التاخير من الوثوق مع
عدم وكذلك لو تاخر بسبب الظن ولم يتمكن من الرفقة الثانية ولكن انكشف عدم امكان ادراكه الوثوق او ـم
مع الرفقة الاولى من جهة المانع لما ظهر بذلك ان العام لم يكن عام الحج فليس في البين الا توهم
التكليف فعدم حصول الاثم في مثله مما لا ينبغي التامل فيه بقيت هنا صورة واحدة وهي
التاخير بسبب الوثوق مع عدم التمكن من الثانية ولكن ينكشف بانه لو سار مع الاولى لكان
مدركا للحج فحينئذ في هذه الصورة وان كان يصدق عليه انه فات منه الحج الا ان الحق عدم
حصول الاثم عليه فيها ايضا لان ترتب ترك الحج على تاخيره انما حصل من العذر لان الوثوق
والاطمينان بعد علما في العرف فالتاخير بسبب العلم العادي الذي هو مناط التكاليف الشرعية
المنزلة على الاوامر العرفية عذر عند العقلاء في فوات المكلف به فلا يصدق عليه معه عنوان
العصيان والمخالفة يقينا ولا يتوجه اليه ذم لاجل ذلك مضافا الى انه اذا ثبت انه معذور
في تركه الحج بذلك فيدخل في جملة المستثنى من الاثمين بالترك بقوله وليس له شغل يعذره الله
ونحوه مما دل على عدم الاثم مع العذر في الترك كما هو موجود في ضمن اخبار كثيرة وكذا الاخبار
التسويفية في الحج وتركه من غير عذر الذي جعل الاثم في جملة من الاخبار منوطا عليه وعليها يحمل
الطلاق ما دل من الاخبار على ترتب الاثم بالترك مطلقا كالخبر المتقدم المروي على المعتبر
ان الظاهر من قوله فيه من قدر على ما يحج به فلم يحج انه كان عامدا في عدم الحج ومن الواضح
ان متعمد ترك الحج لا يصدق فيما نحن فيه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق بين كون سفره
الاولى قبل اشهر الحج او فيها وعلى اي تقدير فلا بد من فرض كون سفرهم قبل تضيق الوقت الذي يمكن
ادراك الحج فيه اذ لو كان مضيقا بحيث يفوت الحج منه بالتاخير ولو كان التضيق بالنسبة اليه
كاحتياج الادراك مع التاليه الى سير عنيف لا يقدر هو عليه وجب عليه مرافقة الاولى يقينا كما
قال السيد المحقق بانه ينبغي القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج حيث فرق فيه بين

ولكن لا يخفى انه لو لم يثق بسعة الوقت
التاليه وجب عليه بحكم العقل الخروج
مع الاولى فلو خالف فلم يخرج فان
لم يتمكن بعد ذلك من ادراك الحج
كان اثما والا ففي القول بالاثم
مبني على الخلاف في مسئلة التجري
والمختار فيها عدم حصول العصيان
والاثم على تقدير عدم مصادفة الواقع
كما حقق في الاصول وسنقف على تحقيق الكلام
في ذلك انشاء الله تعالى منه

الزمانين

الزمانين لا يعلم له وجه ولعل نظره فيها الى ان الاية الشريفة وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات يدل
على تعليق التكليف بالاشهر المعلومة كتعليق تكليف الصلوة بوقتها فلا يجب ايجاد مقدمته قبل وقته
ويرد عليه اولا ان التعزير في السير قبل الاشهر على هذا يبني تضيق الوقت وغيره الا ان يتضيق
الوقت من ذلك بحيث يفوت الحج بالتاخير عنه فيجب ايجادها بحكم العقل المستقل في باب الاطاعة
ويرد عليه ثانيا ان الاية المذكورة انما هي لبيان وقت ايقاع المامور به وشرط صحة العمل كما مضافا قدم
صرح به جمع وهو يستفاد من بعض الاخبار المفسرة لها ايضا واما اصل وجوب الحج والتكليف به
فهو مستند الى اية الاستطاعة وهي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الشامل
لعموم المستطيعين من القريب والبعيد ممن كانت المسافة بينه وبين البيت ازيد من الاشهر او اقل ومن
الواضح انه اذا تعلق توجه التكليف الى المكلف باتيان شيء في وقت معين وتوقف على ايجاد مقدمة
قبل الوقت وجب عليه ذلك سواء قلنا بان وجوبها شرعي او عقلي ونظيرها ما نحن فيه التكليف بالصوم
المتوقف على اكل السحور من الليل والتكليف بصلوة الجمعة المتوقفة على السير من دون فرسخين
بل على هذا لا يفرق بين كون الاشهر سببا للوجوب كما في الصلوة او شرطا لصحة العمل بعد ما كان التكليف مطلقا
بالنسبة الى هذه المقدمة كما هو مقتضى طريقة الاطاعة فالتفرقة بين الزمانين زمان التوسعة قبل الاشهر
وزمان التوسعة فيها لا وجه له هذا ان كان مراده وجوب السير عند التضييق قبل الاشهر كما وجهنا
اليه كلامه واما لو كان مراده تجويز التاخير عنده ايضا كما هو محتمل من كلامه ايضا احتمالا غير بعيد
فالفساد اكثر كما هو غير خفي على من نظر وتفكر هذا وذهب بعض المتاخرين الى حصول الاثم بالتاخير
في غير صورة الوثوق وتبعا للسيد بحر العلوم في المصابيح واستدل عليه بوجوه كلها غير خالية من النظر الاول
ان المقتضي هو تنجز الخطاب بالمقدمات والاصل عدم مقدمة اخرى تقوم مقام هذه الميسرة وخصوصا
اذا كان المظنون عدم حصولها فهو في الحقيقة كالتلاف الطهورين بعد الوقت مع العلم بعدم حصول غيرهما
والجواب ان المراد من الخطاب اما ان يكون الخطاب المتعلق بذي المقدمة المقتضي لوجوب المقدمة واما
ان يكون الخطاب المتعلق بنفس المقدمة واياما كان فلا يقتضي فورية المقدمة ووجوب السير بالمعنى
المذكور سيما على الاول لان الحق ان وجوب المقدمة عقلي لا شرعي وعلى تقدير تسليمه فالعقاب على تركها مطلقا
ممنوع وانما هو على ترك ذيها وان كان لها وجوب نفسي ايضا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فان العقاب

انما هو على ترك الصلوة لا على ترك الوضوء ايضا مع ان السير ظاهر انه ليس من قبيل الطهارة بان يكون
واجبا نفسيا بل الامر به انما هو لاجل التوصل به الى الحج الواجب كما هو ظاهر من ملاحظة الاخبار
ايضا بحيث علل فيها تحريم ترك الخروج الى الحج بترك الحج الواجب فالتوبيخ راجع اليه لا الى ترك السير
من حيث هو ويرشد اليه عدم احتياجه الى النية ايضا كالوضوء وغيره من الواجبات النفسية
فالعقاب والاثم انما هو في الحقيقة على فوت الحج الواجب لو اتفق لا على ترك السير مع الرفقة
الاولى ولو ادرك الحج مع الثانية كما هو مفروض المقام فالخطابات غير مقتضية للوجوب بالمعنى
المتنازع فيه والتمسك بالاصل غير مجد في اثبات الفورية لانه من الاصول المثبتة بالنسبة
اليه فلا اعتبار به وقياس ما نحن فيه بالتلازم الظهورين بعد الوقت مع العلم بعدم حصول
غيرهما فاسد لانه قياس مع الفارق لان الكلام في غير صورة العلم مع انه لو الحقهما مع العلم او بدونه
ثم اتفق وجودهما فلا نلتزم بالاثم والعقاب ايضا اذ ليس له الا التجري بتفويت الخطاب
مع عدم مصادفة الواقع فالعقاب عليه ممنوع كما ستقف عليه ونحوها اذا كان المظنون
حصول مقدمة اخرى بعد ترك السابقة اذ مع عدم صدق التجري مع فيحتمل بحكم العقل
ابقاء المقدمة مع ذلك كما هو ظاهر من طريقة العقلاء في باب الاطاعة نعم لو كان المظنون
عدم حصول مقدمة اخرى فالعقل وان كان يحكم المكلف الى ابقاء المقدمة الحاضرة الا ان
العقاب عليه على تقدير عدم ترتب فوات ذي المقدمة عليه ليس من شانه الا
وترتب العقاب عليه وقد ابطلناه بالبراهين الساطعة المقررة في الاصول الثالث
انه قال بعد الكلام الاول مع ان الظاهر استقرار الحج بالتمكن من الرفقة الاولى كمن وجب عليه
الصلوة ومضى وقت يمكن ان يفعلها ولم يفعلها ومات مثلا فانه لا اشكال في تحقق القضاء
عليه بذلك انتهى والجواب ان استقرار الحج اعم من وجوب السير مع الاولى وترتب العقاب
على تركه معهم لانه لازم لترك الحج الواجب ومضى زمان يمكن فيه ان يفعله فلم يفعله اختيارا
لا انه لازم لتركه عصيانا فلو علم بسيرها قطعيا فتاخر عن الاولى من دون عذر ثم منعه مانع
عن السير مع الثانية فانه لا تامل في استقرار الحج عليه بذلك مع انه لا اثم عليه يقينا ولذا
فرق السيد الشارح قدس سره في المقام بين استقرار الحج وبين الاثم فجعل الاول دون الثاني
مع ان ظاهر العبارة يعطي انه لو ترك السير مع الاولى مع امكان فعله فذلك موجب للاستقرار

وجها



والقضاء وان مات بعد ذلك قبل ادراك زمان الحج كما هو مقتضى قياس السير بالصلوة
وهو كما ترى ولعل مبنى هذا الاستدلال هو انه لما راى قول بعضهم بوجوب السير وباستقرار
الحج مع ما قطع به في الروضة وراى انكار صاحب المدارك في مقابلهم الوجوب مع عدم تعرضه
للاستقرار حسب ان الاستقرار ملازم للوجوب وان صاحب المدارك ينكره ايضا فاراد
من اثبات اللازم اثبات الملزوم وهو كما ترى لعدم مناسبة الكلام المذكور بالمقام اصلا
كما عرفت الثالث انه في الفرض مندرج في جميع النصوص الدالة على ان من استطاع الحج
ولم يحج ومات فان شاء ان يموت يهوديا او نصرانيا ونحوها والجواب ان النصوص
المزبورة غير مسلمة الدلالة على فورية نفس الحج فضلا عن فورية مقدمته وقد قدمنا الكلام على
دلالتها في الاستدلال على فورية الحج ومحصل الكلام فيه ان الوعيد معلق فيها على الموت فلو لم
يمت ولم يحج فلا وعيد مع ان النزاع شامل لمن لم يسر مع الاولى مع حصول سيره مع الثانية
فلا يصدق عليه انه استطاع ولم يحج فالاستدلال ضعيف مضمونها انما حيث ترتب
فوات الحج على ترك السير مع الاولى ونحن ايضا نقول بحصول الاثم ح في بعض الصور الا — في الجملة م
انه من ترك الواجب لا مقدمته فالنصوص المزبورة اما غير صادقة على محل النزاع او غير ناظرة
اليه نعم بعض النصوص كما اشرنا اليه سابقا دال على وجوب الحج وفوريته لكن لا دلالة فيه
على فورية المقدمة بالمعنى المذكور كما عرفت الرابع ان اشتغال الذمة يقينا يوجب الاتيان
بما يعلم معه حصول الامتثال ولا يتحقق ذلك في محل الفرض الا بالخروج مع الوفد الاول ضرورة
انتفاء العلم فيه مع التاخير فكذا ما يقوم مقامه من الظن ومجرد الاحتمال لا عبرة به اذ لا
اقل من الظن فيما الاصل فيه اليقين وح فلا ريب في عصيانه بالتاخير مع التمكن من الرفقة
الاولى من دون وثوق بغيرها اذ هو لا يخلو اما ان يتاتى له الخروج بعدها ام لا اما الثاني
فظاهر لانه تاخير للحج من عام الى اخر مع التمكن واما الاول فان قلنا ببدلية العزم في الواجب
الموسع فكذلك لاستحالة العزم على الفعل مع عدم الوثوق بالتمكن من مقدماته والا
فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصية والجرأة عليها بالتاخير عن الرفقة الاولى
مع عدم الوثوق بالثانية وان تبين له الخلاف بعد ذلك والتمكن اللاحق لا يرفع حكم الاجتراء
السابق ولا فرق في التجري بين المصادفة للتمكن وغيره مما يتعلق بالاختيار والقول

بعصيان احدهما دون الاخر تحكم ظاهر ولذا يتوجه عليه الذم على التقديرين وما يقال ان
ان العزم على المعصية ليس بمعصية فعلى تقدير تسليمه انما هو في العزم الذي بمعنى مجرد
الاختيار لا في مطلق العزم واعد العالم انتهى كلامه بعين عبارته والجواب ان قوله ان
اشتغال الذمة يقينيا الخ فيه ان مقتضى الاحتياط وان كان تقديم السير مع الرفقة الاولى
عند عدم الوثوق من الثانية الا انه لا يوجب الاثم مع التاخير مطلقا حتى على تقدير الخروج مع
الثانية لان وجوب الاحتياط عقلي لا شرعي فلا يوجب مخالفته الاثم الا على تقدير فوات كما هو مطلوبكم
المكلف به وقوله فكذا ما يقوم مقامه من الظن الخ هذه العبارة بظاهرها تعطي جواز
التاخير مع الظن وان محل الاشكال انما هو مع الاحتمال وفيه ان صريح كلامه السابق ان
عدم الجواز مع الظن ايضا فهذا مناف له مضافا الى ان التاخير عن الاولى ربما يجامع
مع الظن بالثانية فكيف يدعي ضرورة انتفائه وان كان دعوى في الاحتمال من جهة فرض عدم
الظن كالعلم واختصاص المقام في الاحتمال فلا وجه في تفريع العصيان من دون وثوق بالتاخير
عليه على الاطلاق قوله اما الثاني فقط لانه تاخير الحج من عام الى اخر مع التمكن فيه ان العصيان
في هذه الصورة لو لم يكن التاخير عن وثوق مسلم ولكنه ليس لاجل التاخير بل لاجل فوت
الحج الذي هو مقدم فلا يثبت مطلوبكم مع ان ظاهر التعليل المزبور شامل للتاخير
مع الوثوق ايضا وانتم لا تقولون به كما ان الحق عدم الاثم معه على ما عرفت قوله فان قلنا بدلية
العزم في الواجب الموسع الخ فيه ان مقتضى فرض المقام من قبيل الواجب الموسع وتسليمه من
الخصم هو جواز تاخيره مع الظن سواء قيل ببدلية العزم منه ام لا اما على الاول فلامكان جمع
الظن ودعوى استحالته من دون وثوق مطلقا ممنوعة واما على الثاني فلان مقتضى عدم بدلية
العزم منه هو جواز تاخيره من دون بدل كما هو الحق عند المحققين لا عصيانه بالتاخير
كما ذكره وكانه بني على ان مقتضى عدم بدلية العزم منه هو لزوم تعجيله وليس كذلك بل هو كما
ذكرنا كما قرره في محله مع ان قضية ما ذكره هو خروج الواجب الموسع عن كونه موسعا وهو
باطل لكونه خلاف المفروض مضافا الى ان لزوم العصيان مطلقا مع تاني الخروج ثانيا خلاف
الحق كما عرفت والترجيح غير مستلزم له سيما مع كشف الخلاف مع انه لو سلم فقضيته الخ

هو لزوم

هو لزوم العصيان على الجهة بترك اصل الواجب لا على ترك مقدمته فلا يدل على مطلوبكم
قوله وقد يجب بالنذر اي بغير اصل الشرع بسبب من الاسباب الحاصلة من قبل المكلف سواء كان حصوله على المكلف مطلقا سواء كان مستطيعا ام لا
منه متوقفا على اختياره كالنذر والعهد واليمين والاستيجار ام لا كالافساد وان كان وجوبه
باحد الاسباب المزبورة وحدوثه وقوعه باصل الشرع ايضا الا ان حكم الشرع فيما وجب باصل الشرع
انما تعلق بايجابه اولا وبالذات وفي غيره ثانيا وبالعرض بمعنى انه لم يجعل فيه السبب خاصا
بالحج بل انما جعله سببا للوجوب اشياء كثيرة مندرجة تحت عنوان كلي شامل لهذا المفروض ايضا
وجعله سببا لوجوبه بخصوصه واندراجه تحت الكلي المزبور موكول الى المكلف فاذا اوجده تبعه
حكم الشرع بالايجاب هذا في غير الافساد واما فيه فان قيل فيه بان الاولى عقوبة والثانية فرض فلا
اشكال لانه لم يخرج داخلا في الاسباب حقيقة غايته انه يجب اتمام الحج الفاسد بدليل اخر ولكنه خلاف
ظاهر كلامهم حيث عدوه من الاسباب فظاهرهم انه من جملة الاسباب الموجبة للحج ايضا فنقول ان
وجوب الحج به ليس باصل الشرع ايضا بمعنى ان الحج الواجب به ليس من جملة اصول الشرع واركانه
وقضية من قضاياه كحجة الاسلام بل هو من جملة الواجبات الاخر التي هي من جملة قبيل التوابع لها
قوله وشبهه من العهد واليمين قال بعض وكالشروع في الندب ودخول مكة قوله وجب على المنوب عنه
انه لا لقضاء الادلة بوجوب الوفاء بعقد الاجارة قوله والافساد عطف على النذر كالاستيجار فالمعنى
ولو لم يعطفا عليه لامكن اندراجهما في شبه النذر والوجه فيه ان المراد من شبه النذر هو كل ما يتسبب
لوجوبه ابتداء من غير مثاله ولا فرق في الافساد بين كونه للواجب او للمندوب كما ذكره بناء على وجوبه
ولو بالشروع وذلك لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه باطلاقه شامل للمندوب فيجب اتمامها
ولو بالشروع فيها كما قيل وتكرر الوجوب بتكرر السبب وتعدده سواء كان من جنس واحد كالنذر
او اجناس مختلفة كنذر واستيجار وافساد لان كل سبب واقع على اطلاقه او مقيدا بغيرها تسبب فيه
الاخر يقتضي سببا مستقلا لنفسه والاتفاق ما يبطل او يتداخل قوله للوجوب مطلقا اي سواء كان باصل
الشرع او باحد الاسباب المتقدمة قوله كالفقير هو في اللغة ضد الغني كما في القاموس وذكره هنا من باب
التمثيل فيشمل كل من عدم الاستطاعة المالية الموجبة للحج وان كان غنيا من جهة نفقة عياله الواجبي النفقة وجرم
عليه اخذ الحقوق المالية التي يجب صرفها في الفقراء ولذا فسره بقوله اي الذي لم يستطع لان ذلك معنى الفقير
لم اذلم يذكر استعماله بمعنى المحتاج المطلق مع ذكر المعاني المتعددة له في الكتاب المذكور ويدل اطلاق الحجاج

على الاستحباب مع عدم الشرائط ولو تسكع في الحج وكذا لو سهل عليه المشي او شق قوله والمملوك مع اذنه مولاه لثبوت اشتراط الحرية في الوجوب باصل الشرع فيتوقف فعله في حقه على اذن المولى كما في سائر
العبادات المستحبة وكذا يستحب لواجد الشرائط المتبرع به بعد اداء الواجب ويمكن ادخاله
في العبارة بنحو من التوسع وان كان ظاهرها اختصاص الاستحباب بفاقدها اذ لا اخفاء في الحكم
المزبور في الشريعة كما يدل عليه اخبار كثيرة والاستحباب فيما يحكم به مشروط بعدم عروض سبب يحرم
او كراهة له كما ذكره غير واحد قوله لعموم الترغيب فيه عموما وخصوصا كرواية معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصاري قبل ان يسأله جئت تسألني عن الحج وعن الطواف
بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي
بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا ولا تضع خفا الا كتب بذلك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة
وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار
ذخر لك يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو
حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وكرواية ابن
ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وكرواية الفضل بن يحيى
عن ابي الحسن الدالة على افضلية الخروج بالجواري في الحج ورواية ادم بن علي عن ابي الحسن قال ليس
على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه والاخبار في تلك الابواب كثيرة جدا عموما وخصوصا
متجاوزة عن حد التواتر المعنوي قطعا قوله في بيان شرائط حجة الاسلام ووجوبها وهي ستة البلوغ
لكونه شرطا في تعلق التكليف عقلا وشرعا اما شرعا فظاهر وكل عقلا فقارب الحلم فالبلوغ هنا
ليس من الشروط العقلية لعدم استحالة تكليفه سيما لو كان في هذه الحالة اكمل من كثير من الرجال كما
ربما يحكى من احوال بعض العلماء الكاملين قبل زمان التكليف فالتمثيل فيه بالاستحالة العقلية على
الاطلاق كما فعله في المدارك ليس في محله واما عقلا فهو غير المميز الذي لا عقل له كالمجنون ويدل
على الاشتراط المزبور مضافا الى الاجماع كما حكي عن المعتبر بانه قول العلماء كافة الاخبار العامة و
الخاصة ومنها حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
قوله والعقل لاستحالة التكليف وتوجيه الخطاب بدونه عقلا وهو زيادة على كونه شرطا للوجوب
شرط للصحة ايضا لعدم صحتها من المجنون سواء كان مطبقا او ادواريا بحيث يقصر وقت

في ذكر شرائط حجة الاسلام

افاقة

افاقته عن اداء الحج الواجب او ما حكمه قوله والحرية لعدم قدرته على شيء فلا يتحقق في حقه استطاعة
الوصلة الى الحج فيخرج من عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا سواء قلنا
بجواز تملكه لشيء ام لا وان كان الحق عدم مالكيته لاستحالة اجتماع صفتي المالكية والمملوكية عقلا
فيصرف ما دل على مالكيته لفاضل الضريبة من الاخبار حينئذ الى نحو من الاباحة والا لزم اما
شرطه المولى عليه التزاما عرفيا كما هو شأن الموالي بالنسبة الى عبيدهم في عدم التخلف فيما وعدوهم
مضافا الى معارضتها بجملة من الاخبار النافية ومعاضدة هذه بالكتاب الصريح الدال على انه
لا يقدر على شيء وانه كل على مولاه وما يتخيل من تحقق اجتماع الوصفين في عباد الله تعالى لكونهم
مملوكين له تعالى ومالكين ففاسد لا يقاس ما نحن فيه به لان مالكيته تعالى انما هو بالخلق والتكوين
فالمملوكية الحاصلة منه انما هي نسبة المخلوقية والمقدورية اليه وليست تلك من قبيل الاعراض بخلاف
مملوكية العبد فانها من مقولة العرض فانه في وجد غيره فلا يتعقل ان يكون له وجدا اخر لاستحالة
قيام عرض بعرض اخر مثله بل ولو قلنا بصحة تملكه واذن المالك له في الحج ايضا لمحجوريته عن التصرف
باصل الشرع في ماله ونفسه فينافيه ايجاب شيء مستلزم لصرف ما هو محجور عنه باصل الشرع ثم
مضافا الى دلالة الاخبار الكثيرة الدالة على المطلوب فلا اخفاء ثم انهم لم يذكروا في ضمن شرائط حجة
حجة الاسلام الاسلام وذكروه في ضمن شروط وجوبه بالنذر وشبهه تنبيها على ان الاسلام ليس شرطا
لوجوبها بل هو شرط لصحتها كسائر العبادات لان الكافر يجب عليه الحج وغيره من الفروع الشرعية
كما ادعي عليه الاجماع في التذكرة بخلافه في النذر فانه شرط للوجوب فيه لعدم انعقاده من الكافر
لاشتراطه بالقربة الغير المتيسرة منه ويدل على تكليف الكافر بالحج مضافا الى الاجماع
عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والكفر غير مانع منه لقدرته على تحصيل الاسلام
الذي هو شرط لصحة الواجب المطلق كخطاب المحدث بالصلوة القادر على تحصيل الطهارة
وخالف فيه الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة وجعل الاسلام شرطا في الوجوب واستدل
عليه كما في التذكرة بان الكافر اما ان يجب عليه حال كفره او بعد اسلامه والاول باطل لانه
لو وجب عليه لصح منه والا لزم التكليف بالمحال والثاني باطل لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما
قبله قال العلامة ما ذكره وهو غلط لان الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة العقلية اما

الشرعية فانها موقوفة على شرط هو قادر عليه وهو الاسلام فكان كالمحدث المخاطب بالصلوة
انتهى ومراده رحمه الله ان الملازمة بين الوجوب والصحة الفعلية الشرعية غير مسلمة حتى
يستلزم انتفاؤها التكليف بالحج بل الصحة العقلية وهي امكان الاتيان منه مطابقا للامر
ومستجمعا للشرائط كافية في ثبوته اقول ان استدلال ابي حنيفة غلط من وجهين اخرين
ايضا احدهما ان التمسك بقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله في تكليف الحج غير صحيح لان
الامر وان كان على الفور الا انه يحمل على تعدد المطلوب ومعناه فعله في العام
الاول والا ففيما يليه وهكذا مع عدم الرضا بالتاخير من كل عام لم يفعله فيما قبله فكل
كل عام مطلوبا بذلك الامر على البدل مستقلا الا ان الاثم حاصل بالتاخير المقتضي
الفورية في كل عام فاذا اسلم الكافر فتكليفه بالحج ثابت في العام الذي اسلم فيه مستقلا
وهو مطلوب منه في هذا العام بعينه فلا ينفع في رفعه جب ما سبق اذ غاية ما ثبت
عليه مما سبق هو الاثم وجبه لا يرفع التكليف المستقبل فلو جب عنه للزم جبه عن
الصلوة اليومية الاتية ايضا وبطلانه ظاهر وكانه تخيل انه في صورة التاخير عن العام
الاول يكون داخلا في القضاء مع ان فيما ايضا على تقدير تسليمه ما فيه ~~[illegible]~~
وثانيهما ان دليله غير مطابق لمدلوله لان المدلول هو اثبات الوجوب بعد الاسلام
وقضية الدليل نفي الوجوب بعد الاسلام وقبله وهما متناقضان ولكن يمكن دفع الاول
بان المراد بالمثبت هو الوجوب الناشي من الخطاب المعلق بالاسلام بان يكون توجه
الخطاب اليه بعده كالاستطاعة وبالمنفي الوجوب الحاصل من الخطاب المطلق بالنسبة
الى الشرط المزبور فلا منافاة قوله والاستطاعة اي في الجملة اعم من ان يكون بالزاد والراحلة او
بغيرهما بدليل قوله بعد ذلك والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة فمراده هنا اعم اثبات الاستطاعة
التي يتحول بها الحج ولو في ضمن القدرة العقلية كما يقوله بعض العامة حيث لا يشترط الزاد والراحلة فيها
في وجوب الحج للمكان مشروطا بالقدرة على امور شرعية كالزاد والراحلة او عقلية كالخلو من المرض ونحوه
عند القدرة الجامع بينها من الشروط على الاطلاق ثم فصله ببيان موارد الاختلاف فيدخل فيها
الزاد والراحلة من الشروط الاتية عقلا ولفظا ويستدل عليها بعدم صدق الاستطاعة بدونهما

غالبا



غالبا عرفا كما يدخل فيها الزاد والراحلة شرعا على ما هو الحق كما سيجيء فرجع الشروط في الحقيقة الى
هذه الاربعة فلا يجب بدونها بلا خلاف بل عليها اجماع علماء الاسلام العامة والخاصة كما
ذكره السيد الشارح قدس ناسبا ذلك الى عبائر جماعة والمسألة لوضوحها غنية عن التعرض لنقل
عباراتهم في ذلك قال في القاموس ~~استطاع اطاع~~ والاستطاعة استفعال من الطاعة
على ما قيل والذي يظهر من اللغة والعرف العام بل وعرف الشرع ايضا ان الاستطاعة
بمعنى السهولة وارتفاع المشقة كما صرح به السيد المرتضى رضي الله عنه في الناصريات فانه
قال ان الاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع
المشقة فيه وليست عبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان
اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذلك يقولون
لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون اني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى انك لن تستطيع
معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة انتهى وانا اتلو عليك جملة من كلمات اهل اللغة و
استعمالاتهم لهذه المادة وما يشتق منها تاييدا لكلامه رحمه الله قال في الصحاح فلان
طوع يديك اي منقاد لك وفرس طوع العنان اذا كان سلسا والاستطاعة الاطاقة
ثم قال بعد كلام وطوعت له نفسه قتل اخيه قال الاخفش مثل طوقت له ومعناه رخصت
وسهلت ثم قال ويقال جاء فلان طائعا غير مكره واطاع له المرتع اي اتسع له وامكنه
من الرعي وقال في مادة طوق والطوق الطاقة وقد اطقت الشيء اطاقة وهو في طوقه
اي في وسعي وطوقني الله اداء حقك اي قواني وطوقت له نفسه لغة في طوعت اي
رخصت وسهلت حكاها الاخفش انتهى وقريب منه في القاموس وفيه يقال تطاوع
لهذا الامر حتى يستطيعه انتهى والمعنى انه تكلف الانقياد له حتى يسهل له ولا يشق عليه وفي
هذا المقدار كفاية لمن يريد درايته قوله والنصوص بها الى قوله مستفيضة اي بالشروط الاربعة
مضافة الى الكتاب العزيز في الاخبار في الاستطاعة عموما في جميع العبادات فانها مشروطة بها الا
في مثل الصلوة والصوم بالنسبة الى الحضر وخصوصا في الحج مستفيضة كخبر شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا
طمثت وكخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة

الحج واما اخبار الاستطاعة فسيجي الاشارة الى جملة منها والمراد من الكتاب العزيز هو الاشارة
الى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال في التذكرة دل بمفهومه
على سقوطه من غير المستطيع ولا نعلم في ذلك خلافا ولقضاء الضرورة بقبح تكليف غير القادر
انتهى وفيه نظر لان قوله من استطاع بدل من الناس بدل البعض من الكل كما صرح به في كنز
العرفان فيكون تقدير الاية ولله على من استطاع من الناس حج البيت ودلالته على عدم
وجوبه على غير المستطيع ليس من باب المفهوم ان كان المراد مفهوم الشرط اذ الاشتراط المفهوم
منه ليس من جهة الادوات بل هو من جهة الاقتصار بالموضوع وعدم التعدي منه الى غيره
لمدخلية الموضوع في اثبات الحكم كما يقال اكرم من كان عالما من الناس او العالم منهم فانه
انما يقتضي وجوب الاكرام على وجود العالم واما عن حكم غير ذلك الموضوع فهو ساكت
عنه نفيا واثباتا وما قيل بان الاية في تقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل فهو خروج عن
ظاهر اللفظ بلا قرينة بل هو غير صحيح لان هذا التقدير في جواب من موقوف على استفادة
الشرطية منها مع ان دلالتها على الشرط موقوف على وقوع الفاء في جوابها كما ذكره ائمة العربية
فلا يصح هذا التقدير الا بمعونة القرينة الخارجية والظاهر انها غير موجودة في المقام وان
كانت فالكلام في دلالة نفس الاية الشريفة لا الخارج من جزء نحوه وان كان المراد مفهوم
الوصف فهو ليس بحجة كما حقق في الاصول والفرق بين استفادة الشرط من الاية وعدمها
يظهر في مقام التعارض بينها وبين الدليل الدال على وجوبه مع القدرة على المشي ان فسرت
الاستطاعة بالراحلة دون اصل القدرة فعلى الاول تعارضه بمعونة الشرط الدال على الانتفاء
عند الانتفاء وعلى الثاني لا لسكوتها عن حكم غير محل الذكر قوله وحمله على التاكيد خلاف
من حمل الاستطاعة في الاية على تاكيد حكم العقل المستفاد من اطلاق الامر في الاية من عدم
الا الى المستطيع بعيد خلاف الظاهر بل انما حمله على التاسيس نظرا الى الاولوية اقول وهذه
الاولوية التي يدعيها للتاسيس … فيها كلا لا مرجع الى عدم حصول الظن منها
لعدم دليل على اعتبارها في كلام اهل المحاورة مع انه كثيرا ما يكون منشأ للتكليف ومخالفا
للاصل … فلا باس … لا يبقى …
… التاسيس قوله وظاهر الكتاب بناء على عدم انصرافه الخ اقول … هذا

جمى

ليس الا قاعدة التاسيس واولوية حمل الكلام عليه من التاكيد كما ذكره ومن المعلوم انه ليس بلا
لكونه منشأ للظهور لعدم ما يدل على اعتباره عقلا ونقلا سيما في مثل المقام اذ يمكن ان يقال ان الاولى
هنا بالعكس بمعنى ان حمله على التاكيد اظهر وذلك لان تقييد الامر بالقدرة والاستطاعة في مقام
الترغيب ظاهر في تاكيد المعنى الذي ينصرف اليه الامر المطلق من القدرة العقلية كما يقال عليك
بزيارة الحسين عليه السلام ما استطعت او ان قدرت فزره ونحوه فانه ظاهر في ان المقصود عدم
ترك زيارته عند حصول نحو من انحاء القدرة العقلية بل حسن اتيانه وعدم انتظار شيء من القدرة
العرفية او الشرعية ولا ريب ان الاية بقرينة التاكيدات الكثيرة التي تضمنتها على ما تقدم الاشارة اليه
واردة في مقام الترغيب فدعوى اظهرية التاكيد في لفظ الاستطاعة اولى ثم ان فعليه هذا فقبول …
اطلاق امر الحج الى المستطيع ببدنه مع عدم اتيانه بشيء بعيد به في صرف ظاهرها الى الزاد والراحلة يكون
مرجعه الى اختيار ما استظهره مالك في الاية من كفاية القدرة البدنية كما يظهر في ذلك من كلام ابن ادريس
الذي نقلناه انفا حيث قال ولولا اجماع المسلمين على ابطال قوله اي قول مالك لكان ظاهر الاية
معه انتهى ولكن الحق ان الاية ظاهرة في اعتبار الزاد والراحلة بالتقريب الذي سنذكره ان شاء الله

---

قوله وما ورد في الصحاح وغيرها من الوجوب على من اطاق المشي في تمام الطريق كما هو ظاهر بعض او في بعضه كما هو
صريح اخر والاول كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول
الله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم
وفي رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك يعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم والثاني كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ومثله في الكافي بسنده
الحلبي عن ابي عبد الله وفي الالفاظ بادنى تغيير لا يخل بالمعنى اقول في دلالة هذه الصحيحة على الوجوب مناقشة
لانه فسر الاستطاعة والسبيل بان يكون له ما يحج به وهو ظاهر في الاستطاعة المالية فيكون قرينة لحمل قوله فليفعل
على الاستحباب المؤكد لقوة ظهور التفسير في عدم ارادة مطلق الاستطاعة من الاية ولعل ذلك وغيره هو

فيبعد حمله على ارادة الاستحباب واجاب عن الوجه الاول في جواهر الكلام وقال وكون ذلك مستقيم
تفسير للاية غير مناف بعد ان فسّر النصوص استطاعة الواجب بما عرفت اي من الزاد والراحلة
واستطاعة المندوب بذلك فيكون المراد من الاية القدر المشترك انتهى اقول ويلزم على هذا
اعتبار ارادة القدر المشترك في لفظ استطاع وفي حكم الاية بان يكون للرجحان المطلق وكل واحد منهما
فاسد اما الاول فلعدم وجود القدر المشترك بين الطاقة البدنية التي هي استطاعة الحج المندوب
وبين لزوم الزاد والراحلة زيادة عليها الذين بهما يتحقق استطاعة الواجب على المستطيع بيده فان
اعتبار القدر المشترك هنا يؤل الى اعتبار اقل الفردين ولو سلم فنفي دخول احد الفردين وهو الاستطاعة
البدنية في المراد بالاية كما ورد في الرواية المفسرة لها انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة
البدن كما مر عن الشارح نقله ايضا في ضمن الاخبار يأبى عن ارادة القدر المشترك منها كما لا يخفى واما
الثاني فلوجوه احدها ان الاية للوجوب العيني اجماعا كما مر وثانيها عدم ظهور نقل خلاف في دلالة
الاية الشريفة على الوجوب اصلا وثالثها دلالة الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى المفسرة
للمراد بالاية بانه بالاستطاعة والسبيل من الاية بانها الزاد والراحلة فان هذين شرطان للحج الواجب
دون المندوب كما اعترف به فيلزم عليه ان يكون المراد من حكمها الوجوب دون القدر المشترك و
رابعها منافاته للتاكيدات الثابتة في الاية الموجبة لصراحتها في الوجوب والابية عن حملها على
القدر المشترك من ايرادها على وجه تفيد انه حق لله في رقاب الناس ومن تعميم الحكم ثم تخصيصه
وهو كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة ومن تسمية ترك الحج
كفرا من حيث انه فعل الكفرة وكان تركه من اعظم الكبائر ولذا قال لتاركه فليمت يهوديا او نصرانيا
ومن ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط وغير ذلك
مما ذكروه فلا مضافا الى الالتزام بالمنافاة وطرح الخبر في مقابل ما يعارضه من الادلة كما فعله بعد
ذلك او حمله على غيره من المحامل الاخر التي ذكروها اولى من ارتكاب خلاف اخراج الاية الصحيحة عن ظاهرها
قوله والجمع بين هذه النصوص والسابقة بحملها على الغالب اولى كما اتفق لبعض المتاخرين هو صاحب
المدارك وتبعه صاحب الحدائق والوسائل فانه بعد المناقشة في حمل الخبرين على الاستحباب قال وبالجملة

الداعي لحمل الشيخ تلك الاخبار على الاستحباب كما في قوله محمول على من استقر عليه فاخره جمعا بين الاخبار
ويشعر به سؤال معوية بن عمار ايضا حيث قال عن رجل عليه دين اعليه ان يحج فان السؤال عن جهة وجهة
لا من جهة منع الدين عن حجه وظاهره الحلف بقرينة الجواب وظاهر حال المديون انه قد يجب كان مستقرا
بعد ان وجب عليه الحج والا لم يكن لتخصيصه بالذكر دون مطلق المعسر مع ما ذكروجه قوله او الفقيه
ولكن يظهر من تعليل الجواب ان الحكم صادر على سبيل العموم والعبرة به لا بالمورد قوله او الفقيه
عن راي مالك حيث حكى في السرائر عنه بانه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب
بها في طريقه وان لم يكن ذا صناعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه
الحج وحكى في التذكرة عن عكرمة ان الاستطاعة هي الصحة قال وقال الضحاك ان كان شابا فليؤاجر نفسه باكله
وعقبه حتى يقضي نسكه وعلل قول مالك في التذكرة بان هذه استطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة
ثم قال ورده بانه ليس بجيد لان هذا فعل شاق فليس استطاعة وان كان عادة والشارع اعتبر عموم
الاحوال دون خصوصها اقول ويدل على ما ذكره رحمه الله الخبر المروي في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلم قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال
فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى
القوم فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم وفي معناه
اخبار عديدة في جواب ما كتب اليه محمد بن سنان وهذان الخبران يدلان على ان المراد بالاستطاعة التي
يجب معها الحج انما هي الاستطاعة والقدرة المتعارفة التي يحتاج اليها اغلب الناس وهي ليس الا الزاد و
الراحلة فلا يجب على عادمها وان اطاق المشي وسهل عليه وعود السؤال لانه خارج عن الاستطاعة
المتعارفة فمراده رحمه الله من قوله بان هذا فعل شاق اي في حق اغلب الناس فليس استطاعة لما ذكر وان
كان عادة في حق بعض فلا يكون مناطا للحكم قوله او الاستحباب كما ذكره شيخ الطائفة ولا يخلو عن مناقشة
قد اشار اليها السيد في المدارك فانه بعد ذكر صحيحة معوية بن عمار ورواية ابي بصير المتقدمتين قال
واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوصا الرواية الثانية حيث وقع
السؤال فيها عن معنى الاية الشريفة انتهى ووجه الاشكال ان الاية للوجوب العيني اجماعا كما مرت
حكايته عن الشارح فينافيه حمل التفسير المروي على الاستحباب وايضا وقعت في صحيحة معوية لفظة فقد
وجب بعد ان كان يعني اللزوم لغة الا انه اذا وصف به امر شرعي يكون اظهر في ارادة الوجوب الاصطلاحي

فيجعو

فالمسئلة قوية الاشكال اذ المستفاد من الاية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت
استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار
غير منافية لذلك فان الاستطاعة مفسرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به
ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتقدمة لا تعتبر الراحلة بل يمكن حملها على من لا يشق عليه المشي كما هو شان البعيد غالبا
انتهى وتبعه السبزواري في الكفاية في خصوص الراحلة فاستشكل فيها دون الزاد فيمن يتمكن من المشي نظرا
الى تعارض الاخبار اقول وفيما ذكره رحمه الله نظر من وجوه اما اولا فلان كون الاستطاعة في الاية الشريفة بمعنى
القدرة على الحج مطلقا بحيث تشمل القدرة على المشي فقط بحسب اللغة دون القدرة على الزاد والراحلة غير مسلم لما مر
في معنى الاستطاعة انها بمعنى السهولة وارتفاع المشقة لغة وعرفا وفهم منها الاساطين ايضا كالسيد المرتضى في
الناصريات على ما نقل كلامه فيما تقدم ويحصل التسهيل للامر وارتفاع المشقة وعدم منافرة الطبع ويقرب منه ما
ذهب العلامة من اخذ الاستطاعة في [illegible] مسئلة اشتراط النفقة الا ياسطون الا اهل له في وطنه قال لان النفوس تطلب
الاوطان وهذا هو معنى النفرة من غيرها فان عدم العود الى الوطن مناف للسهولة كما لا يخفى ولاجل هذا المعنى يظهر انه
فسر الاستطاعة بالاطاقة ايضا فان الاطاقة بمعنى السهولة والطوق بمعنى يتحمل كما روي دليلا عليه قوله تعالى [illegible] ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به فان المراد عدم تحميل المشقة وان كانت تحمل عادة اذ ما ليس كذلك غير متحمل من اصله فلا
يحتاج الى الدعاء في رفعه ولا يكاد يخفى ما ذكرنا قول من فسر الاستطاعة بالقدرة على الشيء كالنهاية الاثيرية مع امكان حمل
الطاقة على خصوص ما ذكرناه فاذا ثبت كون معنى الاستطاعة هي السهولة وعدم المشقة والنفرة والكلفة فهي
انما تتم في مثل ما نحن فيه بالتمكن من الزاد والراحلة دون القدرة على المشي فانه فعل شاق وان تحمله من يقدر عليه
فيكون خارجا عن المراد بالاية لقيام القرينة على ارادة شيء زائد على اصل القدرة وهو ليس هنا الا ما ذكرنا [illegible] و
اما ثانيا فلانا لو سلمنا كونها في اصل اللغة بمعنى القدرة ولكنها في الاية الشريفة بقرينة اللفظ والمقام منصرفة الى
التمكن من الزاد والراحلة لتضمنها لفظ السبيل المقصود به قطع المسافة المحتاج اليهما غالبا [illegible]
الراحلة في حق [illegible] واما ثالثا فلو سلمنا ذلك ايضا فنقول ان القطع لنا حاصل بحيث لا يبقى
شك وشبهة بان المراد من الاستطاعة في الاية الشريفة هو الزاد والراحلة والقوة في المال واليسار والقدرة
في المال والجدة والغنى لمن كان منه مال وصحة فانها كشفت عن هذه المعاني اثنى عشر حديثا بينها الصحاح وغيرها
كلها وردت في مقام السؤال عن تفسير الاية الكريمة منها ستة احاديث مختصة بالمعنى الاول مضافا الى تفسيرها
به في مجمع البيان ناسبا ذلك الى رواية ائمتنا عليهم السلام ومضافة الى اربعة احاديث ناصة صريحة ان الاستطاعة

في الزاد

في الزاد والراحلة في غير مقام التفسير والى سبعة احاديث ناصة صريحة في ان الاستطاعة هي القوة
في البدن واليسار في المال وانه فرض على اهل الجدة وفي كفر من مات وجد سعة من المال ومات
ولم يحج وفي الوعيد على من مات وهو صحيح موسر لم يحج وفي تقييد الوعيد على عدم حاجة تجحف به فان
هذه الاخبار ظاهرة في اعتبار الزاد والراحلة اذ ليس اليسار والجدة الا التحصيل ذلك مع حاجتها
فان من مات ولم يكن موسرا ولم يحج فلا وعيد عليه وهذا دليل على عدم وجوبه على من قدر على المشي
وتوهم انصرافها الى الغالب غير صحيح لمكان العموم المتساوي في حكمه جميع الافراد فهذه كلها خمسة
وعشرون حديثا دالة على اعتبار الزاد والراحلة في حق الجميع نقلنا مضامينها اختصارا ومن اراده
فليطلبها من مظانها والانصاف انها متجاوزة عن حد التواتر المعنوي بل اللفظي فلا يبقى
مع ملاحظتها شك في ما ذكرناه من ان المراد من الاستطاعة في الاية هو الزاد والراحلة في حق الجميع
واما رابعا فلان اعتبار كون القدرة على المشي استطاعة في حق من قدر على المشي مناف للاخبار
المستفيضة الدالة على ان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوة كما مر بعضها في تقريب كلام ابن
في رد قول مالك بوجوبه من دون الشرطين المذكورين فلاحظ واما خامسا فبان الاستشهاد بما حكى عن
الاصحاب بكفاية القدرة على المشي في حق القريب وعدم لزوم الزاد والراحلة غير مسلم لعدم ثبوت الاتفاق
منهم على وجه يكون منشأ للشبهة لان اكثر الاصحاب قد اطلقوا اشتراطهما كما حكاه عنهم في كشف اللثام
قال ومنهم الشيخ في غير المبسوط والمصنف في الارشاد والتبصرة والتلخيص والمحقق في النافع وقال
هو ويقوى عندي اعتبارها للمعنى المعرفات والى ادنى الحل والعود اقول وكذلك اطلق في الكافي
والوسيلة والغنية والتمهيد في اللمعة وقال في الدروس ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع
المسافة وهو باطلاقه شامل للقريب والبعيد وكذلك عبارة القواعد والروضة نعم حكى عن ابن المبسوط
والتذكرة وفي موضع من المنتهى عدم اعتبار الراحلة في حق المكي والقريب وحمله الفاضل في كشف
اللثام على ما في التذكرة من قريب لا يحتاج الى الراحلة لسهولة المشي عادة لشدة القرب وفي المسالك
بعد ذكر عدم اشتراط الراحلة للمكي وما قاربها قال ولو احتاج البعيد المشي من غير مشقة لم يجب
وفي تحديد القريب الموجب لذلك خفاء انتهى اقول ويمكن تحديده بالقرب الذي يعتاد فيه المشي لغالب
الناس كالميل ونحوه واما لو كان بعد المنزل على مسافة يعتاد قطعها بالركوب كالميلين والفرسخ
فاشتراط الراحلة ولعل هذا هو مراد العلامة في التذكرة حيث عبر بشدة القرب ولعل الوجه استثناء

جملة منهم في المسالك ظاهر الاية حيث جعل الاستطاعة فيها مقرونة بالسبيل فدلت على ان اشتراط الراحلة انما هو في حق
من احتاج الى قطع سبيل مع عدم صدق السبيل على ما قاربها مع شدة القرب كما ذكرناه وقد ورد في بعض الاخبار تفسير
السبيل بالزاد والراحلة ايضا وكانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب ولان من كان في القرب منها غير محتاج
الى الراحلة فيكون اعتبارها في حقه لغوا كالمكي وعلى هذا اشكل اعتبار دخول المكي والقريب في المراد من الاية
وفي موضوعها اذ الماخوذ فيه الاستطاعة والسبيل المفسران بالزاد والراحلة فتكون مخصصة بالبعيد المحتاج اليها
سيما على تقدير كون من استطاع بدل الكل من الكل من الناس على ما قيل ويمكن ان يقال ان قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت كلام مستقل عام لجميع المكلفين المكي وغيره القريب وغيره وقوله من استطاع اليه سبيلا
كلام مستقل اخر شرطية مخصصة لعموم الكلام الاول في حق البعيد المحتاج الى قطع المسافة بالمستطيع الزاد و
الراحلة والجزاء مقدر من جنس الحكم السابق والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليحج فيبقى المكي والقريب في عموم
الاية بلا اشكال وهذا التقدير هو ما ارتكبه فيها بعضهم كما مر وكان نظره فيه الى الالتجاء بما ذكرنا من جهة
ان اخراج بعض المكلفين بالحج من الاية غير صحيح بالاتفاق ~~كما ليس ببعيد~~ وبالجملة الاقوى اشتراطهما خصوصا
الراحلة في حق كل من احتاج الى قطع مسافة وسبيل من البعيد والقريب والخارج الى عرفة والى ادنى الحل الا ان يكون
القريب لشدة اتصاله بمكة بعيدا ان مكانا واحدا عرفا لظاهر الاية ولان الخروج الى عرفات من مسافة الحج والى
ادنى الحل من مسافة العمرة ويحج ايضا في بعض الصور وفاقا للاكثر في ظاهر اطلاقهم والفاضل في كشف اللثام حيث
صرح به وعلى ما ذكرنا يمكن ادراج المكي ونحو القريب في موضوع الاية واعتبار كون قوله من استطاع بدلا من الناس
من دون احتياج الى التقدير كما مر نقله من كنز العرفان وكيف كان فنسبة صاحب المدارك عدم اشتراط الراحلة في حق
القريب الى اعتراف الاصحاب حيث يوهم دعوى الاتفاق عليه كما توهمه بعضهم من هذه العبارة غير ظاهرة الوجه
سيما وضم الزاد الى الراحلة في تلك النسبة فانه غير صحيح قطعا اذ لم اقف في ما اطلعت عليه من كتبهم على اثر من ذلك
لا قولا ولا حكاية نعم وقع في كلام جمع منهم انه يشترط الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة الا ان مرادهم
من التعبير المذكور انما هو من جهة تقييد شرط الراحلة دون كل واحد منهما الا ترى الى الفاضل في القواعد حيث
فصل بينهما وذكر اولا الزاد واحكامه ثم الراحلة وجعل هذا القيد داخلا فيها دون الزاد ويحقق ما ذكرنا
ايضا ان شيخنا الشهيد في المسالك في شرح قول المصنف وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة قال احترز
بالمفتقر الى قطع المسافة عن اهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة فان
الراحلة ح غير شرط ولو لم يمكن من المشي الى عرفة اعتبر في حقه وجود ما يندفع به حاجته كالبعيد ولو امكن

البعيد

البعيد المشي من غير مشقة لم يجب وفي تحديد القرب الموجب لذلك خفاء واما الزاد فيعتبر في الجميع فمن
لم يجده لم يلزمه الحج انتهى الا ترى انه رحمه الله مع ظهور عبارة المصنف في عدم اشتراطهما في غير المفتقر الى قطع المسافة بين مقصوده
بجعل القيد احترازا من اشتراط الراحلة فيه دون الزاد بل جعله شرطا في حق الجميع البعيد والقريب والخارج
الى عرفة والمكي وغيره وحكم بعدم لزوم الحج على من لم يجده مطلقا وبين بذلك مراد المصنف فيكون على هذا مراده
من قوله وهما معتبران اي مجموعهما فلا يكون مجموعهما معتبرا فيمن لا يفتقر وان كان الزاد معتبرا في الجميع ثم
لا يخفى ان قوله ممن يمكنه السعي من غير راحلة الخ ان اراد به ان غالب اهل مكة يمكنهم السعي من غير مشقة عادة فهو
ممنوع جدا لاحتياجهم الى طي مسافة عرفة وهي اربعة فراسخ وان اراد به البعض فالتفرقة بين المكي والبعيد لا وجه
مع ان قدرة البعض ليست مناط الحكم كما مر واما سادسا فبان قوله ولا الاخبار غير منافية لذلك محل نظر
اما اولا فلان قوله عليه السلام في الصحيحة والحسنة المشار اليهما حيث قال في تفسير الاستطاعة بان يكون له ما يحج به
ظاهر انه غير منطبق على الاستطاعة بمعنى القدرة المطلقة التي تحصل مع المشي وامكان السعي لان هذه العبارة
لا تطلق على الاستطاعة البدنية فقط بل هي ظاهرة في ارادة المال واليسار ونحوه مما وقع في تفسيرها في سائر
الاخبار والحاصل انه اعتبر شيئا زائدا على اصل القدرة البدنية وهو ليس الا الزاد والراحلة بالاجماع واما ثانيا
فبان اعتبار شرط الراحلة ليس منحصرا في رواية الخثعمي حتى يسهل حملها على من يشق عليه المشي مع ما قيل في الخثعمي انه
من الضعف لما حكي من رجال ابن داود والشيخ بانهما قالا بانه مهمل وعن الاستبصار في باب من يفوته المشعر
انه عامي بل قد عرفت ان اشتراط الزاد والراحلة في حق الجميع هو مضمون الاخبار المتواترة سيما بملاحظة ما انضم اليها
باخبار اخر من جملتها ما دل على ان الله وضع الفرائض على ادنى القوة وبالاجماعات المنقولة المستفيضة وعموم الاية القطعية
على عدم وجوب ما لم يذكر بل يوشك امكان دعوى الاجماع المحصل والضرورة حيث لم ينقل فيه الخلاف الا عن مالك
كما في السرائر والمعتبر ومن المعلوم انه لا تكافؤ الاخبار المعدودة شاذة لجميع تلك الادلة القاطعة والبراهين الساطعة
مع امكان حمل بعضها على الاستحباب والذي هو ابعد منه يمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة او غيرها
من المحامل او يترك علمها الى اهلها فان الامام اعرف واعلم بحكمها والله العالم وخلفاؤه ثم انه بعدما احطت خبرا بما
قدمناه وشرحناه يظهر لك ان ما وقع في جواهر الكلام في خصوص اشتراط الزاد ليس له وجه فانه بعدما قطع
بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة قال وفي كون الزاد كالراحلة بالنسبة الى ذلك وجهان ينشآن من ظاهر
النصوص المزبورة ومن اقتصار الفتاوى او اكثرها على الراحلة فيبقى الزاد كغيره على صدق الاستطاعة ولعله
لا يخلو من قوة وعلى كل حال فقد وسوس السيد في المدارك وتبعه صاحب الحدائق في الحكم بالنسبة الى الراحلة

فضلا عن الزاد انتهى موضع الحاجة فان الظاهر منه توقفه في الزاد بل ميله الى عدم دخوله في المراد من الاستطاعة
وضعفه ظاهر بظهور وجهه مما ذكرناه وحاصله عدم التفرقة في اطلاق الفتاوى كالنصوص في كون الزاد كالراحلة
داخلا في المراد بالاستطاعة من غير تردد اصلا وما تراه من الفتاوى المصرحة باشتراط الراحلة في حق من
يفتقر الى قطع المسافة وفي بعضها وان كانت اقصر من مسافة القصر فانما ذلك من جهة الاشارة الى
خلاف محقق شاذ من العامة كمالك حيث انه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صناعة او يحسن السؤال
كما مر والى خلاف العامة ايضا حيث شرطوا في ذلك ان يكون بينه وبين البيت مسافة القصر واما القريب
الذي يمكنه المشي فلم يعتبروا في حقه وجود الراحلة لانها مسافة قريبة يمكنه المشي اليها فلزمه كالسعي الى الجمعة
والى الاشارة الى عدم اشتراطها في حق المكي كما هو مقتضى بعض وفي حق القريب الشديد القرب ايضا كما هو مقتضى
بعض اخر منها فلاجل تلك المقاصد فصلوا بينهما مع بعد دعوى الاجماع على دخولها في المراد بالاية وصرحوا باشتراط
الراحلة في حق اهل البعيد بخصوصها مع تصريحهم بعد ذلك باشتراط الزاد في حق الجميع القريب والبعيد والمكي
وغيره ويكشف عما ذكرنا الكلام ما تقدم نقله من كلام الشهيد في المسالك وكذا كلام الفاضل في التذكرة فانه
ملخصه انه قال الاستطاعة المشروطة في الاية هي الزاد والراحلة باجماع علمائنا ثم قال بعد الاستدلال عليه
ورد قول مالك مسئلة الراحلة انما هي شرط في حق البعيد من مكة واما اهل مكة فلا يشترط الراحلة فيهم
ثم الحق بهم القريب الذي لا يحتاج الى الراحلة ثم ذكر خلاف العامة كما اشرنا اليه انفا ثم قال واما الزاد فلا بد
من اشتراطه في حق القريب والبعيد فان لم يجده لم يلزمه الحج انتهى تلخيص عباراته الا ترى انه لم ينقل خلافا
في الزاد منهم لا من الخاصة ولا من العامة ولم يعتن بخلاف مالك لغاية شذوذه بل جعله من قبيل المسلمات بينهم
فائدة قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فيه دلالة على جواز
المشي في الحج راجلا اذا اقدر عليه لان رجالا جمع راجل كقيام جمع قائم وهو حال من فاعل يأتوك وعلى كل ضامر حال
معطوفة على الحال وتقديره وركبانا على كل ابل ضامر اي مهزول ويأتين قيل حال من كل ضامر لانه بمعنى الجمع وقيل
يحتمل ان يكون صفة له او لرجالا ويؤيده قراءة يأتون فانه حال من رجالا وركبانا ومن كل فج عميق اي طريق
بعيد ففي الاية الشريفة تقوية لاشكال صاحب المدارك ودلالة على مذهب مالك والجواب بوجوه احدها
قيل انها خطاب على اهل مكة وحاضريها جمعا بينه وبين ما تقدم اقول ويبعده نزول الاية بالمدينة واعلام النبي
صلى الله عليه واله بعده الناس بالحج واجتماعهم اليه رجالا وركبانا وحجهم كما ذكروه في شان نزولها وثانيها
انه نسخ الاية اكثر من الاخبار من حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا اقول ويبعده ان
قوله اذن بالحج اي اعلمهم بوجوب الحج كما ورد في تفسيره مع دلالة ظاهر اللفظ على الوجوب فاذا وجب عليه
الاعلام في الناس بوجوب الحج وهم المراد بالرجال والركبان وجب عليهم الحج جميعا اذ لا معنى لوجوب الاعلام عليه واستجابتهم

والجوابان

والجوابان المذكوران مما ذكرهما السيد في الغنية وقد عرفت ضعفهما وثالثها ما اجاب به المحقق الاردبيلي
في ايات احكامه قال ان فيها دلالة على وجوب الحج مطلقا بل يشعر بعدم اشتراط الركوب ولكن لتقييد بقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد والراحلة للاجماع الاصحاب على ما نقل وللاخبار فيحمل رجالا على الحج
ماشيا مع استطاعة الركوب او يحمل الحج على الحج المطلق الواجب والمندوب انتهى اقول وكلا الحملين
حسن لان الاثنين وان كانا معتبرين من حيث السند الا ان دلالتها على اشتراط الاستطاعة بمعنى
الزاد والراحلة ثابتة وكذا كونها للوجوب العيني فتكون اظهر واقوى دلالة من هذه فيجب تقديمها عليها او الجمع
بينها باحد الوجهين المذكورين والله العالم قوله وان كان في حد ذاته حسنا اقول في حسن الجمع المذكور في حد
ذاته نظر لانه موقوف على عدم تمامية نفس الاخبار الدالة على ذلك وهو غير موجود اذ اخبار الاستطاعة تضمنت نفي
دخول استطاعة البدن في المراد بالاية كقوله في تفسيرها انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة
البدن فلا تكون الاية شاملة للقدرة على المشي بل المراد من الاستطاعة فيها الزاد والراحلة بلا تأمل فيقتضي
صرفها الى الغالب اخراج الاية من الشمول على جميع المكلفين به وهو باطل بالبديهة مع ان صرف الاخبار الى ما
ايضا غير ممكن لعدم استفادته من الاطلاق بل منشأه عمومات الاخبار كعموم الاية المقتضية لتساوي الافراد
في الحكم سواء كانت غالبة او غيرها قوله واما غيره من القريب والمكي الغير المحتاجين اليها فينبغي الحمل
فيهما بما تضمنته الاخبار الاخيرة اقول ذلك لا ينافي في صحيحة معاوية بن عمار لانها دالة على حكم المشي في خصوص البعيد
لوقوع التعليل فيها بقوله ولقد كان اكثر من حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول الله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد
الحديث فان الذي يظهر من ملاحظة الاخبار وغيرها ان حج النبي كان من المدينة بعد اعلام الناس بالحج
واجتماعهم اليه وهي حجة الوداع وقيل انه لم يحج صلى الله عليه واله بعد الاية حيث نزلت في المدينة الا تلك الحجة
وكراع الغميم بالغين المعجمة بلا زنة كريم موضع بالحجاز على ثلثة اميال من عسفان وهو بضم المهملة كعثمان موضع
على مرحلتين من مكة وقال الحضرمي هو واد بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلا وبينه وبين مكة
نحو من ثلثين ميلا فحمله على المكي والقريب غريب وكذا حمل غيره منها وقع تفسيرا للاية او جوابا للسؤال
عمن عرض عليه الحج فاستحيى فان حمل كل ذلك على المكي غير صحيح لصراحتها في البعيد وعدم امكان صرفها الى غيره
ولذا لم يتمسك القائلون بسقوط الراحلة عن المكي والقريب بتلك الاخبار مع انه يظهر من بعضها كرواية
ابي بصير ان ذلك المشي المامور به انما هو في موضع الركوب وبدله ولذا قال له بعد السؤال عن الاية يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده فقيد حكم المشي بعدم كونه عند البيت ولازمه انه لو كان عند البيت فليس في حقه

هذا المشي المامور به ثم قال قلت كالحيد يعلى المشي قال يمشي ويركب الحديث فهذه الفقرة بل ما قبلها
ايضا صريحة فيما ذكرناه فظهر من ذلك ان حمل تلك الاخبار على المكلف الغير المحتاج الى الركوب واخبار الراحلة
على البعيد والجمع بينهما بهذا الوجه غير صحيح لصراحتها في البعيد فاذا تحقق ان الاستطاعة التي هي شرطية
وجوب الحج عبارة عن الزاد والراحلة فاعلم ان الزاد في اللغة هو الطعام الذي يتخذ للسفر والمراد به هنا كما في
التذكرة الماكول والمشروب والكسوة المحتاج اليها في السفر للحج والراحلة في الاصل هي الناقة التي تصلح ان ترحل
والمراد بها هنا كل دابة صالحة للركوب عليها في طريق الحج والمراد بالاستطاعة عليهما هو وجودهما عينا او التمكن من
مال يمكن تحصيلهما به بالابتياع او الاجارة لصدق التمكن من الزاد والراحلة معه عرفا ويدخل فيهما بذل الزاد و
الراحلة عينا او قيمة تمليكا لاصلها او اباحة للتصرف فيهما على النحو المقصود فعند وجود احد الامرين يتخير المكلف
بالنسبة اليهما ويكون الواجب بالنسبة الى تحصيل العين باحد الوجوه المسوغة واجبا مطلقا يجب تحصيل مقدماته
ويشترط في مال الاستطاعة امور ثلثة احدها ان لا يكون ممنوعا من التصرف فيه فلو كان له على غيره دين او مال
غصبه الظالم وعجز عن فكه واسترداده لم يجب عليه الحج وكذلك اذا كان الدين مؤجلا ينقضي التمكن من سير الحج
قبل حلوله وثانيها ان يكون مكتسبا من الوجه الحلال فلو كان كسبه بالغصب او السرقة ونحوهما لم يكن بذلك
مستطيعا وان بلغ ما بلغ وثالثها ان يكون زائدا على المستثنيات وهي امور يتوقف تحقيقها على ذكر مسائل
احدها قال المحقق في المعتبر لا تباع في ثمن الراحلة والزاد داره التي يسكنها ولا خادمه ولا ثياب بدنه
عليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه انتهى وعليها دعوى اجماع العلماء في التذكرة ايضا و
هو على اطلاقه شامل للدار والخادم والثياب اللائقة بحاله وغيرها كما لو كانت الدار قيمتها الف دينار واللائقة
بحاله هي ما تقابل بمائتين ولكن القدر اليقيني من كلمات العلماء هو ما كانت عين الدار والخادم موجودة وكانت
لائقة بحاله ايضا واما لو زادت فالاحوط صرف الزيادة في الاستطاعة ان لم يكن في بيعها وشراء بدلها مشقة
شديدة وحرج وظهر من تقييد الدار بالسكنى ومن التعبير عن المملوك بالخادم ومن اضافة الثياب الى بدنه
انه لو كانت له عين دار وخادم وثياب غير محتاج اليها للمنافع المذكورة يجب صرفها في الاستطاعة وهو حسن
ولا فرق في الخادم بين الذكر والانثى للاضطرار اليهما ولا في ثياب البدن بين ثياب المهنة والتجمل فان الظاهر
من اضافة الثياب الى البدن هو الاحتراز عما ذكرناه لا عن ثياب التجمل كما ربما يوهمه ظاهر الاضافة والدليل على
ما ذكرنا استثناؤها في الديون التي هي اقوى من حق الله تعالى مع عدم صدق الاستطاعة معها اذا كانت
لائقة بحاله اذ الظاهر ان المراد منها السهولة وعدم المشقة كما مر مع ما في بيعها من الحرج والاختلال كما
لا يخفى وثانيها نفقة عياله الواجبي النفقة ذهابا وايابا وسيأتي الكلام فيها وفي الرجوع الى كفاية ان شاء الله

وثالثها

وثالثها كتب العلمية التي يتوقف معرفة ما يجب عليه العمل به من الفقه والحديث والتفسير والاصول وما
يتضمن مقدمات الاحكام من اللغة والادب والكلام والمنطق للضرورة الدينية ولا استثناها من الدين
فكان هنا اولى ولعله الى هذا المعنى نظرها علامة غيرها احدهما بان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية يعني
لثبوته في مسئلة الدين فيجب تقديم الضرورة الدينية هنا ايضا والاظهر فيها في الحج ايضا صرفه في امر دينه و
ينبغي الحاق كتب الطب بها اذا احتاج اليها وما زادت من ذلك يصرف في الاستطاعة ولو تعددت نسخها
واحتاج اليها من جهة الاطلاع على صحة المطالب وسقمها فكذلك والا فيبيع الزائد ولو زادت قيمة بعضها
وعلت فان كانت من جهة صحة النسخة ونحوها فلا يبيعها وان كانت لجهة اخرى كالتهذيب وحسن
الخط ونحوهما ولم يكن في تبديلها مشقة زائدة فالظاهر لزومه اقتصارا في تقييد الاية الشريفة بالقدر اليقيني
ورابعها حكي في كشف اللثام عن التذكرة الاجماع على استثناء فرس الركوب ثم قال ولا ارى له وجها
فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه وانما يفتقر الى
غيره ولا دليل على انه لا يجب ان لا يبيعه في نفقة الحج اذا لم يتم الا بثمنه انتهى اقول والوجه في استثنائه ظاهر
كعبد الخدمة اذا احتاج اليه او كان من شانه وعادة مثله وبلده ركوب الفرس فانه يحتاج اليه عند معاودته
كاحتياجه الى خدمة العبد عندها على تقدير عدم صلاحية العبد لخدمة الطريق واحتياجه الى اجير لائق
للخدمة فيه كما انه لا يباع عبده ح فكذلك فرسه اذا استاجر مركوبا او ابتاع مركوبا غير فرسه للطريق بما
لا يليق ركوبه في بلده كالبعير لاشتراكهما جميعا في الاستثناء من الديون فكذلك هنا وفي القواعد باستثناء
العبد والفرس للحج من الدين ثم لو كان عبده وفرسه صالحين لاستعمالهما في الطريق مع حاجته اليهما فيه فالظاهر
دخولهما في الاستطاعة كما هو ظاهر كلام الفاضل في المنتهى حيث قال لو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده ليقوم
بامره لا من سبيله وظاهر المسالك ايضا وكذلك لو ابتاع خادما وفرسا صالحين للطريق يكون السابقان
الغير الصالحين داخلين في الاستطاعة لاندفاع الضرورة بهما في الطريق وعند العود في البلد والحاصل ان الدليل
على الاستثناء هو الضرورة ونفي الحرج وان الافتقار الى الغير وتحصيله اهم ما يسقط معه ضرورة الموجود وما
لا يسقط فالحكم كلية بعدم الاستثناء في غير محله كما ان الحكم بالاستثناء مطلقا حتى في العبد غير مراد لهم كما يظهر ذلك
من تعليلهم اياه بالاضطرار اليه وكذلك يجري الكلام في بعض اقسام الثياب الذي يحتاج اليه في السفر والحضر كالفروة
وغيرها من ثياب البرد ومن ثياب الحر فان استثناء الثياب بقول مطلق لا يقتضي عدم دخولها في الاستطاعة

مطلقا كما هو ظاهر وملخص الكلام وملاك الامر في باب استطاعة الزاد والراحلة ومستثنياتها هو ملاحظة
عدم المشقة والسهولة في المسير مع عدم لزوم الالجاء والاضطرار منها بابا وايابا وفي البلد من جهة المصالح
الدينية والدنيوية الباعثة على الضيق والحرج واختلاط الشأن فان على مدار ذلك يدور كلما تم في هذا
الباب كما يظهر ذلك من ملاحظتها مع مراعاة استثنائه كما اكثرها استثني من الديون ولكن الفرق بين
مسئلة الديون وما نحن فيه حاصل من جهة عدم وجوب بذل المستثنى للدين مطلقا وهنا يجب صرف
بعضها في الاستطاعة على تقدير صدق الاستطاعة معه عرفا وعدم لزوم حرج واضطرار في صرفه كالعبد و
الفرس والثياب على بعض الوجوه الذي عرفته وخامسها قال الشهيد رحمه الله في الدروس في استثناء
ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنائع عندي نظر انتهى قلت اما امتعة المنزل
فالاقوى استثناؤها اذا كانت لا تقصد بحاله لان صرفها موجب للحرج العظيم المنفي بقوله لا حرج في الدين
ويريد الله اليسر ولا يريد العسر واي عسر اعظم من هذا ولعدم صدق الاستطاعة معه كما يظهر بما مر بل الظاهر
استثناؤها من الدين ايضا فهنا اولى وهذا هو الذي يظهر اختياره من المنتهى ويحكى عن المبسوط والتذكرة
واستقربه في المسالك واستحسنه في كشف اللثام واما السلاح فان كان محتاجا اليه لحفظ نفسه او ماله
او نفس محترمة ومال كذلك سواء كان اما بنفسه ان كان اهلا لاستعماله في محله او بواسطة غيره فينبغي
استثناؤه للضرورة والا فلا واما الات الصنائع فقد تنظر فيها في المسالك ايضا ولكن استقرب بعده
عدم استثنائها والاجود عندي تفريع هذه المسئلة على مسئلة الرجوع الى كفاية وسيأتي تحقيقه ان شاء الله
وسادسها ان حلي المرأة المعتادة لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب كما ذكره شيخنا في
المسالك وسابعها انه لو لم يكن له هذه المستثنيات استثني له ثمنها كما ذكره فيه ايضا والوجه فيه وفي
سابقه ظاهر بما مر فقول صاحب جواهر الكلام في السابقه وهو مشكل لعدم الدليل لا يخلو من نظر وثامنها
الدار المسكونة والخادم والثياب وغيرها من المستثنيات التي ينبغي استثناؤها من مال الاستطاعة
اذا كانت لا تقصد بحاله ومعتادة لزمانه ومكانه فقد يختلف الحال في ذلك فتكون دار مثلا قيمتها خمسمائة
بحسب كونها لا تقصد له ولو اعتاض عنها بما دون قيمتها اربعمائة فهي ايضا لا تقصد له وكذلك في غيرها فهل يجب
عليه الاعتياض ح اذا لم يكن له فيه حرج ومشقة وكانت الزيادة من قيمة الادون مما له مدخل في تتميم الاستطاعة
ام لا يجب قال بالثاني المحقق الثاني واحتمل في كشف اللثام عدم وجوب الاعتياض عن داره وعبده وكتب
نفيسة بغيرها الادون اللائق له بعد ان حكى عن التذكرة اقربية الوجوب قلت لتحقق الاستطاعة
ح ويحتمل العدم كالكفارة لان اعيانها لا تزيد عن الحاجة والاصل عدم وجوب الاعتياض وتقديم حج

العظيم



العظيم ونقل عن موضع اخر من التذكرة التفرقة بين الحج والكفارة بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة
له بدل انتهى ولكن الاقوى الاول لتحقق الاستطاعة وعدم الحرج الذي هو عمدة المناط في استثنائها
وفاقا لمحكي التذكرة والدروس والمسالك ولجواهر الكلام واما ضعف الوجوه السابقة فغير خفي لان
الاصل منتف بالدليل والحرج منتف بالفرض وعدم زيادة الاعيان عن قدر الحاجة غير قابل لتخصيص دليل
الوجوب لانه ليس مستفادا من لفظ حتى يتمسك باطلاقه بل منشأ اعتباره في نفي الحرج وقد عرفت انه مفروض
انتفائه واما قياس الحج بالكفارة فغير صحيح لانهم فيه انه كما لا يجب صرف تفاوت النفيس والدون في الكفارة
فكذلك لا يجب في الحج واما الفرق المحكي عن التذكرة فالمراد منه ان الحج لا بدل له اي لا يمكن تحصيله بدون صرف هذا
التفاوت فيه بخلاف العتق في الكفارة فان له بدلا اي يمكن تحصيله بدون صرف التفاوت فيها كعتق النفيس
بان يبتاعه بالادون ويعتقه ويبدل التفاوت فانه بدل عن عتق الاخر لحصول الامتثال في ضمن اي منهما
حصل اقول اما وجوب صرفه في الحج فلصدق الاستطاعة واما عدم وجوبه في الكفارة فلقيام كل بدل مقام
الاخر في حصول الامتثال فالقياس غير صحيح وغرض العلامة مجرد ابداء الفرق في مقابل من تمسك به لا الاستناد في
وجوب صرفه في الحج اليه لان عدم امكان حصول الحج بدونه لا يقتضي صرفه فيه ووجوبه كما في ساير المستثنيات بل الدال
على صدق الاستطاعة معه وهو حاصل هنا والاصل كما ذكرناه وههنا مسائل متعلقة بالدين الاول انه لا اشكال في
انه اذا كان لاحد دين وكان له مال يكفي لادائه ولصرفه في الاستطاعة زيادة على المستثنيات وجب عليه اداؤه
والحج لكونه مستطيعا للزاد والراحلة فيشمله الادلة السابقة والظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم وكذا لا اشكال في
انه لو كان ماله الزائد من المستثنيات بقدر دينه وكان حالا وقت سير القافلة مع مطالبة المدين لم يجب
عليه الحج لانه مامور بصرف المال في الدين مقدما على الحج فلا يتحقق في حقه الاستطاعة الشرعية وانما الاشكال
في صورتين الاولى لو كان ماله بقدر دينه وكان دينه مؤجلا ومحله قبل عوده فهل في هذه الصورة لا يجب عليه الحج
واستدل عليه الفاضل في التذكرة بانه غير موصوف بالاستطاعة اقول توضيح الوجه في ذلك انه حين
حلول الاجل مامور بالسعي لاداء الدين فتعلق وجوبه عليه انما هو قبل تعلق وجوب الحج عليه فلا يمكن ان
يكون مع ذلك مامورا بالحج والسعي اليه فلا يكون واجبا عليه لان وجوبه وتعلق امره به متوقف على
استطاعته اليه وهو غير موصوف بالاستطاعة شرعا مع ما ذكر ومنه يظهر انه لو كان دينه حالا فاولى
بالمنع لوجوب صرف المال حينئذ في الدين فليس عند سير القافلة ما يستطيع به الحج الذي هو المعتبر في وجود المال

الا في بعض [illegible]

مسائل الاول لا خصوص لها بالحج بل تجري في الكفارة الاتية

وان لم يطالب به المدين وعلى تعميم المنع حكم في المنتهى واستدل فيه على عدم الفرق في المنع بين
الحال والمؤجل بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التاجيل فيسقط الحج
اقول وتوجه الضرر مع التاجيل يتوجه بوجوه الاول ان ذهابه الى حيث يحل الاجل وجوده
منه الى اداء الدين ليستدعي مؤنة زائدة على الاقامة وهو ضرر عليه بلا عوض يحصل له في مقابلتها
الثاني انه على تقدير صرف المال في الحج يلزمه السعي في اداء دينه بعد ذلك شرعا وهو ضرر عليه الثالث
ان مطالبة المدين منه مع خلو يده بالصرف في الحج موجب لخجلته وانحطاط شانه سيما مع احتمال
الضرر وخوفه او ظنه من جهات اخر كحبس او ضرب او تحشن ونحوها من المدين بنفسه او بامداد
ظالم عليه سيما مع كونه ممن يتوقع وقوع امثال ذلك منه من جهة قلة المعرفة وعدم المبالاة كما هو
الغالب فيكون اتلاف المال في الحج مظنة لتوجه الضرر اليه من هذه الجهات سيما الجهة الاولى
التي هي يقيني التوجه لا محالة اذ لا سبيل الى الحكم بترك السعي لاداء الدين والذهاب اليه حين حلول
الاجل بل الضرر الثاني ايضا كذلك نعم لو كان المدين رجلا عادلا خائفا من الله ومنقادا لاحكام
الشرع يحكم بانتفاع الضرر الثالث عنه ولكنه نادر جدا والحكم على الغالب وبالجملة لا ينبغي التامل
في انه اذا توجه اليه الضرر والحرج يرتفع عنه وجوب الحج سيما مع عدم اتصافه بالاستطاعة في العرف
ولكن يظهر من صاحب المدارك الميل الى المخالفة فانه بعد ان نقل استدلال المنتهى على تعميم
الفرق في المنع بما عرفت قال ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما كان الدين مؤجلا او حالا
لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج
تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عن الرجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي
انتهى اقول ويرد على منعه ان دفع توجه الضرر في بعض الموارد من حل دينه ان كان بعدم مطالبته كما ربما يوهمه
كلامه ففيه مع ان الضرر ليس منحصرا في المنع عن الحال بل المناط هو عدم صدق الاستطاعة في حقه كما عرفته ان عدم
المطالبة غير مؤثر في ايجاب الحج لوجوب اداء الدين عليه ولو لم يطالب به فلا يوصف بالاستطاعة كما لو وجب عليه
صرف المال في وجه اخر فتدبر فيهما وشبهه بل لو فرض الاذن في التاخير ايضا لم يجب عليه لان اقصى ما في الاذن
هو دفع وجوب الاداء لا جوازه فاذا جاز له صرف المال في الدين فعلا فلا يتعقل تاثيره في ايجاب الحج اذ لو اثر
فيه لوجب ابقائه وصرفه في سبيله مع انا قد قلنا ان صرفه في الدين جائز وان صرفه في الحج غير واجب في هذا يستلزم

لاجتماع

لاجتماع الضدين والنقيضين وهو محال فظهر منه ان استناد الواجب على الجائز بان يجب الشيء ولا يجب مقدمته
غير معقول وان كان بمجموع الامرين من عدم المطالبة وكون وجه للمديون للوفاء بعد الحج كما هو ظاهر كلامه حيث
لم يفصل بين الحال والمؤجل في المنع ففيه ان وجوده وجه بعد الحج على تقدير حلول الاجل فلا لا مدخل له في
تحقق الاستطاعة اصلا لان ما في يده يجب صرفه في الدين وما بعد الحج لم يحصل بعد فمن اين حصل الاستطاعة
ولذا قد قدمنا في شروطها ان لا يكون ماله دينا على غيره مؤجلا بل نقول ان فرض مال له بعد الحج لو كان نافعا
لخرج المقام من المفروض اذ هو على تقدير تساوي الدين والمال لا زيادة المال منه مع ان توجه المضار المزبورة
ربما لا يندفع عنه والاستدلال بالرواية ضعيف ايضا لان غاية ما يفهم من اطلاق صدره مع قطع النظر من
التعليل هو ان وجود الدين عليه غير مانع عن وجوب الحج عليه وهو كذلك لانه يجب عليه اداؤه والحج والقرينة
التعليل يفهم منه ان محل السؤال هو من يعجز عن اداء دينه فحكم بوجوب الحج عليه ما شيا ان قدر عليه فيدل على ان
الدين غير مانع منه مع العجز عن ادائه ومن هنا ناسب ان يحمل على من استقر عليه الحج كما فعله بعضهم وليس فيه
دلالة بل ولا اشارة الى انه لو كان له مال بقدر دينه يحصل له الاستطاعة ببذل المال على تقدير عدم تمكنه
المشي كما هو المقصود ولو سلم فالرواية الواحدة الشاذة لا يقاوم الادلة القاطعة الدالة على وجوب صرف المال
في الدين من الكتاب والسنة والدليل العقلي الدال على عدم وجوب الحج وعدم حصول الاستطاعة فان قلت
انه مع عدم مطالبة المدين يمكن له صرف المال في الزاد والراحلة فيصدق له انه مستطيع قلت ليس المراد من
الاستطاعة الامكان العقلي او العرفي والا لصدق عليه بصرف المستثنيات فيهما ايضا بل المراد بها الاستطاعة
الشرعية ووجودها ممنوع في المقام كما عرفت الثانية الصورة بحالها ولكن كان حلول اجل الدين بعد عوده
فهل يجب عليه الحج ام لا ذهب الى الثاني الفاضل في المنتهى والتذكرة والقواعد والشهيد في الدروس واستدل عليه
في الاول بتوجه الضرر عليه مع التاجيل فيسقط الحج وفي الثاني بان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق
الادميين فهو اكد ولهذا منع الخمس مع تعلق حقوق الفقراء من ذوي القربى به وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص
حق الله تعالى اولى ثم نفى الفرق بين كونه لادمي او من حقوق الله تعالى وبين الحال والمؤجل في منع الوجوب قال لانه
غير موصوف بالاستطاعة ثم نقل عن الشافعية فيه وجهين ثانيهما الوجوب لان الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل
حلوله وقال وهو ممنوع ووجه المنع المزبور في كشف اللثام بان تعلق الوجوب به قبل وجوب الحج وان وجب او جاز
التاخير الى اجله ومال الى الاول في المدارك وقد ذكرنا كلامه في ضمن الصورة الاولى فلا نعيده وقواه في كشف اللثام

وما ذكر يظهر الكلام في المؤجل ايضا اذ غاية ما فيه منع حلوله فيا [?] في الحال م

ويشهد له رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام م

فانه بعد ان نقل وجه الشافعية للوجوب قال ولا يخلو من قوة كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه او من
حقوق الناس لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند حلوله ان وجد ما يفي به اداه والا سقط عنه مطالبته الى
ميسرة ولا يحتمل التضييع بالصرف في الحج لتحصيل فوت الامرين جميعا باهماله خصوصا والاخبار وردت بان الحج
اقضى للديون ثم تأيد بامر من صحيح معوية بن عمار في ضمن كلام المدارك ولكن قال ان لم نحمله على ما ذكرناه من
استقرار الحج عليه سابقا انتهى واستجوده في جواهر الكلام فانه بعد نقل استدلال الاولين قال لكن لا يخلو من
نظر او منع ثم حكى كلام المدارك وكشف اللثام ثم قال وهو جيد في المؤجل دون الحال وان لم يطالب به خصوصا
الذي قد خوطب المديون به فانه قبل الخطاب بالحج فتامل انتهى قلت وجوب الحج في هذه الصورة قوي
لصدق الاستطاعة وعدم مانع من شمول الادلة يعتد به اما الاول فلتمكنه من الزاد والراحلة و
قطع المسافة وتحصيل الحج بكماله فيكون ممن استطاع اليه ودخل في المستطيع اليه السبيل شرعا فيجب
واما الثاني فلان مستند المانع امور كلها غير ناهض بالمنع اولها توجه الضرر عليه مع التاجيل ونسقط
الحج ويرد عليه ان المراد بالضرر المزبور اما ضرر صرف المال في الحج وتضييعه به كما ربما يظهر من كلام كشف اللثام
انه جعل الضرر في كلام المانع عليه فيدفعه ان صرف المال في طريق الحج مع حصول الحج له لا يسمى ضررا وانما عد من
وجوب الحج والا لزم عدم ثبوته اصلا وبطلانه ضروري لثبوت حكم الحج في مورد الضرر المالي فليكن هذا منه
واما ضرر نفقة الذهاب الى حيث يحل اجل الدين والعود الى ادائه بلا عوض يحصل له في مقابلها كما
احتملناه في الصورة السابقة وهي كون محل الدين قبل عوده فيدفعه هنا ان الحج حاصل في مقابلها
فلا يعد ذلك ضررا في حقه كما عرفت واما ضرر السعي في اداء الدين فانه مامور شرعا به على تقدير خلو
يده من المال بالصرف في الحج كما رايتنا فيدفعه ان امر السعي غير متوجه اليه مع الضرر والحرج وكون
مجرد الامر بالسعي من غير حرج ضررا ممنوع سيما مع حصول منفعة الحج له ولو سلم فلا نسلم عدم توجه امر السعي
اليه مطلقا لعدم جواز تصرفه في المال لجواز صرفه في سائر الوجوه المستحبة والمباحة بل الواجبة كالنذر
والزكوة مع بقاء عينه واستجماعه شروطها فما ادعى الفرق بين حكم الحج وغيره من الاحكام فعليه البيان
واما ضرر خوف النقص العرضي من خجلته من المدين او مطالبته المدين به وتعرضه عليه بالشتم والتهديد
على تقدير خلو يده من المال بالصرف كما رايتنا فيدفعه انه على تقدير خلو يده يحرم عليه مطالبته وعلم

انقياد

انقياد المسلم بحكم الشرع خلاف الظاهر فاحتمال الضرر من الجهة المزبورة ليس مما يعتنى به شرعا وعرفا والا
لزم ارتفاع احكام منه مع ثبوت خلافه نعم لو علم او ظن من حال المدين توجه ذلك اليه من جهة قلة
مبالاته بالشرع وكونه رجلا غليظا لا مع عدم ظن وصول وجه له يفي بدينه في محله امكن ان يقال ح
بعدم وجوب الحج عليه ولكنه فرض نادر لا يصلح ان يكون مناطا للحكم على وجه الكلية وثانيها ان
قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الادميين وهو اكد ولهذا منع الخمس مع تعلق
حقوق الفقراء من ذوي القربى به وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى اولى ويرد عليه ان
تعلق حقوق الادمي ليس بهذا المال بل بذمته في محله وعند التمكن من قضائه فلا مانع هنا من صرفه
في الحج ودعوى الاولوية المزبورة ضعيفة جدا لان تقدم قضاء الدين على الخمس غير لازم مستلزم لعدم تعلق
الاحكام الشرعية بهذا المال الذي في يده بمجرد ثبوت دين عليه يجب قضاؤه له بعد مدة طويلة ولذا
وجب فيه الزكوة لو بقي في يده سنة مع شروطها مضافا الى ان الخمس لا يسقط بالدين كذلك لا يسقط بمؤنة
الحج الواجب بل المندوب بل الزيارات المندوبة وغيرها من المؤن المستحبة كنفقة الضيف بل المباحة
كالتوسعات اللائقة بحاله فالخمس وان كان من قبيل حقوق الادميين الا انه اضعف من نفقة الحج
فمنع الدين منه على الوجه المزبور لا يقتضي منعه من الاقوى فلا حجة في الاولوية المزبورة لعدم تحصيلها
على ان ما ذكرنا وثالثها انه غير موصوف بالاستطاعة لان تعلق الوجوب به قبل وجوب الحج وان
وجب او جاز التاخير الى اجله ويرد عليه ان منع تحقق الاستطاعة في حقه ان كان من جهة صدق اللفظ فلا
ريب في تحققه في حقه باي معنى اريد منه حتى بمعنى السهولة وعدم المشقة على ما قلناه وان كان من جهة توجه الضرر
فقد مر انه ساقط ومنتف عنه فلا مانع وان كان من جهة انه مخاطب باداء الدين فتعلق الوجوب به قبل وجوب
الحج وان وجب او جاز التاخير به الى اجله فيكون متحتما عليه قبل حلوله ففيه اولا ان تعلق وجوب اداء الدين قبل
الحلول غير مسلم لانه مشروط بحلوله بالتمكن عنده فلا يتقدم على شرطه كيف ولو صح ذلك لوجب ابقاء المال قبل سير القافلة
للمستطيع الى حينه مع انهم لا يقولون به وثانيا لو سلمنا تعلق الوجوب عليه قبل الحلول فالقدر المسلم منه هو تعلقه
بمعنى انه يجب عليه من الان اداء الدين عند الحلول والتمكن منه عنده لا بمعنى انه يجب عليه ابقاء التمكن الى حينه وتحصيل
استطاعة الاداء قبله حتى يجب عليه حفظ المال وعدم التصرف فيه بغير وجهه وبعبارة اخرى ان الوجوب انما يتعلق

بالدين بذمته على تقدير التمكن منه في وقته فينتظر التمكن اللاحق كيف ولا تامل في جواز صرف المال الى قبل الحلول
في اى وجه شاء من التوسعات الشرعية الجائزة هذا وقد بقى الكلام على ما تعلق به صاحب المدارك وكشف
اللثام في الوجوب ولا ضعف ما قاله غير خفى اما ما قاله صاحب المدارك فهو وان كان في الصورة الاولى
اعنى ما كان محل الدين قبل عرضه ولكن يفهم منه الوجوب فيما نحن فيه بالاولوية الا ان استدلاله غير تام لانه
في بعض الصور ولا متين لما عرفت من ضعفه بما لا مزيد عليه في المسئلة المتقدمة واما ما تعلق به الفاضل في كشف
اللثام فلا يخفى ما فيه ايضا لان قوله ولا يحتمل التضييع بالصرف في الحج يحتمل فوت الامرين جميعا باهماله
حيث اراد به دفع ما ادعى العلامة من توجه الضرر باحتمال توجه الضرر مع اهماله الحج باسباب اخر موجبة
لتلف المال من ضياع وسرقة وغصب ظالم ونحوها او اتلفه بالصرف في المعايش فلا يترتب عليه التفصي
من اداء الدين الذى لاجله منع وجوب الحج فيفوت الحج واداء الدين عنه جميعا يرد عليه مضافا الى ان حمل — فلا يتخلص من الضرر بحال
الضرر في كلام العلامة على ضرر التضييع بالصرف في الحج غير وجيه ان الضرر بهذا المعنى يقينى لا محتمل وما
فرضه مقدمة لفوت الاداء من ضرر وغيره احتمال فلا ينفى ومن قوله ولا يحتمل ليس في محله وايضا ان احتمال
الضرر بتلك الوجوه ليس مما يعتنى به العقلاء ولذا لا يجوز تضييع المال مع احتمالها مع ان حفظه منها ممكن
عادة مضافا الى ان تطرق التضييعات القهرية سيما على الاحتمال لا يوجب التغيير في حكم الله تعالى بجعل غير
الواجب واجبا على تقدير كون الحكم دائرا مدار الضرر في فعله الاختيارى اذ الحكم منتف مع الضرر فكيف يجب
احتمال الضرر الاخر بثبوته في مورده بل ذلك غير معقول من جهة استحالة تخلف العلة عن المعلول ولو كانت
العلية بجعل الشارع والتاييد بالاخبار الدالة على ان الحج اقضى للديون غير صحيح في اثبات الحكم في مورد الضرر
بل يجب ان يحمل على غير مورده لمنافاتها للادلة القاطعة النافية للضرر والحرج وفي تاييده بصحيح معوية بن
عمار ايضا كلام يظهر وجهه مما مر ثم كلامه في وجه منع الاستحقاق اولا بقوله لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند
حلوله ان وجد ما يفى به اداه والا سقط عنه مطلقا ان كان من حق الله او الى ميسرة ان كان من حق الادمى
في غاية الجودة ومرجعه الى عدم قبول الضرر الغير مع التاجيل والى ان الاستطاعة صادقة عليه بلا مانع يمنع من
شمول الادلة في حقه لكن ينبغى في التسوية بين حق الله تعالى وحق الادمى في الحكم ان يخصص حق الله تعالى بالذى لا يزاحم
الحج كالنذر ان لا يصرف يوم الغدير لمثانه دينار في وجوه البر مطلقا واما لو كان مزاحما له كان يعلق نذره بهذا المال
قبل سير القافلة او بنذر زيارة الحسين عليه السلام في اليوم المزبور مطلقا او بهذا المال فعلى الحلول الواجب عليه العمل بالنذر
وتقديم حق الله تعالى على الحج لان تعلق وجوبه بالمال او بذمته وتنجزه في حقه قبل تنجز الحج كالنذر قبل الاستطاعة يكون كالدين